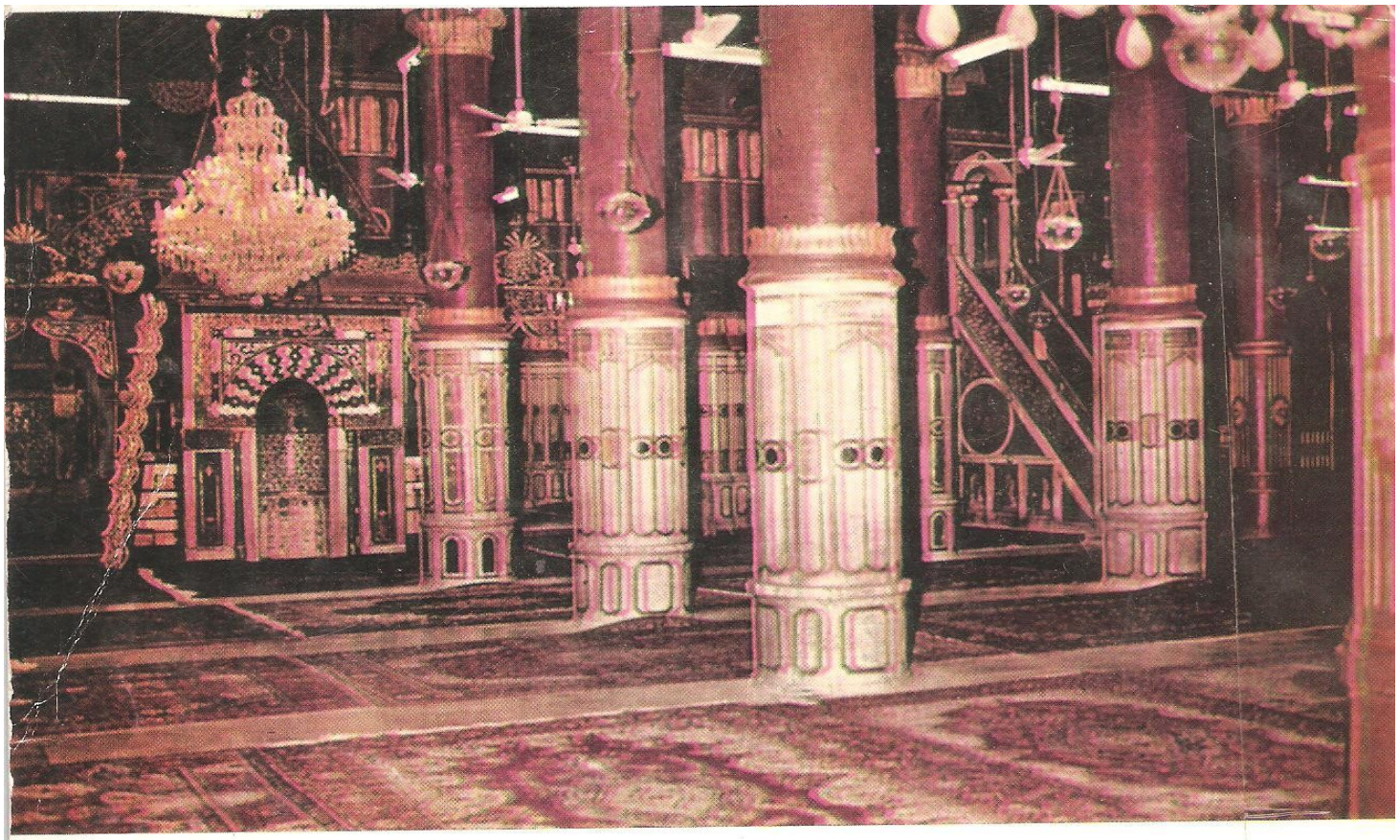

الروضة الشريفة

السادة الخلوتية يقدمون

الفتاوى والأحكام

للعارف بالله تعالى

الشيخ / محمد سليمان سليمان

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	تنزيه الله عن جنبات الحوادث
٦	أستحضار الأرواح
١٢	هل آزر هو أبو ابراهيم عليه السلام
١٥	قصة سيدنا أيوب عليه السلام
١٨	الرأى فى مس الجن لبنى آدم
٢١	حكم شرب الدخان فى مجالس القرآن
٢٢	حكم من اسلم ولم يعلن اسلامه رسميا
٢٢	شروط صحة إمامة الأمام
٢٢	حكم صلاة الظهر بعد الجمعة
٢٣	عيسى عليه الصلاة والسلام حى لم يمت
٣٠	حكم الصورة التى لاظل لها
٣١	حكم اتخاذ كلب فى البيت للعب واللهو
٣٢	حكم مصاحبة من يترك الصلاة عامداً
٣٥	حكم المرأة الفقيرة التى تقتات من الزنا
٣٦	عقوبة الزنا وحد الزنا
٤١	بر الوالدين بعد الموت
٤٤	حكم أرباح البنوك والبانصيب
٤٧	حكم تطويل خطبة الجمعة
٥٠	هل على تارك الصلاة إذا تاب قضاء ما فاته
٥٣	حكم الجلوس على المقهى
٥٣	حكم سجود التلاوه بعد الصبح والعصر
٥٤	حكم هجر مرتكب المعاصى
٥٥	حكم الصلاة خلف الامام الفاسق
٥٥	الحلف بالطلاق والحلف بالحرام
٥٦	ولد الزنا
٥٧	رفع الزوجة قضيه لطلب الطلاق
٥٨	كفارة اليمين
٥٩	هل يسدد الدين من ريع الوقف
٦٠	الكسب الغير مشروع
٦١	الغش فى البيع وفى الميزان
٦٣	الحكم فى تأجير دكان ليتخذ مقهى
٦٥	المرتبه المحشوه قطن
٦٥	صرف الزكاه للموظف
٦٦	ما يثبت الرضاع شرعا
٦٧	حكم اللحن عند قراءة الآيات والأحاديث
٦٨	زكاة الزروع
٦٨	حكم نقل المسجد من مكانه
٧٠	لا يبيح حاضر لباد
٧٠	قصر الصلاة
٧١	حكم الحركة فى الصلاة
٧٢	تنظيم الصفوف فى الصلاة
٧٤	قرض جبر منفعة
٧٥	حكم من سب لزوجته الدين
٧٧	حكم ركوب القطار بلا تذكرة
٧٨	البيع والشراء
٧٩	الحكم فى كلمة « تحرمى على طول عمرى »
٨٠	إجابات مختلفة
٨١	القنوت فى صلاة الصبح

(تابع) الفهرست

الصفحة	الموضوع
٨٢	حديث « نوم الصائم عبادة »
٨٣	الحكم فى تأويل آيات القرآن من غير اطلاع
٨٧	صورة من صور الربا
٨٨	حكم حمل الساعة الفضه
٨٨	حكم شرب الخمر المتخذ من غير عصير العنب
٩٠	حكم عن الجاه
٩١	حكم تفضيل الملاك بعض الورثة
٩٤	حكم تكفير المسلم
٩٥	حكم من سها عن صلاة العشاء وتذكرها فى الصبح
٩٦	حكم حال المهر فى صحة عقد الزواج
٩٦	أولاد السيدة خديجة
٩٧	حكم بيع ورق الجرائد واللف فيه
٩٨	حكم إهداء الفاتحة للنبى (صلعم)
٩٩	حكم أمانة العبد وشهادته
١٠٠	هل والدا النبى صلى الله عليه وسلم ماتا على الاسلام
١٠٢	تفسير الآية « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »
١٠٤	تفسير الآية « ويسألونك عن المحيض »
١٠٧	حكم أمام قام الخامسة فى صلاة رباعية

الصفحة	الموضوع
١٠٩	قراءة كتب الحديث على الناس لغير الحاصل على شهادة
١١١	العدد الذى تنعقد به الجمعة
١١٤	هل تصح صلاة الجمعة بالمنزل
١١٦	حال الميت الذى يغرق ويأكله السمك أو تفترسه السباع
١٢١	حول الشك والوسواس فى العبادة
١٢٦	صورة من صور الربا
١٢٧	أستغلال الموظف للاموال التى تحت يديه : وهو أمين عليها
١٢٨	التخلص من فوائد البنوك الربوية
١٣٠	تطويل الإمام فى الصلاة
١٣٤	الحلف بالمصحف وكفارته
١٣٥	لون من الوان أكل أموال الناس بالباطل - ولون من الرشوة
١٣٦	كفارة الحلف بالله العظيم ثلاثة
١٣٦	دعاء الاستفتاح فى الصلاة
١٣٧	صرع الاخلاط الرديئه وعلاجه
١٤٢	حقيقة التنويم المغناطيسى
١٤٣	فائدة لإبطال السحر
١٤٤	شركات التأمين على الحياة
١٤٦	الوطأ بعد الوضع وقبل الأربعين
١٤٦	مسألة فى الميراث

(تابع) الفهرست

الصفحة	الموضوع
١٤٨	مسألة فى الرضاعة
١٤٩	« أتق شر من أحسنت اليه »
١٥٠	حكم الوضوء من الماء الراكد
١٥١	التسوية
١٥٢	الاعذار التى تسقط بها الجمعة
١٥٤	هل الجنين يبكى فى بطن أمه
١٥٤	حكم التختم بالذهب
١٥٥	حكم ختان الرجل والمرأة
١٥٦	حق الجار
١٥٧	عدة المطلقة
١٥٧	هل الاحاديث الآتية باقية أم لا
١٦١	وضع الطعام فى فم الطيور للتين
١٦١	خروج قارىء القرآن فى قراءته عن الحد الصحيح وحكمه
١٦٢	شرح لاغيبه لفاسق
١٦٤	شرح « مخيروا لنطفكم ... »
١٦٥	حديث « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر »
١٦٧	حكم من حاول التلذذ بجاريته فالتذ بابنتها
١٦٩	تارك الصلاة عمداً لايصلى عليه أهل الفضل
١٧١	هل اليمين على نية الحالف أو المحلف؟

الصفحة	الموضوع
١٧٢	لم تقض الحائض الصوم ولاتقضى الصلاة
١٧٣	الحكمة من غسل الطهارة
١٧٤	حول جريمة الزنا
١٧٧	رجل تزوج من بنت وشك أنها من مائه لاتصاله بأمها فى جريمة الزنا
١٨٠	حكم بيع الجراند للباعه والف فيها
١٨٥	قول الباعه عند العد « الله واحد »
١٨٦	اخراج زكاة الفطر نقداً
١٨٧	حكم تعدد الجمعة فى البلدة الواحدة
١٨٨	حكم من جامع زوجته فى رمضان وأدركه وقت الامساك
١٨٩	حكم الرجل المتزوج بأثنتين ولايعدل بينهم

« تنزيه الله عن صفات الحوادث »

« السؤال »

جمعتنى الظروف بامرأة جاهلة لاتعرف من أمر دينها شيئاً لا فى المعتقدات ولا خلافها . حتى إنها تزعم أن ربها جاءها فى المنام مرة فى صورة إنسان جميل المنظر معزيا لها فى فقد نجلها (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) وقد حاولت بقوة الله أن أفهمها بأن ربها مقدس (ليس كمثله شىء) ولكن بالأسف لم تفهم من جهلها هذا النادر وجوده . (. . .)

(الجواب)

نرى لزاما علينا أن نرجىء الكلام مؤقتاً فى صميم الموضوع .

ونتساءل أولا : ما الذى أوقع هذه السيدة (والأكثرية الساحقة من بنات جنسها إن لم تكن من الرجال أيضا) فى هذه المضلة المهلكة ، وأسقطها فى هذه الهوة السحيقة التى لاتبتغى منها خروجا ؟ وهن المسئول عن هذه الحالة البئيسه الشنيعة التى صار إليها السواد الأعظم من النساء والرجال فى عقيدته ودينه ؟ والتى تستعصى تفاصيل صورها عن العد والاحصاء ؟ :

إنى لأتوقع بعض قصار النظر الملقين القول على عواهنه سيسبقنى إلى الجواب قائلا : إن التبعية فى هذه الجهالة الضاربة أطنابها فى كل مكان ، الناشبة أظافرها فى كل إنسان واقعة على العلماء ورجال الدين لعدم قيامهم بواجب الارشاد ومهمة الايضاح والبيان .

وهذا والله غثاء من القول ، ومراء من الحديث ، وحكم أخطأه التوفيق . فمازال العلماء والمرشدون الآن وقبل الآن يقومون بتبليغ رسالتهم إلى كل من

استجاب

استجاب لدعوتهم ، وما فتئوا يبسطون أيديهم داعين كل مسلم إلى أن يؤازرهم فى مهمتهم ؛ ويعاونهم على تهذيب نفسه واستصلاح عقيدته وخلقه ، بالحضور أمامهم والاستماع لارشاداتهم ولكنهم لايلقون من المسلمين إلا إعراضا وإدبارا ، ولا تصادف دعوتهم إلا تهاونا واستهتارا ، ويرون المسلم يضن على دينه ، ويبخل على تغذية روحه الفقيرة المتعطشة بالقليل من وقته ، بينما ينفق الكثير والكثير جداً على لهوه ولعبه ، فماذا يفعل العلماء ؟ وهل من الإنصاف والحالة هكذا أن يوجه إليهم ملام ؟ .

إنما التبعة على من ألقاها الله والرسول على كواهلهم . وطوق أعناقهم بها : على الأزواج بالنسبة إلى زوجاتهم ، وعلى الآباء بالنسبة إلى أبنائهم وبناتهم . وما هو بين أيدينا قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته . » وقوله « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » ولذلك يقول العلماء : إن من واجب الزوج أن يساهم فى تدين زوجته وتقوية صلتها بربها بإرشادها إلى ماتجهل، وتعهدها فيما تقوم به من الشعائر الدينية ، وإن جهل هو فيسأل ثم يبلغها ، أو يأذن لها أن تعرف دينها والسؤال عنه من أهله ..

كذلك من واجب الأب الأكيد المحتم أن يلقن أبناءه الدين وعقيدة المسلمين ، ويعودهم فرائضه ، ويمرنهم على أخلاقه الفاضلة ، وعاداته الطيبة ، ولا يكلهم إلى أنفسهم : لأنهم وديعة عنده ، وإن عجز عن القيام بذلك بنفسه فليكل أمرهم إلى من يقوم بذلك ويترس فيهم العين قبل كل شىء ؛ وبذلك فقط يبرىء ذمته ، ويلقى هذا الحمل الثقيل عن كاهله ، وإلا كانت العاقبة سيئة . والموقف شديداً عسيراً .

ولو أن هذه

. . . ولو أن هذه السيدة ومن كن على شاكلتها وجدن آباء يعنون بهن من الناحية الدينية فى زمن الصغر لما كانت لدينا هـذه الصور البشعة التى نسمع عنها ونكابدها ، والتى يحاول محبو الخير تهذيبها وإصلاحها ، فلا يستطيعون إلى غايتهم وصولا . . إننا حيثما قلبنا النظر لانجد إلا إفراطا أو تفريطا ، ولا نصادف غالبا بين إخواننا المسلمين إلا أحد رجلين : رجل ترك فلذات كبده يقترسهم الجهـل ، ولم يبال أى ناحية يتجهون ، ولم يهتم إلا بأن يعلمهم من الحرف والصنائع مايعلاون به بطونهم ، ويحصلون من طريقه على نفقاتهم ، وآخر قد علم أبناءه وبناته ، بل وأضنى نفسه فى سبيل تعليمهم ، ولكن علمهم كل شىء إلا الدين ، وعودهم كل شىء إلا مايصيرون به مسلمين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ولسنا ندرى والله متى تنقشع هذه الغمة ؟ ويتنبه المسلمون إلى دينهم ، الذى هو فى الحقيقة وعند النظر الصحيح أساس الرقى ، وتواة التقدم الأولى .

لقد سرنا وأثلج صدرنا ما أذاعته الصحف عن اهتمام وزارة الاوقاف بأمر السيدات واعتزامها أن تخصص لهن محاضرات خاصة بهن ، ومحاضرين يبحثون فى عللهن وأمراضهن الخلقية والاجتماعية .

سرنا ذلك حقا وقلنا : فكرة طيبة ، وخطوة مباركة ، نأمل ونرجو أن يصاحبها التوفيق ، وتواتيها العناية الإلهية بما يجعلها كفيلة بتحقيق الغاية المنشودة منها ، وكان ذلك على الله يسيرا . .

. . نرجع بعد أن أفرغنا بعض ما فى الصدر إلى صميم الموضوع ونقول :

إن القرآن الكريم صريح كل الصراحة فى تنزيه الله تعالى عن مشابهة شىء من خلقه . قال تعالى « ليس كمثله شىء » وقال تعالى : « ولم يكن له كفوا أحد » فهو جل جلاله معروف بلا غاية ، موصوف بلا نهاية ، تقدست عن الأشباه ذاته ، وتنزهت عن مشابهة الأمثال صفاته ، فكل ما خطر بالبال ، أو تشكل بقوة الخيال ، فهـو

بعيد كل البعد عن حقيقة الله ذى الجلال ، وكل من هام حول التكييف والتشبيه أو تخيل مولاه فى مكان ، أو تصوره موجودا ذا جسم وأعضاء وأركان ، فقد ارتد عن الدين ، وخلع من عنقه ربقـــة الاسلام ، والعياذ بالله ؛ قال القاضى عياض فى كتابه الشفاء ؛ فى بيان مامو من المقالات كفر : وكذلك من اعترف بالهيـــة الله ووحدانيته ، ولـكنه اعتقد أنه غير حى أو غير قديم ، وأنه محدث أو مصور ، قال شارحه : بصورة كالهشامية أصحاب هشام بن الحكم وهشام بن سالم فإنهم اتفقوا على أنه سبحانه وتعالى جسم وهو كـبيكة بيضاء صافية . ثم قال : وقال ابن سالم : هو على صورة إنسان له يد ورجل وحواس خمس وأنف وأذن وعين وفم إلخ .. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، ونسأله تعالى السلامة وحفظ العقيدة مما يشوهها إلى أن نلقاه على مايحبه ويرضاه .

.. هذا ماتعرفه حول هذه المسألة ، والذى يظهر من كلام حضرة السائل أن الذى شوش الأمر على هذه السيدة أمران : أحدهما : ما رأت فى منامها ، وثانيهما : عدم استطاعتها فهم موجود لاتـــكون له صورة ولا حقيقة مكيفة .

والذى نراه إزالة ما علق بذهنها أولا ثم إفهامها بعـــد ذلك العقيدة السليمة الصحيحة ؛ وليكن ذلك كما يأتى :

(١) تسأل : هل كل رؤيا تراها فى منامها تتحقق بعينها فى يقظتها ؟ طبعا قد لايكون من رؤاها ولا واحدة تحققت بعينها ؛ وإذا فما رأته فى منامها ليس على حقيقته ، لأن الله تعالى ليس كالبشر ، وإنما هو مثال رأته فى منامها يعبره المعبرون كما يعبرون لها كل رؤيا ، وليكن ما رأته ملـكا من ملائكة الله تعالى أرسله الله إليها لطمأنة نفسها وتهدئة خاطرها ، أو شيطانا أراد أن يتلاعب بهـا . وكم للشيطان فى هذه الناحية من ألاعيب ضل بها من خلت نفسه من إشراق نور العلم بالله وصفاته .

(٢) لكى نفهمها أنه لابعد ولا استحالة فى أن يكون الشىء موجودا وغير

مكيف

مكيف ولا معلوم الحقيقة والماهية ، نسألها عن أشياء كثيرة تعترف هي بوجودها وإن كانت لاتستطيع أن تحـــددها وتصورها ولا يمكنها أن تراها بعينها ، وذلك كالهـواء فإنها تحس به ولكن لاتراه ولاتميز شكله ، وكالروح فإننا جميعا نحس بآثارها ونعتقد بوجودها ، ولكن لانعـــلم ماهي ولا ماحقيقتها ولا ندرك في أي موضع استكنت في الجسم .

.. ونقول لها شرحا لهذه النقطة الأخيرة ومسايرة لهـــا في عقليتها : ها أنت ترين الميت يموت أمامك وتخرج روحه ، فهل ترين الروح وهي خارجة ، وهـــل ترين الملك الذي يقبضها ؟ وأين كان جالساً ؟ .

كل هذه أمور تعتقدها وتصدق بها ، ولكن لم ترها عيناك ولم تلمسها يداها ، وإذا فلا بعد أن يكون هناك موجود لم تره ولم تلمسه ولم تكيفه ، غاب عنا بالنسبة إليه كل شيء إلا ما جاءتنا به الكتب السماوية على ألسن الرسل عليهم الصلاة والسلام ووصفته لنا ببعض الصفات التي اتصف بها ، فنحن نعتقـــده كما وصف نفسه ، وكما أوجب علينا أن نعتقده . من غير زيادة على ذلك ، وما علينا إن جهلنا عنه الكثير.

.. ليدخل عليها حضرة السائل من هذا الباب ، وليفهمها بهـــذه الطريقة ، وليضرب لها من الأمثال ما شابه ماذكرناه . والله يلهمها الحق ، ويهديها سواء السبيل ، والله أعلم .

نظرية استحضار الأرواح بإزاء النصوص الدينية

شرعت إحدى المجلات الأسبوعية فى تمحيص هذه النظرية . . وخصصت جزءا من صفحاتها لاستفتاء الجمهور ، واستطلاع آراء العلماء والمفكرين حيال هذه المسألة. وقد نشرت آراء الكثيرين ما بين مؤمن بها واثق بأحقيتها ، وما بين نافٍ قاطع بالنفى ، حاكم عليها بأنها دجل وشعوذة ، وما بين متردد مرتبك لم يطمئن ضميره فيها إلى نفى أو إثبات ولا يزال يرتقب فيها ما تأتى به الايام ، وقد أحببت أن أساهم بنصيبى فى هذا الموضوع . وأبين لقراء الاسلام ما ترتاح إليه نفسى ، ويطمئن إلى اعتقاده ضميرى باعتبارى مسلما يدين بنصوص مقدسة ، قرآنية ومحمدية ، وللناظر فيما أقول الحق فى مناقشتى فيما يعن له من ملاحظات . ويبدو فى نظره معترضا .

وإنى أبدأ أولا بلفت نظر إخوانى القراء إلى أن حالة الأرواح بعد مفارقتها لاشباحها . وانتقالها من عالم الفناء إلى عالم البقاء ، ومن نور الحياة إلى ظلمة القبور هى من محض الأمور الغيبية التى لاسبيل للعقل إلى استكناه حقيقتها ، والإحاطة بها الا من طريق النقل عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، الذى لاينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى ، وذلك طريق لامحيص لأحد عن سلوكه . والالتجاء إليه . قبل الدخول فى هذا المعترك ، وإلا كان القول فى هـذا الصدد زعما لايعدو حد الحدس والتخمين ، واعيا لا يرتكز على أساس متين .

ولئن ساغ لبعض الغربيين من علماء أوربا أن يسلكوا فى هذه المسألة مسلكهم المعروف ، ويقولوا فيهـا ما عن لهم مما أوصلتهم إليه تجاربهم ، وخلقته لهم ظروفهم ، والعقائد الراسخة فى نفوسهم فيما يتصل بما وراء المادة ، فـلا يسوغ ذلك للمسلم الذى يدين بقرآن محكم لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تكفل ببيان ما بعد الحياة بيانا لا إبهام فيه ولا غموض ، بنصوصه المقدسة المنزلة . وبما تبعها من إيضاح زائد . أو تفصيل وافٍ على لسان الرسول صلى الله عليه وسـلم . .

وإلى القارىء

وإلى القارىء النصوص الدينية التى تكفلت ببيان مقر الأرواح بعد الحياة ، مسلمها وكافرها ، طيبها وخبيثها ، بيانا صريحا واضحا ، ومنها نستنتج حكمنا على هـذه النظرية .

فمن ذلك ما ورد فى بيان مقر أرواح الشهداء ، وهـو مارواه مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تسرح فى أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل تحت العرش » وفى رواية لأحمد وأبى داود « جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمرها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش » .

ومنها ما ورد فى مطلق أرواح المؤمنين : وهو ما أخرجه الإمام مالك فى الموطأ وأحمد والنسائى بسند صحيح عن كعب بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما نسمة المؤمن — أى روحه — طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه . .

وأخرج أحمد والطبرانى بسند حسن عن أم هانىء أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : تكون النسمة طيرا يعلق بالشجر حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس فى جسدها .

ومنها أيضاً فيما يعم المؤمن والكافر « ما أخرجه الطبرانى فى مسنده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرواح المؤمنين فقال : فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، قالوا يارسول الله : وأرواح الكفار ؟ قال : محبوسة فى سجين » وثم آثار عن بعض الصحابة فى الموضوع اكتفينا عنها بنصوص الأحاديث النبوية .

وعما ذكره العلماء فى بيان الموضوع وإيضاحه ، ما قاله ابن القيم وهـو

والتحقيق

« والتحقيق الذى لا اختلاف فيه : أن الأرواح متفاوتة فى مستقرها فى البرزخ ، أعظم تفاوت بحسب الدرجات وعلى كل تقدير ، فللروح بالبدن اتصال بحيث يصح أن تخاطب ويسلم عليها ويعرض عليها مقعدها وغير ذلك مما ورد ، فإن للروح شأنا آخر فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة بالبدن بحيث إذا سلم على صاحبها ردت عليه السلام وهى فى مكانها هناك .. إلى أن قال : والحاصل أنه ليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها فى قبورها ليحصل له — أى للميت — من النعيم وضده ما كتب له » . انتهى بتصرف . وقال الحافظ ابن حجر : « أرواح المؤمنين فى عليين ، وأرواح الكفار فى سجين ؛ ولكل روح بجسدها اتصال معنوى لا يشبهه اتصالا فى الحياة الدنيا ، بل أشبه به حال النائم ، وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالا ؛ وهذا الاتصال المعنوى هو معنى ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور : أنها عند أفنية قبورها » .

تلك أيها القارىء الكريم ، هى نصوص الأحاديث الشريفة الواردة فى هذا الموضوع : يتبعها خلاصة مما قاله علماء الاسلام . وضعتها نصب عينيك لتشترك معى فى الحكم ، وهى كما تبدو لأول النظر جلية فى تقسيم الأرواح إلى قسمين : قسم فى العالم العلوى يتمتع وينعم بما خوله الله من ثواب عمله ، لاسلطان للعالم السفلى عليه بحال ، وقسم سجين معذب لا يستطيع انطلاقا مما هو فيه . ولا فكاكا من أسره وقيوده ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تهضم عقليه المسلم الحق ، ويتقبل شعوره الدينى هذه النظرية ؟ وكيف يتأتى له التصديق والإذعان بأحقيتها وهى مصادمة كل المصادمة لهذه النصوص الصريحة المقدسة وغيرها ؟ وإلا فهل يمكن أن تفلت الروح المعذبة السجينة من سجنها البرزخى لتلبى محضريها ؟ أو أن محضريها فى مكنتهم التغلب على سجينها ومن إليهم أمرها من ملائكة الله ؟ وإلزامهم بإخراجها من سجنها لتحضر مجالسهم وتحادثهم ويحادثونها ؟ اللهم إن هذا منكر من القول وزور ؛

لا يمكن أن

لا يمكن ان يتقبله عقل فيه شبهة من التصديق بالعالم العلوى ، او عنده أثارة من علم عما يجرى فيه من الشئون والأحوال التى بينت بعضها الكتب السماوية والاحاديث النبوية ، لاسيما إذا ضممنا إلى ذلك ، وأدخلنا فى حسابنا ، أن معظم الارواح التى حضرت وحودثت هى فى أوربا المسيحية التى لايخفى حكم الاسلام على أمثالها ، وإدراجه إياهم فى زمرة الكافرين ، فأرواحهم من الأرواح السجينة قطعا . فكيف يتأتى حضورها بل وأخذ صورتها بالفوتوغرافيا كما يزعمون ؟ وهل نصوص الإسلام التى تصرح بأن الروح سر من أمر الله لاترى بأبصارنا ولا بآلاتنا ؛ تتفق مع هذه الخرافة التى هى أولى وأحق بإسم (الأساطير) أضف إلى ذلك أن كل روح تحضر لايبدو منها مايشعر بحالتها الشديدة التى هى فيها ، وما تحس به من العذاب حتى مع السؤال كما صرحت به بعض الجلات التى روت بعض الوقائع التى من هذا القبيل . بل بالعكس تخبر بأنها فى راحة وفى نعيم ، وأنها على أية حال قد استراحت من عناء الحياة ومتاعبها ووصلت إلى راحة الخلود العلوى ، إلى آخر هذه الأكاذيب .

فهل يتفق هذا مع مايقطع به كل المسلمين من « أن القبر حفرة من حفر النار » على المجرم والكافر ؟ .

هذا بالنسبة إلى الارواح المعذبة ؛ وأما الأرواح المنعمة فهى أبعد منالا ؛ وأمنع من أن تصل اليها أو تسيطر عليها أرواح أقوام تحكم عليهم نصوص الاسلام حكما صريحا بالظلمة الحتمية ، والبعد الكلى عن الاتصال بالعالم العلوى اتصالا روحيا وإذا كان الاتصال بالعالم العلوى وما فيه اتصال مكالمة واستكشاف بعيدا عن المسلم الذى لم تصف روحه ، ولم تشرق بأنوار الطاعات المستديمة ، حتى تتغلب على البدن وتتلاشى أوصافه وخواصه فيها ؛ فكيف يكون ذلك ممكنا لمن لم يعتنق الاسلام ؛ ولم تزل على نفسه ظلمة الكفر مخيمة كثيفة . اللهم إنى لست أتصور كيف يصدق مؤمن بإمكان ذلك الاتصال ولو اتصال رجاء فضلا عن اتصال السيطرة والغلبة

والقهر

والقهر وإلزام الروح المؤمنة أن تحضر كارهة مجلسا لاظل فيه لنور الإيمان بالله تعالى ؛ وذلك بالنسبة إليها من العذاب قطعا ، فلا يتصور حضورها راضية طائعة ، نعم أنا لا أنكر أن لبعض الأرواح المنعمة جولانا فى العالم العلوى والسفلى (بأمر الله تعالى) واتصالا ببعض الأحياء ، ولكن ذلك حيث يرضيها .. لا إذا كان فيه إيذاء لها .

بقى أن يقال : وإذا لم تكن هذه الخيالات التى تظهر هى الأرواح المتوفاة ؟ فما هى إذن ؟ وما سر هذه الأمور ؟ وكيف لاتكون هذه الخيالات هى الأرواح وهى تخبر بأشياء خاصة لايدرى بها أحد سوى المتوفى نفسه ؟ وإنى رداً على ذلك أحيلك على مجلس من المجالس التى تعمل للاستعلام عن الضائع والمسروق والمسماة فى عرفنا « المندل » إذا قام بعملها خبير لا دجال . وكيف تظهر شخصية السارق بشكله وهيئته التى كان عليها وقت التناول والأخذ ، وأحيلك أيضا على قول الله تعالى « ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ، وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون » (١) وأحيلك أيضا على ماذكرته بعض كتب التواريخ القديمة عن تحدث الشياطين على ألسنة الأصنام والأوثان ، للإضلال والتعمية . ففى ذلك كله أقوم تعليل لهذه الظاهرة ، وإرجاع لها إلى مصادرها الأصلية ؛ وإن أردت مزيد إيضاح فأقول لك :

إن هذه الخيالات التى تظهر ليست هى أرواح المتوفين وإنما هى أرواح سفلية شيطانية ، تتلاعب بعقول المحضرين .. وتحادثهم بلسان الميت وتكشف لهم عن أسراره التى علمتها بالطريقة التى يعلم بها سر الضائع والمسروق وشخصية آخذه فى المندل المعروف وغيره ؛ وأما تكييف الصوت فها أنت ترى بعض الناس يقلد أصوات بعض ؛ بل أصوات الحيوانات ، فهل يعجز الشيطان ؛ وهو الذى مكن

---

(١) سورة الزخرف : ٣٦ ؛ ٣٧ .

« السؤال »

نرجو تفسير قوله تعالى : (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعـــدة وعدها إياه . فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) مع بيان الرأى فى آزر ، هل هو أبو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؟ أم هو عمه كما يقول بعض العلماء ؟ .

« الجواب »

أولا — نهى الله تعالى المؤمنين عن الاستغفار للمشركين ماداموا قـد ماتوا على الكفر ولو كانوا من أقرب الناس إليهم . وذلك بقوله جل شأنه (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) (١) ثم إن على ابن أبى طالب رضى الله عنه سمـــع رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فأنكر عليه ذلك ، وقال : أتستغفر لهما وهما مشركان ؟ فقال الرجل : أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبويه ؟ قال على : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فنزلت الآية (وما كان استغفار إبراهيم . . .) وهى داحضة لاحتجاج هذا الرجل مفندة لرأيه . ومعناها لاحجة لكم أيها المؤمنون فى استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه ، فإن ذلك لم يكن إلا عن موعـــدة سابقة من إبراهيم لأبيه بأن يستغفر له : (قال ســـلام عليك سأستغفر لك ربى) وكان ذلك منه قبل أن يتبين له تصميم أبيه على الكفر ، فلما تبين له ذلك تبرأ منه وترك ما كان يصله به من الدعاء والاستغفار .

ثانياً — أبوة آزر لإبراهيم عليه السلام مسألة اختلف العلماء فيها من قـديم . والخلاف مفرع على خلاف آخر هو : هل طهر الله تعـــالى نسب نبيه الكريم ؟ وحفظ آباءه من التلوث بالكفر فلم يكن فيهم كافر أم لا ؟ فعلماء الشافعية ومن وافقهم وترجح عنده رأيهم يقولون : بأن نسب النبى مطهر من الشرك ، وليس فى

آبائه مشرك

« السؤال »

رجو تفسير قوله تعـــالى : وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين . . . . . الآيات

« الجـواب »

قصة أيوب عليه السلام ذكرت فى القرآن فى موضعين ، الأول فى سورة الأنبياء «وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ، فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين » والثانى فى سورة ص « واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ، ووهبنا له أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولى الألباب ، وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب » وقصته مذكورة بتوسع فى كتب التفاســـير .. وملخصها ما يأتى :

أولا : أنه عليه الصلاة والسلام كان نبياً رسولا وهـو من الروم : آتاه الله بسطة فى المال والرزق ، كما أعطاه الله أهلا وولداً من رجال ونساء ، وكان برآ تقياً شاكراً لانعم ربه ، تصلى عليه الملائكة فى السموات لكثرة ما يصعد من صالح عمله

ثانياً : ابتلاه الله تعالى بذهاب ماله وهلاك ولده ، ومرض مرضا شديداً جداً كان فى بدنه أضعفه حتى لم يكن ليستطيع القيام ، وهجره معارفه ، ولم يكن يتردد عليه غير زوجته رحمة تقوم بخدمته ، وتجلب له طعامه وشرابه ، وذكر

المحققون من

إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبا لا تتشعب شعبتان إلا كنت فى خيرهما) ثم قال : قال عبد الرازق فى المصنف عن معمر عن ابن جريج قال قال ابن المسيب قال على بن أبى طالب (لم يزل على وجه الدهر فى الأرض سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها) هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع وأخرج الإمام أحمد بن حنبل فى الزهـــد والخلال فى كرامات الأولياء بسند صحيح عن على شرط الشيخين عن ابن عباس قال (ما خلت الأرض من بعد نوح عليه السلام عن سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض) هذا أيضاً له حكم الرفع ، وقد فرع رضى الله عنه على هذه الأدلة ما يأتى :

ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أن كل أصل من أصول النبى صلى الله عليه وسلم من آدم إلى أبيه عبد الله هو من خير أهل قرنه وأفضلهم ، كما ثبت أيضاً أنه لم تخل الأرض من عهد نوح أو آدم إلى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم إلى أن تقوم الساعة من ناس على الفطرة يعبدون الله ويوحدونه ويصلون له وبهم تحفظ الأرض ولولاهم لهلكت الأرض ومن عليها . وبالمقارنة بين هاتين المقدمتين ينتج : أن آباء النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فيهم مشرك ، لأنه قد ثبت فى كل منهم أنه من خير قرنه ، فإن كان الناس الذين هم على الفطرة هم إياهم ، فذلك ما ندعيه وإن كانوا غيرهم ، وكان هؤلاء على الشرك لزم أحد أمرين : إما أن يكون المشرك خيراً من المسلم وهذا باطل الإجماع ، وإما أن يكون غيرهم خيراً منهم وهو باطل أيضاً لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، فوجب قطعاً ألا يكون فيهم مشرك ليكونوا من خير أهل الأرض كل فى قرنه ، والله أعلم .

« السؤال »

رجو تفسير قوله تعـــالى : وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين . . . . . الآيات

« الجـواب »

قصة أيوب عليه السلام ذكرت فى القرآن فى موضعين ، الأول فى سورة الأنبياء «وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ، فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين » والثانى فى سورة ص« واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ، ووهبنا له أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولى الألباب ، وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب » وقصته مذكورة بتوسع فى كتب التفاســـير .. وملخصها ما يأتى :

أولا : أنه عليه الصلاة والسلام كان نبياً رسولا وهو من الروم : آتاه الله بسطة فى المال والرزق ، كما أعطاه الله أهلا وولداً من رجال ونساء ، وكان براً تقياً شاكراً لانعم ربه ، تصلى عليه الملائكة فى السموات لكثرة ما يصعد من صالح عمله

ثانياً : ابتلاه الله تعالى بذهاب ماله وهلاك ولده ، ومرض مرضا شديداً جداً كان فى بدنه أضعفه حتى لم يكن ليستطيع القيام ، وهجره معارفه ، ولم يكن يتردد عليه غير زوجته رحمة تقوم بخدمته ، وتجلب له طعامه وشرابه ، وذكر

المحققون من

المحققون من العلماء : أن مرضه لم يكن ظاهراً على الوضع المنفر الذى يذكره القصاص .. لأن هذا مستحيل فى حق الأنبياء عصمهم الله منه ، إنما كان بين الجلد واللحم . وهاهن أولا نشاهد من أصناف الحى ما يتضاءل بجانبه فى التأثير على القوى ما ذكره القصاصون .

ثالثاً : الحكمة فى ابتلائه أشارت إليها الآيات ، وذكرى للعابدين ، فقد أجرى الله تعالى على بدن عبده أيوب عليه السلام مايتخذ منه كل مصاب منفذا إلى الصبر والتجلد للقضاء ، وجعل فى عاقبة صبره العظيمة مايهون على النفوس ماتلقاه من المشاق ، مادامت تلك عاقبة الصبر .

رابعاً : ويستوى فى نظرى تحديد مصدر هذا البلاء الذى أصابه : هل هو من الله مباشره بوسائل خفية . أم أن ذلك كان بتمكين الله للشيطان ، وتسليطه على جسده وماله وولده ، لما نفس على أيوب عليه السلام مكانته من ربه وادعى أن ماهو فيه من إقبال على الله إنما هو صدى مايتمتع به من نعم الله ، فسلطه الله على ذلك ، ومنحه من قلبه ولسانه ، ليظهر فضل أيوب عليه السلام ويحصل منه خير قدوة ، كما ذكر فى الأخبار .

خامساً : مكث أيوب عليه السلام فى البلاء ثمانى عشر سنة ، وقيل غير ذلك ، ثم خشى ألا يقوى على الصبر طويلا كما قيل ، أو لما حاول إبليس أن يتلاعب بزوجه رحمة ويشدد عليها عقيدتها فى ربها ، ويوسوس لها أن تغريه على الجزع كما ذكره بعضهم ، رفع شكواه إلى الله والتمس فضله ، ورجا رحمته ، فرحمه الله وأنهى بلاءه وكشف ضره وأمره أن يركض برجله حيث عـــو فركض فنبعت عين ماء فاغتسل منها وشرب فذهب منه كل داء بجده ، ورجع له شبابه وجماله . ثم رد

الله عليه ماله . وضاعف له أولاده برحمته وهو أرحم الراحمين ، وهكذا يفعل بالشاكرين .

سادساً : وقد كانت زوجته رحمة أغضبته وهو مريض ، فحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة ، فلما شفي وقع في حيرة بالنسبة لعظيم جمالها ، وطويل صبرها إبان مرضه ، فرخص الله له وخفف عنه وعنها ، وأمره أن يأخذ حزمة بها مائة عود بمجموعة فيضربها بها ضربة واحدة ، وذلك كاف في البر ، فنعل عليه الصلاة والسلام .

« سؤال وجوابه »

ما قولكم فى مس الجن لبنى آدم ؟ هل هو حقيقة وله مستند فى الشرع ؟ أم هو أوهام وخيالات أساسها الجهل ؟ فإن قلتم : إن له حقيقة ، فماذا تقولون فيما يقوله بعض الناس مستنكراً ذلك نافياً أن يكون للشيطان سلطان إلا بالإغراء والتزيين فقط لاغير ، مستدلا بقوله تعالى : وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى) وما شابهه من الآيات ، مؤولا آية الربا (إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) بأن ذلك وارد على حسب ما كان شائعاً إذ ذاك بين العرب .

« الجواب »

« إن القول فيما وراء المادة ، وما كان خارجا عن دائرة المحسات ، يرد الرأى فيه إلى صاحب الشرع الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه — وهو المبين لكتاب الله ، الخبير بمقاصده ومراميه — وكل قول يصادم قوله فهو مردود على قائله أيا كانت شخصيته ومكانته ؛ ولنورد أولا ما عثرنا عليه من الأحاديث الشريفة فى الموضوع لتكون أساساً يبنى عليه الجواب ، ويمكن المطالع بعد الاطلاع عليها أن يحكم على قيمة هذا التأويل الآية الثانية ، والاستدلال المستنبط من الآية الأولى :

١ — روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتى بالطعن والطاعون ، قالوا يارسول الله هذا الطعن وقد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال وخز إخوانكم من الجن : وفى رواية ابن أبى الدنيا (وخز أعدائكم) بدل إخوانكم ، ولا تنافى فإن الأخوة فى الإسلام لاتنافى العداوة لسبب يدعو إليها .

٢ — روى أبو داود وأحمد والترمذى وصححه عن حمنة بنت جحش حديثاً

طويلا

طويلا شكت فيه إلى رسول الله شدة الاستحاضة ، وورد فيه من قوله صلى الله عليه وسلم : إنما هي ركضة من ركضات الشيطان ، وهذان الحديثان صريحان في أن للشيطان تسلطا بغير الإغراء على بني آدم.

٣ — ورد عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً (ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا) (١) وفي بعض الطرق : إلا طعن الشيطان في خاصرته — ومن ذلك يستهل صارخا إلا مريم وابنها لقول أمها : وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » . وهذا الحديث كالذي قبله .

٤ — ورد أيضا (كفوا صبيانكم أول العشاء فإنه وقت انتشار الشياطين) وما كان ثم ما يدعو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا التحذير لو لم يكن للشياطين إلا الإغراء فقط .

٥ — روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أم إبان بنت الوازع بن زارع العبدي عن أبيها أن جدها انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق معه بابن له مجنون أو ابن أخت ، قال جدي فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن معي ابنا لي أو ابن أخت لي مجنون أتيتك به تدعو الله له ، قال ائتني به ، قال فانطلقت به إليه وهو في الركاب فأطلقت عنه ، وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أدنه مني ، اجعل ظهره مما يليني : قال : فأخذت بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطه ويقول : اخرج عدو الله

---

(١) حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

فأقبل ينظر

فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظر الاول ، ثم أفقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له ، فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضل عليه .

هذه أحاديث فى الموضوع وغيرها فى معناها كثير ، أجتزأ أنا بإيرادها عن تعاديا من الإطالة ، وتلك وأمثالها هى التى حملت أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على تقبل الأمر على وجهه الوارد ، وتجنب التعسف فى التأويل والقياس المحامل البعيدة وفى ذلك ماقيه من الاصطدام (الذى لامبرر له) بالواقع المحسوس الذى لا تحصى وقائعه كثرة ، وإنكار مالا سبيل إلى إنكاره إلا لمن استساغ المكابرة فى المحسات المشاهدة ، ولذلك سلموا به على طول الخط ، وشنعوا على من يركب متن الشطط والتعسف ويمارى فى إثباته .

. . وإلى القارىء الكريم بعض ماسطر فى كتبهم ليزداد الأمر وضوحا وجلاء قال العلامة ابن حجر فى الفتاوى الحديثية بعد كلام فى الموضوع ص (٥٢ ، ٥٣) ويدل عليه قوله تعالى : « يوسوس فى صدور الناس » وبه يرد على من أنكر سلوكه بدن الإنسان كالمنزلة ، ومن ثم قيل لأحمد بن حنبل رضى الله عنه ، والسائل له ولده عبد الله كما فى آكام المرجان ، إن قوما يقولون إن الجن لايدخل فى بدن المصروع من الإنس ، فقال : يكذبون ، هو ذا يتكلم على لسانه ، أى فدخوله فى بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ثم ذكر بعض الأحاديث السابقة ، اهـ .

. . وفى آكام المرجان ص ١١٤ قال القاضى أبو الحسين ابن القاضى أبى يعلى ابن الفراء الحنبلى فى كتاب طبقات أصحاب الإمام أحمد عن بعض أصحاب الإمام قال: كنت فى مسجد أبى عبد الله أحمد بن حنبل فأنفذ إليه المتوكل صاحبا له يعلمه أن له جارية بها صرع وسأله أن يدعو الله لها بالعافية ، فأخرج له أحمد نعلى خشب يشراك من خوص للوضوء ، فدفعه إلى صاحب له وقال له : تمضى إلى دار أمير

المؤذنين وتجلس عند رأس الجارية وتقول له . يعني الجني : قال لك أحمد أيما أحب إليك تخرج من هذه الجارية أو تصنع بهذه النحل سبعين فحنى إليه ، وقال له مثل ماقال الإمام أحمد . فقال له المارد على لسان الجارية : السمع والطاعة ، لو أمرنا أحمد ألا نقيم بالعراق ما أقمنا به ، إنه أطاع الله ، ومن أطاع الله أطاعه كل شيء ، وخرج من الجارية وهدأت ورزقت أولادا ، فلما مات أحمد عاودها المارد ، فأنفذ المتركل إلى صاحبه أبي بكر المروزي وعرفه الحال ، فأخذ المروزي النحل ومضى إلى الجارية ، فكلمه العفريت على لسانها لا أخرج من هذه الجارية ولا أطيعك ، ولا أقبل منك وأحمد بن حنبل أطاع الله فأمرنا بطاعته » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه إيضاح الدلالة ص ١٤٦ بعد أن ذكر الأدلة وضم إليها وقائع حدثت معه شخصياً : والناس في هذا الباب أصناف ثلاثة : « قوم يكذبون بدخول الجني في الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود . . والأمة الوسط تصدق بالحق بالموجود ، وتؤمن بالاله المعبود وبعبادته ودعائه وذكر أسمائه وكلامه فتدفع شياطين الإنس والجن . اهـ ومن أراد المزيد فعليه بكتاب آكام المرجان ، في أحوال الجان للشبل الحنفي وكتاب أسرار الجن للأستاذ مصطفى فهمي الحكيم .

رد : إذا كان الإمام الأول راتبا حرم إقامة جماعة في حالة صلاته الجماعة ، أما إذا كان غير راتب كالجماعات التي تقام بالمساجد الكبيرة بعد صلاة الراتب فهي مكروهة من أصلها عند المالكية ، جائزة عند غيرهم ، ولا مانع من التقليد إدراكا لثواب الجماعة

رد : مسألة شرب الدخان في مجالس القرآن كتبت فيها جميع المجلات الإسلامية مرات متعددة وعندي الحكم الحرمة .

« السؤال »

كتابي أسلم ويخشى من إعلان إسلامه رسميا ، ولكنه يقوم بأداء الواجبات الدينيه كاملة ، فهل يكفيه هذا فيما بينه وبين الله عز وجل ؟.

« الجـواب »

مادام هذا الكتابي قد أسلم عن عقيدة صادقة ، وقام فيما بينه وبـين خالقه بواجبات الدين ، فهـذا كاف فى نجاته يوم القيامة ، أما إعلان الإسلام فثمرته بالنسبة إليه دنيوية تنتجها إجراء أحكام المسلمين عليه فيما يتصل به حياً وميتاً .

رد : من شروط صحة إمامة الإمام أن يكون عالماً بما تصح به الصلاة وتفسد ، وأن يكون حافظا للفاتحة حفظا متقنا ؛ ومتى كان حافظا للفاتحة التى هى من الفرائض أجزأت إمامته ولو لم يحفظ شيئاً من السور والآيات ، لان السـورة ليست من فرائض الصلاة بل هى سنة ، غاية الأمر أنه يندب تقديم من يحفظ عليه فى الامامة وصلاة الظهر يعد الجمعة ، مطلوبة فى مذهب الشافعية.

عيسى عليه الصلاة والسلام حي لم يمت

« السؤال »

نرجو تفسير وشرح هذه الآية الشريفة وهي قوله تعالى : « إذ قال الله ياعيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا » مع ملاحظة مايأتي :

رأيت في بعض التفاسير : إني متوفيك : أي قابضك من الأرض . أو مميتك عن الشهوات العائقة عن العروج إلى عالم الملكوت ، وبعضهم فسر أن التوفي يحصل بعد النزول من السماء ، وكلا التفسيرين لايزيل الشك ، ولا يصد الخصم ويقمعه . لأمور :

أولها : أن التوفي أمر صريح في الإماتة ، والإماتة عن الشهوات العائقة عن العروج أمر غير مفهوم ولامستساغ .

ثانيها : القول بأن الإماتة بعد النزول غير ظاهر ، لأن الآية قد رتبت التوفي مع الرفع وجعلته قبله .

ثالثها : لم يرد لنا نص في القرآن بنزول عيسى عليه السلام بعد رفعه .

رابعها : لم يرد في القرآن آية تنفي الموت عنه قبل الرفع إلا آية النساء النافية للقتل والصلب الذي نسبه إليه النصارى واليهود ، فما المانع من اعتقاد التوفي قبل الرفع على حسب ظاهر الآية ؟ وماذا على من اعتقد هذا ؟ (....)

« الجواب »

لخصنا الخطاب لطوله ، ولنظهر حضرات القراء على روح السؤال ، وقد تغاضينا عما في بعض نواحيه من روح الجرأة ، تقديراً لما عساه أن يكون باعثا للسائل

للسائل على صوغ سؤاله بهذه اللهجة من ظروف قد تكون حرجة ومضاغطة . وسنبدأ بالتعليق على تلك الملاحظات أولا تعليقا موجزا ، ثم نوضح المقام بما نراه والله يتولى هدانا جميعا ، ويوفقنا للتباعد عن مظان الفتن ، والهرب بعقيدتنا من مواطن الشبهات والزلل ، إنه سميع قريب ، ونقول تعليقا على الملاحظة الأولى :

معنى التوفى : أما أن التوفى صريح فى الإماتة ، فهذا ما نوافق عليه ، وأما أنه قاصر على الاماتة بمعنى سلب الروح كليـة فهذا ما نعارض فيه بنص اللغـة ، وبالقرآن نفسه . قال فى المختار (وهو كتاب اللغة المتداول بأيدى صغار الطلبة) فى باب - وفى - واستوفى حقـه وتوفاه بمعنى ، وتوفاه الله قبض روحه ، والوفاة الموت ، فيقال على هذا لمن استوفى حقه وما يطلبه كاملا غير منقوص : (توفاه وهو متوفيه) وتقول الآية (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى تمت فى منامها)(١) وفيها إطلاق الوفاة على حالة النوم ، والنوم ليس موتا بالمعنى المقصـود للسائل ، والمتعارف بين الناس ، وأما إطلاق الإماتة على تعطيل مطالب الجسم الطبيعية ، وركود القوى الشهوية وانكماشها فهذا أمر متعارف حتى فى لغتنا الدارجة العامية إذ يقال فى منطوقنا السائر : فلان مانت نفسه عن الطعام والشراب من تأثير المرض أى نفرت وغمرتها حالة باعدت بينها وبين مألوفها ، وقائل هذ الوجه فى تفسير الآية هو أبو بكر الواسطى قاله وبين وجهه ، حيث يقول : إنى متوفيك عن شهواتك وعن حظوظ نفسك ورافعك إلى ، وذلك أن عيسى عليه السلام لما رفع إلى السماء صارت حاله حالة الملائكة فى زوال الشهوة .

دعوى الترتيب : إن دعوى الترتيب فى الآية بين التوفى والرفع غير ظاهرة ، ومن قال بهذا التأويل من المفسرين ، وهو حمل التوفى على حقيقته مع تأخيره إلى آخر الزمان ، لم يتنبه هذه الملاحظة بل ذيلها بقوله : والواو لا توجب الترتيب ،

---

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

ومعلوم أن

ومعلوم أن أحرف العطف التى تفيد الترتيب هى الفاء وثم فقط لاغير ، وأما الواو ففيها يقول ابن مالك فى ألفيته .

فاعطف بواو لاحقا أو سابقا　　فى الحكم أو مصاحبا موافقا

ثم يقول : والفـــاء للترتيب باتصـــال　　وثم للترتيب بانفصـــال .

هكذا يصف ابن مالك معنى العطف بهذه الأحرف ، فكيف يقال : إن الترتيب موجود فى الآية ويرتب عليه استشكال ؟ .

نزول عيسى عليه السلام : إن اتخاذ خلو القرآن من نص يتعلق بنزول عيسى عليه السلام تكأة يستند عليها إلى الجـــدال فى الموضوع نعرة خليقة بالتشنيع والإنكار ، لأن فيها تجاهلا ظاهرا لمكانة السنة من القرآن ، وغفلة (لاتغتفر) عما ورد فى القرآن مبينا تلك المكانة التى عنى الدهر على المكابرين فيها ، وهو قوله تعالى: « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنـــاس مانزل إليهم » (١) « وما أنزلنـــا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه » (٢) « وما آتاكم الرسول فخـــذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٣) .

فهل يليق بعد هذه الآيات الظاهرة ، وبعد ماورد من حديث الرسول المتفق عليه بين الشيخين ، المفيد انزول عيسى عليه السلام آخر الزمان ، وهو ماستذكره بعد ، أن يجول بخاطر مسلم هذا الكلام ؟ كلا : وعلى حضرة الأخ السائل أن يجبه بشدة من واجهه من المشككين بهذه الشبهة السخيفة السافلة .

---

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) سورة النحل : ٦٤ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

وينبغي ألا ننسى أن ما اتفق عليه الشيخان مقطوع بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مادام قد سلم من التعقيب ، والحديث الذى تحدث إلينا عن نزول السيد عيسى عليه السلام من المتفق عليه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لايقبله أحد » وثم غيره بمعناه ، وكلها أحاديث صحيحة لاغبار عليها وردت ناطقة صراحة بهذا الأمر الذى لم يجد السائل دليلا عليه ، وقد تقبلها العلماء قديماً وحديثاً وقرروا أخذا منها أن نزول عيسى عليه السلام من أشراط الساعة وعلاماتها الكبرى التى تظهر بين يديها ؛ ولقد قال العلامة السفارينى فى عقيدته : إن نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال وحكمه بالشريعة المحمدية ، ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ؛ ولكن فى ثبوته بالكتاب كلام ؛ فتكفينا السنة الصحيحة والإجماع.

وفاته قبل الرفع : إن القول بحصول التوفى قبل الرفع هو وجه من ضمن الأوجه التى حملت عليها الآية ؛ فقد أخرج ابن جرير عن وهب بن منبه أن الله توفاه ثلاث ساعات من النهار حتى رفعه إليه .

وأخرج الحاكم عنه : أن الله توفاه سبع ساعات ، وهذا رأى ضعيف لاقيمة له والصحيح الذى عليه جمهور المسلمين كما قال القرطبى : إن الله تعالى رفعه من غير وفاة ولا نوم ، وهو اختيار الطبرى ؛ والرواية الصحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ وحكاية إن الله توفاه سبع ساعات ذكر ابن إسحاق أنها من زعم النصارى .. انتهى ملخصا من الآلوسى : وتقول إيضاحا للمقام :

لامعنى لأن ينجيه الله تعالى من القتل والصلب ؛ ليذيقه حرارة الموت ، ربما يرفعه إلى السماء ثم يحييه كما تقول تلك الرواية ، وما كان الله بالذى يعجز أن يفيض عليه من الاستعدادات والقوة الروحية مايتمكن به من الصعود إلى الملأ الأعلى ،

والحياة فيه

الحياة فيه من غير حاجة إلى إماتة ، كما هو مشهور عند جمهور علماء المسلمين ، أخذا من الأخبار والآثار التى لاتقال من قبيل الرأى .

.. إذا رجعنا إلى الآية الكريمة الواردة فى سورة النساء ، وجدنا الحديث عن هذه الواقعة يؤيد الرأى المشهور ، وتلك الآية تقول (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ، وماقتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن، وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه) (١) .

أفيكون الحديث كله من أوله عن روح عيسى عليه السلام و جسده مجتمعين ، ثم يتحول الحديث فى آخره إلى ناحية أخرى وصورة جديدة ؛ ويكون عن الروح وحده كما يقول المارقون ، أو عن الروح والجسد كل فى ناحية كما تقـــول رواية التوفى ، أو عن المكانة والمنزلة الممنوحة له كما يقول من ادعوا أن رفع عيسى رفع منزلة ودرجة ، أيكون هذا استساغا ؟ أم أن المستساغ المألوف أن يكون الحديث كله طرازا واحدا حتى لاتنشت الضمائر من غـــير مبرر قوى ، وأين مظهر المزية والتكريم إذا كان الأمر كما يحكون ؟ .

.. لا جرم يسعنا فى هذا الأمر ما وسع جمهرة علماء المسلمين حتى ولو لم نتبين الدليل على وجهه الكامل . فكيف والأمر ظاهر وواضح ، لا يكابر فيه إلا من استساغ لنفسه أن يهمل ما ورد حتى الحديث الصحيح لاعتبارات تافهة .

رجوع إلى الآية الاولى : غـــير خاف أن القرآن الكريم نزل بلسان عربى مبين كما وصفه بذلك الله تعالى حيث يقول (وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا) (إنا أنزلناه قرآنا عربيا) وحيث كان كذلك فينبغى الرجوع فى فهم عباراته

---

(١) سورة النساء : ١٥٧ ، ١٥٨

وتراكيبه إلى آية الحرب وحسمها دون سواها ، وتلك مقدمة ينبغي أن يعتصم بها من يريد أن يواجه الخصـــوم ؛ ليأمن التهريج والتشويش ؛ وكثرة اللغط فيما لا فائدة منه .

.. وموطن الأخذ والرد في الآية التي معنا كلـــة التوفي ، والواو العاطفة ؛ وحيث إن التوفي ليس قاصرا في معناه على الموت ، والواو ليست قاضية بالترتيب ؛ فلا ينبغي التشبث بما يتبادر لأول النظر في الآية وجعلها وسيلة للمحاجة والمجادلة ، وعلى هذا الأساس تنظر في الآية .

والناظر في الاحتمالات التي ذكرها المفسرون في الآية يجدها ترجع إلى أمرين : إما إبقاء الترتيب كما هـــو والتأويل في التوفي توفيقا بين الأخبار الواردة ، وإما إثبات التقديم والتأخير ، حيث لم يوجد ما يمنـــع منه ، ولنقتصر من الأوجه على أقواها في نظرنا .

(١) إن القرآن أثبت وفاة ورفعا وعطفهما بالواو ؛ وفاة أي موتا ، ورفعا إلى السماء ؛ فالوفاة والرفع حاصلان بمقتضى الآية ، والواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا ، ولا تفهمنا أيهما يسبق صاحبه ، والذي تكفل بذلك باقي الأخبار التي أثبتت أن الرفع سابق والتوفي لاحق .

(٢) إن الآية على ظاهرها ، والتوفي سابق على الرفع ، ولـــكنه ليس بمعنى الموت . بل المراد قابضك ومستوف شخصك من الأرض بالرفع ، وذلك عربية من قولهم : توفى المال بمعنى استوفاه وقبضه .

(٣) إن الكلام بشارة لعيسى عليه السلام ، وطمأنينة لفؤاده حينما مكر به اليهود وأرادوا قتله ؛ وإليك الآية قبله « ومكروا - أي اليهود بعيسى ودبروا أمر قتله - ومكر الله - بإلزامهم على مكرهم السيء ورد كيدهم في نحرهم - والله خير

الماكرين

الماكرين ، مكر الله ـ كما يقول المفسرون في قوله تعالى : إذ قال الله ياعيسى : أن إذ ظرف لمكر الله ، ومعنى الآية على ذلك : إني مستوف أجلك بيدي ورميتك حتف أنفك ، لا أسلط عليك من أعدائك من يقتلك ولا أجعل لهم إليك سبيلا ؛ وعليه يكون الكلام كناية عن عصمته عليه السلام من الأعداء ، ورعايهم بصدده من الهم بالفتك به عليه السلام، لأنه يلزم من استيفاء الله أجله وموته حتف أنفه ذلك.

.. واستظهر البعض هذا التوجيه الأخير الذي يتسق مع سابقه ، وبه يتحقق إحباط الله تعالى لتدبير الأعداء ، وهو ماتفيده الآية السابقة .

تلك ثلاثة أوجه كلها قويم ووجيه لاتعارض القواعد العربية التي نزل القرآن بلغتها ، وللسائل الخيار في أحدها ، وإن كان الأخير أقوم وأظهر بحسب السياق .

والله أعلم ، وبيده التوفيق والهداية ، ونسأله أن يشرح صدورنا لوجهة الحق .

« السؤال »

ما حكم الصورة التى لا ظل لها : هل الحرمة أم الكراهة ؟ أم ماذا ؟ .

(الجواب)

إن حكم الصورة تابع للمخلوق الذى صور ، ولكيفية التصوير .

فإن كانت الصورة لشىء من الجمادات كالأشجار والأنهار والجبال وما إلى ذلك جاز تصويرها واقتناؤها على أى كيفية كان التصوير .

وإن كانت الصورة لحى كالإنسان والحيوان ولكن لا ظل لها ، بأن كانت على الورق أو الستور أو الأبسطة فالحكم الكراهية ، وهذه فتوى أئمة المالكية ، وللمختار له مولانا الشيخ محمد بخيت رسالة فى إباحة التصوير الفوتغرافى بدون قيد ولا شرط ، وفيها سعة ويسر ولا بأس بالأخذ بها ، والخطب على كل سهل .

وإن كانت الصورة لحى ، ولكنها مجسمة ولها ظل ، فإن كانت كاملة الأعضاء فى محاكاة الخلقة الإلهية بحسب ظاهرها ومنظرها . حـــرم صنعها واقتناؤها بل والنظر قصداً لاعتبارها ، وهذا هو الذى حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، وفى حديث آخر : إن الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما صنعتم ، رواهما الشيخان ، وفى حديث آخر رواه أيضاً : يقول عليه الصلاة والسلام فى روايته عن ربه عز وجل قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة ، هذا حكم الكاملة .

أما إذا كانت ناقصة وكان العضو الناقص رئيسياً بحيث لو كان ناقصاً من حى لما عاش . كالرأس مثلا والبطن بما فيه . فلا حرمة ولا إثم حينئذ ، وقد ألحق بذلك

ما كان من

ما كان من الصور الكاملة ، ولكنه مخروق البطن خرقا ظاهراً .

أما إذا كان العضو الناقص لا يؤدى نقصه فى الحى إلى إضاعة الحياة كاليدين أو إحداهما ، أو الرجلين أو إحداهما . أو الرجلين أو إحداهما ، فلا يمنع نقصه الحرمة ، بل هى باقية مستمرة ، ومن ثم تكون التماثيل النصفية التى تحاكى الرأس وأعلى الصدر فقط مما يباح عمله واقتناؤه ومن باب أولى فى الورق .

وفى ذلك يقول العلامة الدردير رحمه الله عليه فى شرحه على خليل : يحرم تصوير حيوان عاقل - أى آدمى - أو غيره إذا كان كامل الأعضاء إذا كان يدوم أى شأنه المتانة والاستمرار - إجماعا - وكذا إن لم يدم على الراجح - كتصويره من نحو قشر بطيخ - ويحرم النظر إليه إذ النظر إلى المحرم حرام ، بخلاف ناقص عضو فيباح النظر إليه ، وغير ذى ظل كالمنقوش فى الحائط أو ورق فيكره إذا كان غير ممتهن وإلا فخلاف الأولى كالمنقوش فى الفرش .

وأما تصوير غير الحيوان كشجر وسفينة فجائز ، انتهى .

ولا يقف الأمر فى الصورة المحرمة عند حد التحريم ، بل إن وجودها فى البيت يحجز ويمنع ملائكة الرحمة أن تغشى البيت الذى وجدت فيه ، وذلك يؤدى الى الحرمان من بركة صلاتها وطوافها فيه واستغفارها لأهله وتبريكها عليهم ، ودفعها أذى الشياطين عنهم ، كما يدل عليه الحديث الآتى الذى رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فى ساعة أن يأتيه ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته . قالت وكانت بيده عصا فطرحها من يده وهو يقول : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: متى دخل هذا الكلب ؟ فقلت والله ما دريت به ، فأمر به فأخرج فجاءه جبريل عليه السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعدتنى فجلست لك ولم تأتنى فقال : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك ، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، والمراد الكلب المتخذ لغير الصيد أو الحراسة ، كالذى يتخذ للهو واللعب

فانه فوق

فإنه فرق منعه الملائكة يكون صاحبه آثما باتخاذه ، كما أن المراد من الصورة الصورة المحرمة ، وهذا مافاله الخطابى وأشـــار إليه القاضى عياض ؛ وقال النووى : إنه لافرق فى منع الملائكة بين كلب وكلب ، وصورة وصورة لأن الأحاديث عامة .

ومن عجب أن يكون الحكم الشرعى فى التماثيل المجسمة ما قـــد ذكرنا ، والمضرة منها مافد أوضحنا ؛ بينما نرى بيوت الجهرة الساحقة من المسلمين ، وفيهم الكثير من المتدينين ؛ بل وفيهم المنتسبون إلى العلم ؛ تملأها التماثيل ما بين منحوت ومصبوب قد أفرغت فى أشكال متنوعة ، وأوضاع مختلفة . لاغنائى إذا قلنا إن بعضها يمثل أشكالا نسوية فى أوضاع تنافى الحشمة وتجافى الأدب ، وما حشدت بها البيوت وردهاتها إلا للهو والزهـــو والترف ، فهى حتى على رأى المتساهل فى الإباحة ممنوعة ، لأن بعضها مفسد لأخلاق النشىء فضـــلا عن أن يكون للثقافة والتعليم ، اللهم إلا قوى فإنهم لايعلمون .

كما أنك ترى بعض المغرمين باقتناء الكلاب ، المتنالين المبالغـــين فى ترفيهها وتدليلها ، يفرط جهده ويتخالى طاقته ، ويتشدد ما استطاع إلى التشدد سبيلا فى التعلق بنظرية انتقاء العدوى ، والترفـــع عن مباشرة آثار الغـــير إلى درجة أنه لايشرب فى كوبه شرب منها آدمى مثله ، وقد يكون أنظف منه فما ، وأصح منه جسما ، ولكنه قد لا يجد غضاضة أن يحتضن كلبه ، ويطعمه منه ، وقـــد يشرب عقبه ومن الإناء الذى شرب منه كما حدثنى شاهد عيان ثقة ، فهل وراء هـــذا التدهور فى النفسيات تدهور ؟ .

صدق الله العظيم : « فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القـــلوب التى فى الصدور » (١) .

---

(١) سورة الحج : ٤٦ .

« السؤال »

ما حكم مصاحبة من يترك الصلاة عامداً ، ويتجسس فى جميع الموبقات من غير مبالاة ؟ نرجو البيان الشافى جزاكم الله عن الإسلام خيرا .

(الجواب)

إن الركون إليه بالقلب والاطمئنان إلى مجالسته المتضمن للرضا بما هو عليه حرام يضر المتلبس به، ويعرضه لسخط الله ، ويجب عليه أن يمقته بقلبه، ويشعر نفسه النفور منه والسخط عليه لقوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون) فيبغضه فى الله ، ولأجل خروجه على دين الله مطلوب ، وأما هجرانه ومقاطعته بحيث لايسلم عليه ولا يجالسه ولا يؤاكله ولا يشاربه ولا يخالطه ، وبالجملة يقطع صلته به كلية ، فهذا فيه تفصيل بين المعلن بفسقه ، المتجاهر بمعصيته ،الذى وضع جلباب الحياء عن وجهه، وأظهر الاستهتار والاستخفاف بدينه ، وبين المصاب الذى حمله إحساسه بإجرامه الدينى على التستر ، وارتكاب جرمه فى خفية عن الناس، بحيث يتوارى أثناء فعلته عن أعين إخوانه ، ويغلق عليه باب بيته .

فهذا الأخير وهو المتستر لايهجر ، ولكنه ينصح ويكرر عليه النصح سراً ، ولا يذاع أمره للناس ، وعلى من يعرف حاله أن يتحيل بما يراه نافعا مجديا فى هدايته وإرشاده ، بحيث لايتركه إلا بعد اليأس من إصلاحه ، وحيث يأمل من الترك وسيلة إلى استصلاحه ، وإنما يستر على المتستر إذا كان عصيانه قاصراً عليه وإلا بأن كان متعدياً إلى غيره كدعاة الفسق والفساد الذين يتسترون ويحبون لإيقاع غيرهم ، وحملهم على مشاركتهم فى فسقهم ، وتكثير سوادهم ، فهذا يجب

هجره والسعي في كشف ستره ، وفضيحة أمره ليحذره الناس ، سواء كانت معصيته متعلقة بالمقائد أم بالجوارح .

أما ذاك وهو المستعلن ، فإن هجره وفطيمته مطلوب شرعا وهو من سنة النبي وحديه ، يثاب عليه من يفعله لله تعالى حمية لدينه ، وغيرة على شرعه . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : إذا علم أنه مقيم على معصيته وهو يعلم بذلك لم يأثم إن جفاه حتى يرجع ، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً ولا جفوة من صديق . وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعبا وصاحبيه، وأمر أصحابه بهجرهم خمسين يوما ، وهجر نساءه شهراً ، وكون الهجرة سنة هو أقل مافيه

وقيل : إذا كان الهجران يترتب عليه إقلاع المرتكب عن ارتكابه ، ورجوعه عن غيه تفادياً من احتقار إخوانه له ، وغلب على الظن ذلك كان الهجر واجباً يأثم تاركه . وقيل بالوجوب المطلق أي أن هجر المستعلن واجب مطلقاً بدون تفصيل ، ولا حاجة إلى اشتراط ظن الإفادة في ارتداع المستعلن ، لأن الشأن في الهجر أنه يحدث هذا الأثر إذا ماتفقده المسلمون على وجهه الحق ، وزاد بعضهم ألا يقابل المسلمون المستعلن إلا بوجه عبوس مكفهر ، قال في الآداب الكبرى : يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية ، وقيل : يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام ، وقيل : ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب فرض كفاية اهـ والله أعلم .

(السؤال)

حرم الله تعـــالى فى القرآن الزنا ، وجعل له عقوبة مشروحة بسورة النور ؛ ولكن هل إذا كانت امرأة فقـــيرة ومحتاجة لشىء تفتات به ، أو ترد به جوعة ولدها اليتيم ، فهل يجوز لها أن تستأجر كما يقول بعض العامة المتعلمين أم لا ؟(...)

(الجواب)

انتهى سؤال السائل .. ويظهر من تعبيره عن القائلين بلفظ « العامة المتعلمين » استبشاعه الأمر ـــ واستنكاره بفطرته ، أن يكون الزنا ، وهو الذى أعلنت عليه جميع الشرائع الإلهية الحرب ، وشنت على مرتكبيه أعظم تشنيع ، وفرضت له فى الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية هى فذة فى صورتها بالنسبة إلى جميع العقوبات المقررة لبعض الجرائم فيها ، فضلا عن عقوبة الآخرة مقرونا تحريمه بهذا التشديد الظاهر الجلى ، ثم يباح الإقدام عليه ... ويرخص فيه بهذه السهولة التى يظنها بعض الناس .

وقبل أن أعلن رأيى الذى تطمئن إليه نفسى فى هذا الأمر ، أضع أمام حضرات القراء صورة واضحة عن شناعة هذه الجريمة فى الشريعة الإسلامية ، وما رتبته على ارتكابها من الجزاءات والعقوبات التى تقشعر من هولها الجلود ، وترتعد من شدتها الأبدان .

أولا : نظم الله الزنا فى صف الشرك بالله والقتل (وشناعتهما لاتخفى) ورتب عليه ما رتبه عليهما من التأثيم .. ومضاعفة العذاب والخلود .. أى طول المكث بالنسبة إلى غير الشرك .. المقرون بالإهانة العظيمة (التى يتبين بعضها فيما بعـــد) وذلك فى آية الفرقان ، حيث يقول جل شأنه فى وصـــف العباد التائبين (والذين

لايدعون

لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا)ولذلك يقول العلماء : إنه أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله ، والقتل العمد .

ثانياً : فرض الله له بنوعيه عقوبة فذة فى شكلها وصورتها ، ليس لشدتها مثيل فى العقوبات التى من جنسها (فالجلد) وهو عقوبة البكر الذى لم يحصن بزواج سابق ، رفعت كيفية وحداته إلى مائة بينما هى فى القذف والخمر ثمانون ، مضافا إليها الفضيحة والتشهير ليكون ذلك أشد إيلاما وأعظم وقعا على نفوس مرتكبى هذه الجريمة ، لاجتماع العذاب المادى بالسوط ، والعذاب الأدبى بالتشهير ، ولم يكتف بذلك ، بل أضاف إلى ماذكر عذاب النفى والتغريب سنة كاملة ، ليكون ذلك أبلغ فى الردع والزجر ، ولتتلاشى صورة الجريمة ، ويتناسى الناس ذكرها بابتعاد مرتكبيها ، لكيلا يكون لها وجود ولو صورياً فى الاذهان . (والقتل) وهو عقوبة المحصن الذى تذوق لذة الحلال ، ثم انحطت نفسه وتدنأت إلى تعاطى الحرام ، لم يقتصر فيه على إزهاق الروح فحسب بأى صورة كانت ، بل سلك فيه الى طريقة أسنا فى حاجة إلى القول بأن تخيلها فقط مما يهز النفوس هزا ، ويرعد فرائص الشجعان ، فضلا عن مباشرتها أو ذوق ألمها الحقيق ، وناهيك بهذا الموت البطىء المصحوب بألم العذاب مع شعور صاحبه بأنه لاحد لهذا الألم (النفسى والأدبى) إلا بتخلى الروح عن البدن ، فإذا وضعنا هذه العقوبة بشكلها وصورتها بجانب القود فى القتل العمد وهو يكون بما قتل به ، أو بجانب حد الردة وهو يكون بالسيف ، مضموماً إليه أن المشرع فى الكل هو الله تعالى العليم الخبير ، الذى أحكم تشريعاته ، وأبرزها محفوفة بالكمال من جميع نواحيها ، لاجرم يتجلى الفرق واضحا بين هذه العقوبات التى اتفقت فى نوعها ، واختلفت اختلافا بينا فى شكلها ، ولو لم يكن لهذه الجريمة من القبح والشناعة ، ماتستحق به هذه العقوبة ، ما قررت لها .

ثالثاً :

ثالثاً : سدت فى الشريعة (عن المؤمنين) جميع سبله، وأوصدت منافذ الوصول إليه ، فحرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كل اتصال بين الجنسين من شأنه أن يكون نواة أولية ، وخطوة تمهيدية ، تنزلق بعدها رجل صاحبها فى هذه الهوة السحيقة ، فحرم الخلوة بالأجنبية ، وقال فيها صلى الله عليه وسلم من حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم) كما حرم النظر بالعين والاستماع بالأذن والكلام باللسان ، والاحتكاك بالجسم واللمس باليد والقبلة بالفم والخطا بالقدم ، وسمى ذلك كله زنى ، فقد روى مسلم والبخارى وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) وفى رواية لمسلم وأبى داود (واليدان تزنيان فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبل) .

رابعاً : حرم الله سب المؤمن ، والنيل من عرضه بما يؤلمه ، ولكن لم يقرن التحريم فى كل ذلك بفرض عقوبة دنيوية ، إلا فى حالة السب المقرون بالقذف بهذه الجريمة ، أو بما يستلزمها فإنه وضع للقاذف عقوبة بالجلد ، ليست عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين بل ثمانين ، وكفى بهذا تدليلا على بشاعة هذه الجريمة ، وتنفير الشارع منها ، ومن كل مايتصل بها عن قرب أو بعد .

خامساً : روى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع - أى تاب - رجع إليه الإيمان) وروى البيهقى عن راشد بن سعد المقرائى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما عرج بى مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض

من نار

من نار ، فقلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال الذين يتزينون للزنية ، قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتاً شديدة ، فقلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : نساء كن يتزين للزنية ويفعلن مالا يحل لهن ، وعن عمار بن أبي العاصي رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد ، هل من داع فيستجاب له ، هل من سائل فيعطى ، هل من مكروب فيفرج عنه ، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشار) وفى رواية (إن الله يدنو من خلقه — أى باللطف والرحمة والمغفرة — فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار) رواه أحمد والطبراني ، والعشار: الكاس الذى يأخذ الضرائب على مايدخل به المسلمون من القرى إلى المدن ليبيعوه .

تلك بعض النصوص الشرعية الواردة فى التنفير من هذه الجريمة ، وبيان عاقبتها السيئة فى الدنيا والآخرة وبها وبما قبلها يظهر بوضوح وجلاء مدى محاربة الشريعة الغراء لها ولمرتكبيها فى جميع صورها وأحوالها ، فجريمة تلك حالتها ، وهذا موقف الشريعة منها : هل يعقل أن يفتح باب الولوج إليها بهذه السهولة التى يفهمها بعض الناس ، وهل يتصور أن توضع تلك الحالة (التى وردت فى سؤال السائل) فى صف الضرورات التى يباح لأجلها تخطى هذا السور المنيع كما يتشدق بذلك بعض الناس ؟ وإذا تنزلنا وفرضنا جدلا انتظام هذه الحالة فى صف الضرورات ، أو وجود الترخيص لها فى بعض الكتب ، فهل يليق التحدث بذلك إلى العامة ، وهم كما يعلم كل إنسان متساهلون إلى أقصى حدود التساهل بحيث إذا فتح لهم من الرخصة مقدار سم الخياط توسعوا فيه حتى يلج فيه الجمل وأعظم منه .

الحقيقة أن تلك حالة ما كان ينبغى لمن تذوق طعم العلم ، وعرف مبادىء الشريعة الإسلامية ، أن يرضى لنفسه بها ، وحتم على من يريد التصدى للكلام فى الشريعة أن يكون بصيراً بما حوله ، عارفاً بزمانه ، قبل أن يتحرك بالكلام لسانه.

ونعود إلى

ونعود إلى الموضوع ، ونقول لاصحاب هذه الفكرة ، ومصدر هذه النزعة : وأين هذا الجوع البالغ حد الموت والهلكة الذى تشيرون إليه فى حديثكم؟ أفى مصر هذه الحالة ؟ أم تحت الأرض ؟ أم فى بطون الجبال والأودية ؟ .

أفى مصر يقال هذا الكلام ؟ وما سمعنا لا عن قرب ولا عن بعد أن أحدا من الفقراء مات فيها جوعا وسغبا ؟.

أفى مصر يقال هذا الكلام ؟ وفيها الشحاذة معين لاينضب ، وكنز لا يفنى لمن رضى بها واتخذها حرفة وتجارة ، وأين هذه المرأة المسكينة الطريدة التى طرقت أبواب المكاسب الشريفة كلها فلم تجد عملا بحيث سدت فى وجهها أساليب البيع والشراء ولو للأطفال فى الحارات ؟ وأغلقت دونها أبواب المنازل للخدمة أو لغسل الملابس ومساعدة ربات البيوت فى شئونهن المنزلية ، ولو بقوتها وملء بطنها؟ أين هذه المرأة التى مدت يدها بعد أن عجزت عن الكسب بالعمل إلى الاستجداء من أهل المروءة والعطف ، فلم تجد أحدا ينيلها كسرة تكسر بها سورة الجوع ، أو تقيم بها الأود إلا فى مقابل بذل نفسها والتفريط فى عرضها على مذبح الشهوة الخسيسة البهيمية .. قولوا لنا ، دلونا ، هل لهذه المرأة وجود ؟ اللهم إن الأحجار لتنطق (لو أوتيت قوة النطق) بأن هذه لاوجود لها ، حتى فى هذه الأزمنة التى ضغطت فيها المادة على عواطف الإنسانية من نفوس الناس

خبرونى ياحضرات المفتين ! ! هل تريدون أن ينتشر الزنا الرسمى والسرى أكثر مما هو ؟ وهل تودون أن يكثر عدد المومسات ، وتزدحم المواخير أكثر مما هى عليه الآن ؟ وإذا كانت بهذه الكثرة والانتشار المريع فى المدن والقرى ، مع الشعور النفسى بأن هذا منكر فى الدين وزور مبين ، فكيف يكون الحال إذا ما أذيعت هذه الفتوى التى أقل ما يقال فيها إنها عارية عن الصواب ، فاتحة لباب الشر على مصراعيه ! .

اللهم

اللهم ارزقنا تقواك ، وألهم قلوبنا الخشية منك يا أله ، واكفنا شر هذا العلم الذى يضر أكثر مما ينفع !!

ذكر الفخر الرازى فى تفسيره ص ٢٧٢ الجزء ١٦ عند الكلام على قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) فى بيان النزول : روى أبو صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء عبد الله بن أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جارية من أجل النساء تسمى معاذة ، فقال يارسول الله :هذه لايتام فلان، أفلا تأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا ، فأعاد الكلام ، فنزلت الآية .

وإلى هنا أضع القلم ، وأكتفى بما ذكرت ، وأرجو الله تعالى ضارعا لاجئا ، أن يرينا اليوم الذى يعلو فيه صوت الشريعة ، ويرتفع منارها ، وتسيطر أحكامها على الأمة لتقام أسواق الجلد والرجم لمن يتحدرون إلى هذه الهوة ، وتطهر البلاد من هذه الوصمة والفطحة التى لايمحوها مرور الأعوام .

« السؤال »

هل للوالدين بعد الموت بر ؟ وإن كان فما هو ؟ .

« الجواب »

روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن مالك بن ربيعة الساعدى رضى الله عنه قال :

(بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما) .

ومن هذا الحديث يتبين جواب السؤال ، وقد تضمن الحديث خمسة أشياء يطالب بها الابن لأبويه بعد موتهما .

أولها : الصلاة عليهما ، أى الدعاء لهما بالرحمة ، كما قال جل جلاله (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا)

ثانيها : الاستغفار لهما ؛ وفى الآية الكريمة (رب اغفر لى ولوالدى) .

الثالث : إنفاذ عهدهما ، أى ما أوصيا به قبل الموت ، من بر وصدقات وصلات أو أداء لبعض الواجبات ؛ على أن يكون الوفاء بالوصية فى المال فيما لم يزد على ثلث التركة ، أما الزائد فالوارث بالخيار بين أن يفى أو يستمسك بحقه ويلغى هذا الزائد .

الرابع : صلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما ، أى أن يصل الولد مادام مستطيعا من كان يصلهم أبوه من الأقارب فى حال حياته ، وكذلك أقارب أمه الذين كانت تصلهم فى حياتها .

الخامس : إكرام صديقهما ، وهذا ظاهر ، روى مسلم عن عبد الله بن دينار قال : لقى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رجلا من الأعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، قال ابن دينار ، فقلنا له : أصلحك الله ، إنهم الأعراب ، وهم يرضون باليسير ، فقال عبد الله بن عمر : إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه » .

« الأسئلة »

١ — ما الحكم فى شخص توفى وترك أطفالا صغارا وترك لهم مالا وأرضا ، وكان من عادة الوصى الذى أقيم على الأطفال أن يودع مازاد من الإيراد عن نفقاتهم فى البوستة ، وبعد أن مضت المدة القانونية أراد هذا الشخص أن يسحب المبالغ المودعة فقدمت إليه مع أرباحها ، فما الحكم فى هذا الزائد الذى لايستطاع رده ؟ أيتصدق به على الفقراء أم ماذا يفعل ؟.

(٢)

ماهى كيفية زكاة المال الباقى بعد عزل الارباح منه ؟ أيزكى عن سنة واحدة ؟ أم تحسب السنين كلها ؟.

(٣)

ما حكم من أدخل نفسه فى نمر اليانصيب وربح مالا ؟ أيكون فى حكم المال الزائد فى المسألة الاولى ، أم كيف الحال ؟ .

(٤)

ما حكم من أعطى تاجرا ورقا من البنكنوت ليصرفه له ، فأخذ التاجر قرشاً عن كل جنيه أو قرشين مع رضا الصارف ، أيجوز ذلك أم لا ؟ .

نرجو الإجابة عن هذه الأسئلة على صفحات مجلة الإسلام ولكم الشكر (...)

« الاجابة »

من تحصيل الحاصل ، وتقرير الواضح الظاهر أن نقول : إن أرباح البوستة واليانصيب

واليانصيب من المكاسب الخبيثة التي يحرمها الدين ويعدها من القاذورات التي ينبغي لمن يحرص على رضا الله تعالى في الدنيا والعقبى أن يترفع عنها ، ويهرب بكل قواه منها ، لأن الأولى ربا ظاهر عند كل منصف لم يطمس قلبه الهوى ، والثانية أرباح قمار ، يتحرق أصحابها إلى استردادها ، ويعلوهم الهم ، وتتقاعس الكآبة عنـــدما يفقدون الأمل منها ، وقد تقدمت لنا وليعض السادة العلماء الفتوى بأن الإقدام على تحصيل هذه المكاسب بنية الاستعانة بها على تفريج كربة المكروب هو أيضاً حرام سيء العاقبة يبوء صاحبه بإثمه وتبعته ، لقوله عليه الصلاة والسلام (من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه) وهـــو حديث ظاهر المعنى غني عن التعليق عليه بإيضاح أو تفسير .

ولكن إذا فرض وانساق شخص إلى شيء منها جهلا بالحـــكم ، أو استهانة بحكم الشرع وجرأة عليه ، ثم غلبت عليه عاطفة الخير ، وحلت الهـداية قلبه ، فرغب في الخلاص من تبعة ذلك وإثمه ، فإن الطريق أمامه معبد ، وباب التوبة بين يديه مفتوح ، غاية ما هنالك أن قبول توبته موقوف على تنصله من تلك الأرباح وفراره من الانتفاع بهـا واستعمالها في قضاء مآربه الخاصة ، وذلك يكون إما برفض تسلمها من أول الأمر ، أو إرجاعها إن كانت قد قبضت بالفعل حيث أمكن ذلك ، والذي أفهمه أن هذا متيسر بالنسبة إلى أوراق اليانصيب ، بل قـد يكون ذلك أحب إلى الجمعيات التي تقوم بإصدار اليانصيب منتحلة له اسم الخـير ، وأما أرباح البوستة فلست أعلم بالدقة ما يمكن بالنسبة إليها ، ويحدثني بعض الناس أن إرجاعها إلى خزينة المصلحة متعذر مادامت النقود قد أودعت على أساس الأرباح فإن كان هذا صحيحا والعهدة على صاحب الشأن في ذلك ، كان المخلص منهـا إذا بالصدقة ، ولا يكون على المتصدق إذ ذاك حرج إن شاء الله مادام الباعث له على هذا العمل الرغبة في براءة الذمة ، وتوخي النجاة من تبعة المال الحرام .

بقي أن يقال : كيف يتفق هذا مع ما ذكر أولا من حرمة التصدق بالمال الحرام؟

والجواب

والجواب على ذلك يتضح مما ذكره حجة الاسلام الغزالى فى باب خروج التائب عن المظالم المالية قال : فإن قيل : مادليل جواز التصدق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام ، وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان ، فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة ، وقال : لاأتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيرى ما لا أرضاه لنفسى ، فنقول : نعم ذلك له وجه واحتمال ، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس .

أما الخبر : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية (المشوية) التى قدمت إليه فكلمته بأنه حرام، إذ قال صلى الله عليه وسلم : أطعموها الأسارى ، والحديث قال فيه العراقى : رواه أحمد وإسناده جيد .

ولما نزل قوله تعالى (ألم ، غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) كذبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون مايقول صاحبكم ؟ يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطرهم أبو بكر — أى راهنهم — بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به ، قال عليه الصلاة والسلام : هذا سحت فتصدق به ، وفرح المؤمنون بنصر الله ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى المخاطرة مع الكفار .

وأما الأثر : فإن ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن ، وقال : اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فلأجر لى ، وروى أن رجلا سرقت له نفسه غلل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الجيش ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك فقال : ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقى ؛ فبلغ معاوية قوله ، فتلهف إذ فرط له ذلك ، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وجماعة من الورعين إلى ذلك .

وأما القياس

وأما القياس : فهو أن يقال : إن هذا المـــال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر ؛ فإنا إن رميناه فى البحر فقـــد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم نحصل منه فائدة ، وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه ، حصل للمالك بركة دعائه ، وحصل للفقير سد حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لاينبغى أن ينكر ، فإن فى الخبر الصحيح أن للغارس والزارع أجرا فى كل ما يصيب الناس والطير من ثمـــره وزرعه ، وذلك بغـير اختياره ، وأما قـول القائل : لاتتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وتردد نا بين التضييع وبين التصـــدق ، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع — انتهى كلامه وهو فى غاية النفاسة ، وبه يتضح الجواب عما ذكرناه حول الصدقة بالحرام إذا تعذر رده .

« أما المال الباقى بعد عزل الأرباح عنه وتمييزها منه فإنه يزكى عن سنة واحدة فقط ، قال فى متن الدردير : ويزكى الدين بعد قبضه لعام ، فيخرج من المبلغ ربع عشره حيث بلغ النصاب الشرعى ومضى عليه بعد بلوغ النصاب عام حسب ماهو مبين فى محله .

لايقال : إن هذا المال وديعة لادين ، والودائع تزكى لكل عام لقول الدردير أيضا : بخلاف المودعة فلكل عام ؛ لأنا نقول : لانسلم أن الودائع تزكى لكل عام ولكن محل تزكيتها لكل عام إن احتفظت بصفتها ولم تمس ، أما إذا تصرف فيها من أودعت لديه ولو من غير إذن صاحبها ، عمرت به ذمته وأصبحت دينا لاوديعة ومعلوم أن الإيداع فى خزينة البوستة مصحوب بالإذن فى التصرف إن لم يـــكن صراحة ، فضمنا ، والمودع داخل على ذلك كما هو معروف ، والله أعلم .

بقى الجواب عن السؤال الرابع : وهو حجز شيء فى مقابـــلة صرف أوراق

البنكنوت : والمقرر فى المذهب أن بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ، وهو المسمى فى العرف الفقهى بالصرف جائز مطلقا ، اتفق العوضان فى الكمية أم اختلفا ، مادام البيع مناجزة لا تأخير فيه لأحد العوضين أو شيء منه ، وعليه تكون هذه الصورة المسئول عنها جائزة أن لو كان التعامل بالذهب والفضة ، أما والأمر كما هو معروف ، والورق المتعارف هو فى الواقع عبارة عن سندات على البنك بها يكون التعامل ، فليست هذه الصورة من قبيل الصرف المعروف شرعا بل هى أقرب إلى الحوالة منها إلى غيرها ، باعتبار أن لك على البنك بمقتضى هذا السند مبلغ ١٠٠ قرش أحلت بها من أعطاك المبلغ ليتقاضاه عند الطلب ، وقد اشترط فى الحوالة تساوى الدينين : دين المحيل ، ودين المحال عليه ، قدرا وصفة ؛ فالنقص يضر والزيادة أيضا كذلك .

هذا ما ظهر لى تطبيقا على ما أعلمه من قواعد مذهب مالك ؛ ولحضرة الأخ الأستاذ الشيخ عبد الرحمن خليفة الحنفى فتوى فى هذا الموضوع نشرت بعدد ٣٧ من السنة الثالثة ، فليرجع إليها ؛ ولا مانع من العمل بها تقليدا لمن أراد . ودين الله يسر ، والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وجاءنا كتاب من حضرة . . . . . يشكو فيه من الشكوى من بعض حضرات الأئمة الذين يطيلون خطبة الجمعة إلى حد يجعل المصلين فى غمرة من السآمة والملل والضيق ؛ ويدفع بهم فى التجمع زرافات ووحدانا بعد الصلاة لا حديث لهم إلا ما فى الخطبة من تطويل ممل ، وما يلقونه من عنت حضرة الخطيب الذى كلما رجوه فى التخفيف زادهم تطويلا ، وهو يرجو بسط الحديث فى الموضوع ، وبيان حكم الشرع فى هذه الحالة التى آلمت المصلين جميعا .

ونقول

ونقول : إن هذه الحالة التي اتبعها في هذه السنين بعض الأئمة لا يبغون عنهـــا بديلا ، هي حالة شاذة لا تتفق مع سماحة الدين ويسره الذين يحذر بحضرات الأئمة الأجلاء أن يظهروها للناس عند المناسبات عملا لا قولا فقط .

نعم إن بعض الأئمة قد يتخذ من موقفه هذا فرصة ينتزها لتغذية عـــدد من المصلين (قلما يجتمع إلا في هذا اليوم) بما يراهم في حاجة إليه من تعليمات الدين ؛ وهو عمل يدفعه إليه ما يحس به من انصراف جمهرة الناس عن مجامع الثقافة الدينية وإيثارهم ما تحفل به المجامع الأخرى من لهو ولعب ، وهذا مقصد حسن في ذاته ، ولصاحبه بعض العذر فيه ، ولكن خير الأمور أوساطها ، والاعتدال في كل شيء طيب ، ولو سلك حضرات الأئمة طريقا وسطا لا إفراط فيه ولا تفريط لما ارتفع صوت بالشكوى من أحد ولما كان ثمة ما يدعو إلى التذمر والثورة والاحتجاج .

ولئن صح ما يبلغني أن بعض أصحاب الفضيلة الخطباء قد يمكث على المنـــبر ساعة بأكملها ، أو أقل منها بيسير ، كان هذا نهاية الإغراق ، والغلو والإرهاق ، الذي لا تقره الشريعة التي يمثلها حضرة الخطيب بين الناس ، ولئن تسامحنا وفرضنا أنه ليس بين أيدينا نصوص من فعل نبينا وقوله تحضنا على توخي التيسير ، لكان لنا في قضية العقل ما يدفع بنا إلى إتباع هذا المنهج المعتدل القويم حرصا على الوصول إلى ما تبغيه من الهداية والإرشاد .

ذلك أن مهمة الخطيب التي يرقى المنبر لأجلها هي غزو مشاعر المستمعين ، واجتذاب نفوسهم ، وحملهم بقوة الإقناع ، وحسن الدعوة على مشاطرته فيما يحس به من جمال الفضيلة ، وشناعة الرذيلة في أي ثوب كانت ، ومؤازرته والمساهمة معه في محاربة النقص الديني والخلقي في أنفسهم وفي غيرهم ، وبديهي أن هـــذه الغاية لا يمكن تحققها ، بل ولا الطلعية في الوصول إليها ، إلا إذا توافرت للخطيب من مستمعيه آذان صاغية ، وقلوب واعية ، وأرواح نشطة تتلقف ما يقول بشوق ، وتستسيغه في رضا وطمأنينة .

فإذا خيمنا

فإذا ضممنا إلى ذلك أنه لاشيء أثقل للفهم ، ولا أخمد للذكاء وتوقد القريحة من الملل والسآمة ، وأنه من المستحيل عادة أن ينصت إلى الحديث مشغول ، أو يتفهم مضامين القول ملول ، فضلا عن تأثر منيظ ، علمنا أن حضرات الزمـــلاء الذين يغفلون تقدير نفسيات المستمعين من حسابهم ، إنما يقضون بأيديهم على نتائج مجهوداتهم قضاء مبرما ، ويوقفون أنفسهم موقف المجاهد في غير عدو ، أو على حد المثل السائر (يضربون في حديد بارد) وحق لنـا أن نسدي إليهم نصيحة أخوية قوامها دعوتهم إلى تغيير هذه الخطة ، وانتهاج سبيل غير هـــذا السبيل ، والخطبة قصيرة تؤتى أكلها ، وتثمر ثمرتها خير من طويلة لاتجدي ولا تفيد ؛ فإن لم تنزل هذه النصيحة من نفوسهم منزلا طيبا ، فحق عليهم وهم القادة الدينيون أن يكون لهم فيمن يمثلونه بين الناس ، سيدنا وسيدهم رسول الله صـــلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

فقد روى أحمد ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة — أي علامة — من فقهه ، فأطيلوا الصـلاة وأقصروا الخطبة) (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا) (وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا قال : أقصر الخطبة وأقلل الكلام ، فإن من الكلام سحرا) وفي إسناده جميع بن ثوب تكلم فيه ، قال في نيل الأوطار : وظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن سمرة (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا) وقال النووي : لا مخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصـــلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤتمين . اهـ ثم قال : قوله (قصدا) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل ، وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس.اهـ

فإذا كان

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر خطبته خيفة الملل والسآمة ، وتوخيا للتخفيف على المستمعين ، فى وقت كان الإسلام فيه غضا نديا فى نفوس الناس ، والخطيب الذى يخطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق من حديثه ولا عمل ، فأحرى بنا معشر الخطباء ، وقد آلت حال الناس الدينية إلى مالا يجهله أحد ، أن نصطنع لهم ماوشوفهم ، ويبعث فى نفوسهم الميل والرغبة ، لا ما ينفرهم ويملأ صدورهم موجدة وسخيمة وتذمرا ، وفق الله جميع الإخوان إلى سلوك هذه الخطة النبوية الحكيمة .

ولا يفوتنا أن نختم الكلمة قبل أن نشكر وزارة الأوقاف على منشورها الذى أذاعته خاصاً بهذا الموضوع ، ونرجوها ألا تكتفى بالحبر على الورق ، فإن تناسيه عند البعض سهل يسير ، والله يتولى هدانا أجمعين (فهو نعم المولى ونعم النصير)

« السؤال »

ما قولكم فى رجل كان تاركا للصلاة متكاسلا عن أدائها ، ثم تاب ورجع إلى الله تعالى ، هل يطالب بقضاء مافاته منها ، أم لا ؟ وما قولكم فيما يقوله بعض العلماء إذ يدعى أنه لاقضاء عليه ، أفيدونا إفادة مفصلة ، ولكم الشكر (. . .) .

(الجواب)

يجب على تارك الصلاة عمدا — بعد التوبة الصادقة — قضاء ما فاته من الصلوات ، وبذلك تبرأ ذمته ، ويأمن عاقبة أمره ، إذ التوبة عافية من عقوبة

التأخير عمدا ، والقضاء أسقط عنه دين التكليف الإلهى ، ودين الله أحق بالقضاء ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الرأى هو رأى جمهور علماء المسلمين سلفا وخلفا لم يشذ عنه إلا أقلية ضئيلة ، لا ينبغى أن يقام لخلافها وزن ، وإن شايعها فى هذه الأيام على ذلك بعض من فتنوا بالتحلق بغريب الأقوال وشاذ الآراء ، هداهم الله وكفى المؤمنين شرهم ، وسند هؤلاء الوحيد الذى تعلقوا به وتشبثوا بأهدابه ، هو ظاهر قـ ـوله صلى الله عليه وسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها) وقالوا : إن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، وحيث لم يوجد فى قضية العامد نسيان ولا نوم فلا قضاء عليه . هذا كل مالهم فى الموضوع ، والجواب عن ذلك :

(أولا) إن هذا ورد إجابة على سؤال سائل كما فى رواية ابن ماجه : (سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها ، قال : يصليها إذا ذكرها) فهما حالتان سئل عن حكمهما فأجاب .

(ثانياً) وعلى فرض صرف النظر عن هذا السبب نقول : إن هذا ورد لدفع مايتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاث : الصبى حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق) فربما ظن أن رفع القلم يستتبع سقوط القضاء ، لاسيما والقرينان لاقتـ ـضاء عليهما بداهة ، فنبه أن النائم ومثله الغافل يقضيان ، وإذا طولب بالقضاء المعذور فلأن يطالب به غير المعذور من باب أولى .

(ثالثاً) ونسأل أولئك المخالفين : هل التكليف بالأوقات التى فاتت قائم ؟ أم أن الترك العمد أسقطه ؟ أظن أنه لايقول عاقل بأن الترك أسقطه ، وإلا كان

قضاء رمضان ساقطا إذا أفطر المكلف من غير عذر، إذ لافرق بين فرض وفرض وهذا مما لايقول به أحد ، إذا فالتكليف مستمر بها وهي دين في ذمته لايبرأ منه إلا بالأداء ، وذلك هو مايقول به جمهور المسلمين ، عدى الله المخالفين ، هـــذا ، وأثناء بعض إجابة أجاب بها مولانا العلامة الشيخ يوسف الدجوي بعض السائلين عن هذه المسألة عينها في العدد ٢٠ من السنة الثامنة .

قال حفظه الله : أما قضاء الفوائت من الصلوات فقد حـــكى فيه ابن عبد البر الإجماع ، ولم يعتبر شذوذ من شذ من أولئك المخالفين ، وقد استندوا في شذوذهم هذا إلى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وقد نسوا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنمـــا خص النائم والناسي لايرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط التأثيم عنهما بالنوم والنسيان فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة ، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما ، لأن العلة المتوهمـــة في الناسي والنائم ليست فيه ، ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرا له ؟ على أن النسيان في لسان العرب يكون للترك عمدا كما يكون ضد الذكر ، قال الله تعالى : (نسوا الله فنسيهم) أي تركوا طاعة الله فتركهم الله من رحمتـــه. وهذا مما لاخلاف فيه .

ومما هو نص في الموضوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس ولم يكن يومئذ نائما ولاناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة ، وصلى يومئذ الظهر والعصر بليل . انتهى كلامه . نفع الله به ، وهدانا جميعا إلى ســـواء السبيل .

(السؤال)

بعد الانتهاء من عمل أقضى بعض الوقت ليلا على المقهى ، فهـــل على فى ذلك شىء ؟ .

(الجواب)

موطن الحرج فى المقاهى يكاد أن ينحصر فى المقامرة بوسائلها المعروفة : الورق أو الطاولة أو الدمينو أو ما أشـــبه ذلك ، مباشرة أو شهودا ، أما حرمة مباشرة اللعب فهى معروفة لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل ، وإن قل ذلك، كتحمل ثمن المشروبات التى يتعاطاها اللاعبان ؛ وأما حرمة شهود اللعب، فلأنه ركون إلى من ظلموا أنفسهم بارتكاب مايغضب الله تعالى ، والله يقـــول (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

فإذا فرض وسلم الجالس على المقهى مما ذكر ؛ بأن جلس بمعزل من اللاعبين، واكتفى بشرب المباح ؛ وبالحديث البرىء مع مجالسيه فلا شىء فى ذلك .

« السؤال »

هل إذا قرأ القارىء آية السجدة فى وقت تكره فيه النافلة ، كبعد العصر مثلا ، يسجد أم لا ؟

(الجـواب)

لا كراهة فى سجود التلاوة بعد صلاة الصبح أو صـــلاة العصر ، بشرط أن يكون

يكون ذلك قبل الإسفار فى الصبح ، والاصفرار فى العصر ، وإلا فلا يسجد ، إذ السجود بعد الإسفار أو الاصفرار مكروه .

« السؤال »

هل فى هجر المرتكب للمعاصى إثم ؟ أم هو جائز شرعا ؟ .

« الجواب »

هجر العاصى جائز شرعا ، إذا تمحض الهجر لله تعالى ، بأن كان السبب فيه ما يرتكب من معصية ، ولم تكن هناك أسباب شخصية ، لاسيما إذا رجى من ورائه صلاح المهجور واستقامته ، وإقلاعه عما هو فيه ، ودليله هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة المخلفين ، وأمره أصحابه بهجرهم حتى نزلت توبتهم ، وقصتهم مشهورة معروفة .

السـؤال

إمام مسجد جمعة ، يصلى بالناس الجمعة والاوقات ، ثبت عليه أنه شهد زورا فى أوراق رسمية ، ولما علم الناس ذلك عنه تركوا الصلاة خلفه ، فما رأيكم فى ذلك؟

وجاءنا سؤال مثل هذا عن إمام يسمى بالقيمة ، ويأكل الربا ويشهد الزور ، مع الحلف بالله كاذبا ، فهل تصح الصلاة خلفه ؟ .

كما أنه يسأل عن رجل طلق امرأته وراجعها ، ثم علق طلاقها على ذهابها إلى بيت أبيها ، ثم ضربها فذهبت إلى بيت أبيها ، ولما دخلته حلف عليها بالحرام أن تخرج فلم تخرج ؟

الجـواب

الصلاة خلف الإمام الفاسق بالجارحة صحيحة مع الكراهة ، وما ذكر من المنكرات التى يرتكبها هذان الإمامان كله داخل فى فسق الجارحة ، فلا يؤثر فى صحة الصلاة ، وإن كان يؤثر فى ثوابها ، وخير للناس أن يتخيروا الإمام صالحا ورعا دينا تقيا ، لأن الأئمة شفعاء ، ولا يليق أن ينتخب شفيع هو نفسه ملوث بجرمه وارتكابه ، فليذهب الناس عن هذين المسئول عنهما إلى غيرهما ، أو يستبدلوهما إن أمكن ، أما أيمان الطلاق المسئول عنها فينظر فى اليمين الاول ، لسبب الحلف ، فإن كان سببه كثرة ذهابها إلى بيت أبيها زائرة فلا حنث ، وإن كان السبب كثرة ذهابها شاكية من معاملة زوجها مثلا ، فاليمين واقع ، أما يمين الخروج فهو واقع حيث قرينة حاله تدل على أنه يقصد الخروج فورا ، والله أعلم .

« السؤال »

ما قولكم فى ولد الزنا إذا كان فى حياته تقيا دينا ، ثم مات أإلى الجنة مصيره أم إلى النار ؟ لأننى اختلفت مع بعض معارفى فى ذلك .

« الجواب »

قال تعالى : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (١) وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (٢) وقال تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣) إلى غير ذلك من الآيات التى تنطق صراحة بأن المعول عليه فى الآخرة إنما هو عمل الشخص يجزى به إن كان خيرا أو شرا ، وما كان الله تعالى ليؤاخذ ولد الزنا بجرم أبويه ، تنزه الله عن ذلك ، وإننى شخصياً لست أدرى ما الذى يبعث إلى الأذهان أمثال هذا البحث البدهى عند كل من له اتصال بدينه ، وبوضع يأخذ شكل الجدل والمشادة ، اللهم إن هذا عا لايليق .

---

(١) سورة النحل : ٩٧ .

(٢) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨

(٣) سورة فاطر : ١٨ .

السـؤال

ما قولكم فى رجل رفعت عليه زوجته قضية تريد الطلاق منه ، وقد وكل الرجل محاميا يدافع عن وجهة نظره ، وفى أثناء نظر القضية سمعت الزوجة حتى اتصلت بمحامى الزوج ورشته ليتساهل فى دفاعه وقد تساهل حتى أدى تساهله إلى أن يصدر القاضى حكمه بالطلاق ، فهل هذا الطلاق واقع أم لا ؟.

الجـواب

من البديهات الأولية أن منتهى آمال الفتاة ، وطيف أحلامها إنما هو بيت هانىء سعيد ، تتمتع فيه الفتاة بعطف زوجها ومحبته ورعايته ، وتنجب فيه أولادا تختصهم بعطفها وحنانها ورعايتها ، فإذا ما توفر لها هذا فما الذى يدفع بها إلى طرق أبواب المحاكم لطلب الطلاق ، وتخريب عش أحلامها بيديها ؟ طبعا ما كانت بالتى تخطو هذه الخطوة إلا وهى موقنة باستحالة المعيشة الطيبة مع زوجها ، إما لسوء أخلاقه ، أو لخلطة طباعه ، أو لتكرر إهانته لها وإيذائه الشديد ، ويندر جدا أن يكون طلب الطلاق مبنيا على غير هذه الأسباب ، والشريعة الإسلامية لم تأب عليها هذه الأمنية ، بل مكنتها منها وجعلت لها أسبابا لايكاد يخلو منها بيت ولاسيما فى الأقاليم القبلية ، واسمع مايقوله الأستاذ الدردير فى شرحه الكبير قال : ولها أى للزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو مالايجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعى ، وضربها كذلك ، وسبها وسب أبيها نحو يابنت الكلب ، يابنت الكافر ، يابنت الملعون ، كما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق ، ومتى شهدت بينة بأصل الضرر ، فلها اختيار الفراق ولو لم تشهد بتكرره ، انتهى كلام الدردير رضى الله عنه .

فقل لى بربك يا أخى : أى بيت يخلو من هذا ؟ وأى زوج صان نفسه عن هذا ؟

هذا ؟ اللهم إلا القليل من العقلاء ، وحكم القاضى فى هذه النازلة طبعا وقع مبنيا على سبب من هذه الأسباب أو غيرها مما أبيح للقاضى أن يحكم بالتفريق بمقتضاه ولو كان هذا السبب المنسوب إلى الزوج دعوى لا تستند إلى أساس حقيقى ، ما كان هناك ما يمنعه (وهو يشهد الجلسة طبعا) أن يرفع صوته مدافعا عن نفسه وله الحق أن يسكت محاميه عن الكلام ويتولى هو الدفاع عن نفسه ، وليس من يحول بينه وبين هذا التصرف .

فالطلاق المسئول عنه فى نظرى واقع صحيحا ومرتكز على أسبابه الشرعية قطعا ، أما الدعوى بالرشوة وتوابعها فهذه فى نظرى (والله أعلم) من آثار الصدمة وعلى فرض التسليم وهو انعدام سبب من الأسباب السابقة فحكم الحاكم ماض صحيح ، مادامت أسبابه وحيثياته ثابتة ولو فى الظاهر ، وعلى الزوج أن يثبت كذبها بالطرق المشروعة ، وعندئذ ينقض الحكم ، والله أعلم .

« السؤال »

رجل حلف يمينا بالله العظيم ثم كفر عنه بالإطعام ، ثم حلف ثانية وكفر بالإطعام ثانيا ، ولكنه تأخر فى الكفارة حوالى الثلاثين يوما لاعتزامه الصوم ولم يتيسر له ، فهل عليه إثم فى التأخير ؟ .

« الجواب »

لا إثم عليه فى التأخير مادام ناويا الكفارة ، لأن الوجوب فيها ليس على الفور ، والذى يظهر من كلام السائل أنه يعتقد كما يعتقد الكثيرون أن الصوم يجزىء فى الكفارة

فى الكفارة مطلقا ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الصوم لايجزىء فى الكفارة إلا عند العجز عن الإطعام والكسوة والعتق ، فهو مخير فى هذه الثلاثة يختار منهـــا ما أحب حيث كان قادرا عليها ، فإن عجز عنها كلهـــا أجزأه الصوم . قال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) (١) .

الســـؤال

رجل أوقف ثلاثين فدانا على نفسه ومن بعده على أولاده وأولاد أولاده إلخ ولكنه ميز أحد أولاده واختصه بربع تسعة أفدنة زيادة عما يخصه كواحد منهم ، ثم مات وعليه دين ثلاثون جنيها ، فهل يسدد الدين من ربع الوقف كله ؟ أم يقسم على أولاده بالتساوى ، ويقوم كل منهم بسداد ما يخصه .

الجـــواب

يسدد الدين من ربع الوقف كله ، أعنى من ربع الثلاثين فدانا بمجـــوعة ، ثم يوزع مابقى من الريع على الورثة بحسب شرط الواقف ، إذ حق الدائن مقدم على حق الورثة فى التركة ، « قال فى أقرب المسالك » يبدأ من تركة الميت بحق تعلق بعين كرهون وعبد جان ، فؤن تجهيزه بالمعروف ، فقضاء دينه ، فوصاياه ، ثم الباقى لوارثه .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

السـؤال

ما قولكم فى رجل يشرف على إدارة عمل بمرتب يتقاضاه شهريا ولكنه إذا أراد أن يبتاع شيئا يلزم لمصلحة العمل ، وكانت قيمته مثلا عشرة قروش ، فإنه يطلب من البائع أن يحرر له الفاتورة باثنى عشر مثلا ويأخذ هذا الزائد لنفسه ، فما الحكم فى هذا العمل ؟ وفى الكسب الآتى من طريقه ؟

الجواب

هذا العمل لايجوز شرعا لأنه خيانة لصاحب العمل يحمل وزرها ويبوء بإثمها هذا الشخص ، ويشترك معه فى الإثم البائع الذى نفذ له رغبته ، لأنه أعانه بفعله على الخيانة ، وسهل له ارتكاب المنكر ، نعوذ بالله من تغلب شيطان الطمع .

أما المال المتجمع من هذه العملية الدنيئة المنحطة فهو كسب خبيث يحرم الانتفاع به ، ويجب رده لصاحبه ، مادام قد أتى من طريق الخيانة والغش والخداع (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وعلى هذا الجاهل النبى أن يتوب إلى الله تعالى ويبادر بالإقلاع عن هذه القبيحة ، وإلا ساءت عاقبته ، وعوجل بالفقر فى الدنيا ، وعذب أشد العذاب فى الآخرة .

السـؤال

رجلان يقوم كل منهما بصنع بعض أصناف المأكولات ، وبيعها للجمهور ، ولكن أحدهما يخلط فيما يصنع الجيد بالردىء ، ويبيع بسعر رخيص ، والآخر لكونه لايستريح ضميره إلى هذا الغش ، ويحرص على أن يكون مصنوعه من مواد جيدة ، يضطر إلى أن يعرض ماعنده بسعر أعلى ، إذ أنه لو باع بسعر ذاك لخسر وأفلس ، ولقد حاول أن يرده عن هذا الغش بالين منعا للضرر عن نفســـه فأبى ، وأخيرا تهدده بالإيذاء ، فهل يجوز له شرعا أن ينفذ وعيده أم لا ؟

الجواب

الحسن يعلن عن نفسه ، وليس الرأى العام من الغباوة بالدرجة التى لايستطيع معها التمييز بين الجيد والردىء ، والمغشوش وغيره ، ويخيـــل إلى (استنادا إلى ما كابدته من أمثال المسئول عنهم) أن الوضع الحقيقى للمسألة ليس كما ذكر ، وليس ببعيد أن يكون أحدهما يقنع بالقليل من الربح ، فيبيع بسعر مخفض ، والثانى ليس كذلك ، يريدها أرباحا مضاعفة ، ويرى فى مسلك جاره مايفوت عليـــه مقصوده ، فيتخيله قد غش وتلاعب ، فإن كان الأمر كذلك ، فليس له عليه سلطان ، بـــل إنه يأثم بتعرضه له .

أما إن كان الوضع المذكور فى السؤال يصور المسألة على حقيقتها ، ويكون الذى يبيع بالسعر المخفض يغش حقيقة لاتخيلا ، بأن يخرج فيما يخرجه محله وعرف عن يقين غشه وتلاعبه ، فإن كل مايباح للمشتكى فعلـــه أن يدل الناس على غشه وتلاعبه ، ويبلغ الجهات المختصة والسلطات الصحية تبأه لتتخذ ضده الإجراءات الرادعة ، وذلك عملا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايحل لأحد يبيع شيئا إلا بين

مافيه

مافيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه) وهو أيضا من صور النصح للمسلمين ، بل إن الكشف عن حاله هو من واجب كل مسلم يعلم به ، أما ما عدا هذا فلا يجوز له شيء م . .

السؤال

تاجران متجاوران يبخس أحدهما فى الميزان ، ويبيع بسعر رخيص فيقبل عليه الجمهور ، ويزن الثانى بالأمانة فيضطره ذلك إلى رفع السعر فينصرف عنه الناس إلى ذاك ، فماذا يفعل ؟ هل يجارى الناس ويفعل مثل جاره ؟ أم كيف يتصرف ؟

الجواب

وعما ذكر يتبين الجواب عن السؤال الثانى ؛ بل إن الأمر فيه أهون ، لأن الاستدلال على بخس الميزان من السهولة بمكان ، أما أن يجارى الناس ويتشبه بجاره فذلك الجنون بعينه والزيغ والضلال .

السـؤال

هل يجوز دفع الزكاة للعالم ولو كان غنيا عند المالكية كما ذكر صاحب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ؟ .

« الجواب »

ما ذكره صاحب رحمة الأمة قول مرجوح وغير محرر ، والراجح فى المذهب فى الصدقة على الكبير ، بنيه ، لاتعطى الزكاة للعالم والمفتى والقاضى إلا أن يمنعوا حقهم من بيت المال ، وإلا ، أى بأن منعوا حقهم ، جاز لهم الأخذ بوصف الفقر أما الغنى فلا يجوز له الأخذ ، وقال اللخمى وابن رشد : إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة فى الآية (كذا) ذكر شيخنا فى حاشية الخرشى ، وقرر أن الراجح من القولين الأول اه وقد علمت أن الإطلاق عند من قال به مقيد بألا ينالهم من بيت المال شىء .

السـؤال

رجل يمتلك عقارا ، وقد رغب بعض الناس فى أن يستأجره ويستعمله مقهى ، فهل يجوز له أخذ الأجرة من غلتها أم لا ؟ مع ملاحظة أن أكثر إيراد المقاهى مصدره موائد الطاولة والدمنو والكوتشينة .. وما أشبه ذلك .. نرجو الإجابة .

الجـواب

إيراد المقاهى بعضه حلال كثمن مايباع من القهوة والشاى وما أشبه ذلك من المشروبات المباحة ، وبعضه حرام كأجرة أدوات اللهو واللعب المحرم ، فمال صاحب المقهى خليط من الحلال والحرام ، ومعاملة من فى ماله الحرام ، قد بينها العلامة الشيخ عليش فى الفتاوى نقلا عن ابن جزى . قال ماخلاصته : الحرام إن كان قائما بعينه وشخصه فلا يحل شراؤه ولا البيع به إن كان عينا ، ولا أكله إن كان طعاما

كان طعاما ، ولا لباسه إن كان ثوبا ، ولا قبول شيء من ذلك منه ، ولا أخذه فى دين ، ومن فعل شيئا من ذلك فهو كصاحبه ، وإن فات بفوت ولزم ذمته فالحكم مختلف ، فإن كان الغالب على ماله الحلال جازت معاملته عند ابن القاسم ، وإن كان الغالب على ماله الحرام كره التعامل معه عنده أيضا ، وحرمها أصبغ ، فى الحالتين ، وإن كان ماله كله حراما فى معاملته أقوال المعتمد منها المنع والتحريم اهـ .

وتطبيقا على ما ذكر يكون المدفوع أجرا للمفتى من المال الحرام عند الإمام أصبغ ومن الحلال أو المكروه عند الإمام ابن القاسم على مقتضى نسبة الحرام فى القلة بمجموعة ، ورأى ابن القاسم أرجح .. والله أعلم .

السؤال

يقول المنشدون ياسيدى يارسول الله بكسر السين وإسكان الياء .. ، وهذه اللفظة معناها فى اللغة الذئب ، فهل عليهم فى ذلك مسئولية شرعية ؟

الجواب

هذا لحن ناشىء عن جهل أولئك العامة ، ومعلوم أن مثل هذا لامؤاخذة فيه ، ما دام صادرا عن جهالة وعدم تعمد ، كذلك من المستبعد جدا أن يفهم هؤلاء الامر على حقيقته ، ثم يصرون على ماهم عليه ؛ فنيعلموا برفق ولين ، وسيقبلون النصح شاكرين إن شاء الله .

السـؤال

ما حكم الصلاة على (المرتبة) المحشوة من القطن على مذهب المالكية ؟ وما حكم الصلاة على سرير جريد على هيئة شبكة إذا فرشت عليه حصير ؟ وهو عال عن الأرض بمقدار ثلاثة أشبار ؟ .

« الجواب »

يشترط فى صحة السجود أن يكون على يابس تستقر عليه الجبهة كالحصير والبساط — فإن كان المسجود عليه منفوشا بحيث تغوص الجبهة فيه عند وضعها عليه فلا يصح السجود عليه . والمرتبة المحشوة بالقطن من هذا القبيل فلا تصح الصلاة عليها .

أما السرير الجريد بوصفه المذكور ، فلا مانع من الصلاة عليه ، لأنه يابس تستقر عليه الجبهة ، ولا يضر ارتفاعه عن الأرض ، لأن الاتصال بالأرض الذى هو من شروط صحة السجود أيضاً ، حاصل بواسطة اتصال قوائمه بها ، أما إذا انعدم الاتصال كلية ، كما إذا كان السرير معلقا فى السقف مثلا فلا تصح الصلاة .

ومن هذا القبيل الصلاة فى الطائرة ، فإنها باطلة (١) ، والله أعلم .

« السؤال »

رجل يعمل بمحل أحد التجار بأجر ، وله زوجة وولدان ، ولزوجته ميراث هو فدان ونصف ، وزوجها هو الذى يستولى على ريعهما ، وصاحب المحل ممن يؤدون زكاة أموالهم ، فهل يجوز لهذا العامل أن يأخذ من الزكاة شيئاً ؟ .

---

(١) أى على مذهب المالكية .

الجواب

الجـــواب

الزكاة لاتعطى إلا لمن ذكر الله فى الآية ، ومنهم الفقراء والمساكين ، والفقير الذى لايجد من الإيراد مايكفيه فى عامه ، وقد نص العلماء على أن من كان متوليا عملا يدر عليه شهريا مايكفيه ومن تجب نفقته عليه ، ولو بضميمة إيراد آخر له ، لايجوز أن تصرف له الزكاة لأنه غنى ، ومن ثم فهـــذا العامل إذا كان أجره وما مكن منه من غلة ميراث زوجته يقوم به وبأولاده وزوجته ، فـلا يجوز له الأخذ من زكاة صاحب المحل ، وما يأخذه منها (وتلك حالته) لايسقط المسئولية أما إذا كان إيراده المذكور لايكفيه ، بمعنى أنه لايكفى ضروراته ومن تجب عليه نفقتهم ، فإنه يجوز أن يأخذ ، والله أعلم .

« السؤال »

تزوجت بنت عمى ، وأتت منى بولد ، وفى يوم كنت جالسا مع أم زوجتى ، فسمعت منها أننى رضعت مع زوجتى ، ولما أظهرت لها أن زواجى بها فى هـذه الحالة محرم وفاسد ، قالت :إننى أضحك معك ، وأنكرت ماقالته أولا ، فما الحكم فى ذلك ، مع ملاحظة ماعليه نساء القرى من الجهل بالدين كما لايخفى ؟.

« الجواب »

يثبت الرضاع شرعا برجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين ، وثبوته فى هـذه الحالة يعم جميع الأحوال ، أى سواء أكان قبل العقد أم بعده ، فشا ذلك واشتهر أم لا ، كما يثبت برجل وامرأة أو امرأتين مع الفشو والاشتهار قبـل العقـد ، أما بامرأة واحدة فلا يثبت ولو فشا منها ذلك ، غاية الأمر أنه يندب التنزه عن النكاح

تورعا

تورعا إذا كان الإقرار بذلك قبل العقد ، ولا يؤثر إقرار الواحدة أو شهادتها إلا فى حالة واحدة ، وهى أن تكون أما لصغير وتقر بذلك عليه قبل العقد ، ومن ثم فلا عبرة بقول هذه المرأة ، ولا أثر لإقرارها هذا فى النكاح ، حتى ولو أصرت عليه ، فمن باب أولى إذا كذبت نفسها كما هو الموضوع . اهـ .

السؤال

رجل أراد أن يتزوج إحدى بنات خالته ، ثم علم له بعد ذلك أنه رضع من هذه الخالة ، فما الحكم ؟ .

الجواب

مادام قد رضع من خالته ، فقد حرمت عليه بناتها كلهن ، من رضعت منهن ثديها معه ، ومن تقدمت أو تأخرت ، بل وتحرم عليه بنات صاحب اللبن وهو زوج خالته ، ولو من غيرها ، إذ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

س : رجل لايحسن اللغة العربية ، ولهذا يقع فى اللحن عند قراءة الآيات والأحاديث التى تذكر فى المجلات الإسلامية فهل عليه فى ذلك إثم ؟ .

ج : خير لمثل هذا أن يقتصر على المطالعة بنظره ، أو يتجاوز الآيات والأحاديث فلا يقرأها إلا إذا كانت مشكولة ، لأن الآيات والأحاديث إنما تذكر فى المجلات استشهادا على حكم أو واقعة ، وتعزيزا لرأى مذكور ، وهذه الناحية لايحتاج إليها مثل هذا ، فحسبه أن يأخذ الفائدة مما سطره الكاتب فى تفسير الآية أو شرح الحديث ، وهذا رأيى الخاص .. والله أعلم .

السـؤال

هل على من سقى أرضه بمياه الحكومة أن يخرج فى الزكاة العشر أم نصفه ؟ .

« الجواب »

إذا كان السقى من مياه الحكومة سيحاً أى لم يحتج من الزارع إلى آلة ، كعود أو طنبور مثلا ، وكانت السقيات كلها على هذا الطراز ، أخرج العشـر ، أما إذا كان الماء مرفوعا بآلة رافعة من الزرع كالتى ذكرنا ، فالواجب نصف العشر ، وأما إذا كانت بعض السقيات سيحا والبعض الآخر بالآلة ، كانت الزكاة بنسبة ما لكل فمثلا : إذا سقى مرتين سيحا ومرتين بآلة ، قسم الخارج قسمين ، وأخرج عن أحدهما عشره ، وعن الثانى نصف عشره ، وهكذا .

« السؤال »

عندى مسجد صغير وبجواره مضيفة ، وأريد توسيع المضيفة وكذلك المسجد ، فهل يجوز نقل المسجد من مكان إلى آخر واستعمال أرضه فى مبنى المضيفة أو مبنى منزل مع ملاحظة أن المسجد الجديد سيكون أوسع بكثير من الأول ؟ .

الجواب

فى فتاوى العلامة الشيخ عليش بحث طويل مستفيض فى حكم بيع العقار المحبوس إذا تخرب ولم ترج منه منفعة ، لخصه أخيرا فيما يأتى : قال : فتحصل من هذه النصوص أن فى العقار الموقوف منفعته ولم يرج عودها سواء كان فى مدينة أو بعيدا عن العمران لمالك قولين : الأول المنع وهو المشهور عنه فى المدونة والعتبية والموازية وغيرها ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فى مختصره ، والثانى الجواز مارواه عنه أبو الفرج فى حاويه وقال به جماعة من العلماء ، ورجحه ابن عرفة كما تقدم

فى نقل

فى نقل البرزلى وبه وقعت الفتوى والحكم ، وقال أبو سعيد بن لب : إنه الصحيح من القولين . وقال يحيى بن خلف : إنه الصواب ، إن شـــاء الله تعالى اهـ . وعلى القول بالبيع فإنه يشترى بثمنه ما هو أعود بالمنفعة على جهة الوقف ، أما المعاوضة بالعقار الخرب عقارا غير خرب يكون حبسا مكانه ففيها خلاف ايضـــا ، مالك يمنعه سدا للذريعة ، وربيعة وابن القاسم يجيزان بيعه لظهور وجه المنفعة فى ذلك .

وفى شرح المواق عند قول الشيخ خليل : « لاعقار وإن خرب ونقض » فى الطور عن ابن عبد الغفور : لايجوز بيع مواضـــع المساجد الخربة لأنها وقف ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك ، وتوقيفه لها إن رجى عمارتها أمثل ، وإن لم يرج عمارتها بيع وأعين بثمنه فى غـــيرها أو صرف النقض إلى غيرها ، وحكى عن أحمد أنه إن فقد أهل المسجد ولم ترج له عمارة أنه يباع أصله وينفق فى أقرب المساجد إليه . اهـ .

ومن هذه النصوص يتبين أن التصرف فى المســـجد على الكيفية التى أوردها السائل لايجـــوز على مذهب مالك مطلقا ، حيث كان المسجد عامرا ينتفع به المصلون فى صلاتهم وذلك الظاهر من كلامه لأنه لم يذكر خرابه .

والذى أستحسنه له أن يوسع المسجد من المضيقة حتى وإن كانت حبسة حيث كانت التوسعة ضرورية لضيقه بالمصلين . ثم يبنى مضيقته حيث يجب ، هـذا إذا كان ذلك ممكنا . أما إذا كان ذلك غير ممكن فليترك المسجد وشأنه والله أعلم .

السؤال

جرت عادة الأعراب سكان البرارى بأن يقدموا بالمواشى لبيعها بمدينة أسوان وما والاها من البلدان ، وأن ينزلوا عند بعض معارفهم بها ، ويقوم هذا

الشخص

الشخص المنزول به بإيوائهم وطعامهم وشرابهم ، وما يلزمهم من إقامتهم ، وينوب عنهم فى بيع المواشى وقبض أثمانها ، ثم يتقاضى عن ذلك كله مبلغا معلوما عن كل رأس من الغنم أو الإبل ، ويسمى هذا المبلغ « عقالا » فهل هذه الصورة جائزة أم محظورة لما فيها من الغرر والجهالة ، وبيع الحاضر للباد ؟ ترجو الإفادة تبيانا للحق .

الجواب

أولا إن كان هؤلاء الأعراب يجهلون ثمن ماقدموا به فلا يجوز تولى بيعها لهم للنهى الوارد عن ذلك (لايبع حاضر لباد) أما إذا كانوا يعرفون سعر مايبيعونه فى الحاضر ، ويتخذون من الشخص المتحدث عنه واسطة يتولى عنهم المماسرة فقط والمناداة على السلعة وهم أصحاب الرأى فى تحديد الثمن ، فلا حرمة فى تولى ذلك لهم ، لأن علة النهى التى هى التخفيف على أهل الحاضرة فى الأثمان إذا ما كانوا يجهلونها ، قد انتفت ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ثانياً : أما ما يأخذه منهم من النقود ، فإن كان مجرد أجر له على توليه عملية البيع ولا دخل للإيواء والقرى فى ذلك ، فلا شىء فى ذلك ، وإن كان المذكور داخلا فيه ، فلا يجوز لما فيه من الجهالة والغرر . والله أعلم .

السؤال

سافرت من مصر إلى سوهاج لبعض المصالح ومكثت بها أسبوعا ثم عدت وفى خلال هذه المدة كنت أقصر الصلاة ، فهل أصبت أم أخطأت ؟

الجواب

(الجواب)

المسافة بين سوهاج ومصر مسافة تزيد كثيراً عن مسافة القصر الشرعية ، ومن ثم يكون قصر الصلاة فى الطريق ذهابا وإيابا موافقا للشرع ، أما قصرك الصلاة فى حال إقامتك بسوهاج فينظر فيه : فإن كنت تعلم أنك ستقيم هذه المدة من يوم أن نزلت بها ، كان القصر غير جائز ، والصلاة المقصورة باطلة ، وعليك أن تعيدها ، أما إذا كنت لاتعلم متى ستسافر بأن كانت مأموريتك يمكن إنهاؤها فى وقت وجيز لايستغرق أربعة أيام ، وجرت العادة بإنجازها فى أقل من ذلك ، وكنت تعتزم الرجوع بمجرد إنهائها ، ولكنها تأخرت لظروف تتجدد يوما بعد يوم ، وتفاجئك وتضطرك إلى التأخر ، إذا كان الأمر كذلك فإن قصر الصلاة فى هذه الحالة جائز ، والصلاة صحيحة ، ولو فرض وطالت المدة إلى شهر أو أكثر مادام هذا الطول غير مظنون من قبل . والله أعلم .

السؤال

ماحكم صلاة الجمعة خلف خطيب يترنم فى خطبته ، وتنقلاته فى الصلاة كأنما يتغنى ، وإذا خطب لحن فى الخطبة والحديث لعدم إجادته اللغة العربية ، ثم هو فوق ذلك يأتى بحركات كثيرة أثناء صلاته ؟.

الجواب

الترنم فى الخطبة واللحن فيها لايضر ، إذ السلامة من ذلك ليست من شروطها ولا من سننها ، ولا من آدابها ، إذ شرطها أن تكون مما تسميه العرب خطبة مشتملة على أمر أو نهى .

أما الحركات فى الصلاة فان كانت بحيث يخيل إلى الناظر إلى المصلى أنه ليس فى صلاة ، فإنها تبطل ، وإن لم تكن كذلك فلا تضر ، فلتوزن حركات الإمام فى الصلاة بهذا الميزان ، وأستبعد جدا أن يصل الأمر به إلى هذا الحد . والله أعلم .

السؤال

عندنا مسجد نصلي فيه الجماعات ، وبين المصلين رجل اختار لنفسه مكانا خاصا يأبى أن يتزحزح عنه ، ولو لإفساح لغيره ، وحجته فى ذلك أن مكانه يشهد له يوم القيامة ، فما رأيكم فى ذلك ؟ وهل صحيح مايدعيه ؟.

الجواب

ورد فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوما سورة (إذا زلزلت) حتى إذا وصل إلى قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) قال : هل تدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أن تشهد على كل عبد وأمة بما فعل عليها من خير أو شر ، تقول : فعل فى يوم كذا كذا وكذا ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، فشهادة الأرض للعبد وعليه بما فعله على ظهرها ثابتة بهذا الحديث وغيره ، ولكن ثبوت ذلك لايسند فعل هذا الرجل ولا يؤيده ، بل إن عمله لايتفق مع الدين ، بل ولا مع دعواه التى استند إليها .

(أولا) لأنه حيث كان المكان يشهد لصاحبه بالخير بين يدى الله تعالى ، فمن الخير والعقل تكثير الشهود ، ومن ثم عرف عن بعض الصالحين أنه كان يدخل المسجد من المساجد فلا يكاد يقصر عبادته على مكان واحد ، بل كان يتنقل ويغير مكانه بغية تكثير الشهود بالخير يوم القيامة .

(ثانياً) أن فعله هذا فوق أنه غالبا ما يحدث خللا فى نظام الصفوف ، هو مخالف صراحة لقول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم) ولقوله عليه الصلاة والسلام (أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، ولينوا بأيدى إخوانكم ، ولا تذروا فرجات الشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله) وموقف هذا الشخص وإصراره

يعرض

يعرضه لأن يقع فى مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه الأوامر كلها ، لأنها متلازمة ، فليتق الله وليقلع عن هذه العادة إن كان يحرص على الخير ، ويحب أن يرضى الله عنه .

بقى أن هذه الحالة ذكرتنى بحالة تشبهها ، وكثيرا ماتشاهد فى المساجد عند إقامة الصلاة ، وتهيؤ المصلين للجماعة ، فإن بعض المصلين يكون مثلا خلف الصفوف ، أو فى ناحية من المسجد ، فيوحى إليه الشيطان ألا يتحرك من مكانه وأن يصلى حيث هو ، وكثيرا مايقف الإمام وينادى هو وأمثاله ، داعياً لهم إلى تكملة الصفوف الناقصة ، وهم كأنهم خشب مسندة قد فقدوا الإحساس والإدراك ، ينظرون إلى الإمام وهو ينادى من غير مبالاة ، وكأنما لسان حالهم يهزأ به ، إن لم تكن قلوبهم هى المعمورة بذلك فى الغالب ، كما تدل عليه قسمات وجوههم .

ولست أدرى والله بأى لسان أخاطب هؤلاء ؟ اللهم إلا أن أقول لهم : حسبكم أن الله قد قطع عنكم رحمته ، وحال بينكم وبين بره ، ومنعكم إحسانه الذى يفيضه على عباده المصلين ، الذين استجابوا لدعوة الحق ، كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله (ومن قطع صفا قطعه الله) .

عجيب والله أمر هؤلاء الأغرار المساكين ! يبيح الشرع لمن رأى فرجة فى صف أمامه أو نقصا ، أن يخطو وهو فى الصلاة ، بل ويطالبه بذلك محافظة على سد الخلل ، وتكملة الصفوف ، وهؤلاء يتكاسلون عن خطوات يخطونها ، وهم لما يتلبسوا بعد بحرمات الصلاة ، بل وتأخذهم العزة بالإثم إذا ماتصحروا بذلك . اللهم إن هذا منتهى الخذلان والطمس وعمى البصيرة .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف) فهلا فكر هؤلاء فى مبلغ مافاتهم من الخير ، وما عرضوا أنفسهم

له من السخط ، نتيجة إصرارهم على هـــذه العادة القبيحة ، ليتفكروا فى ذلك . وليعظوا أنفسهم ، عساهم أن يوفقوا إلى الاقـــلاع عنها — والله الموفق ، وبه المستعان .

السؤال

رجل له دين عند رجل آخر بميعاد معين ، وقبل الميعاد اضطر صاحب المال إلى الدين المذكور فباعه لرجل آخر بأقل مما هو عليه ، إذ أن الدين كان أصله عشرين جنيها فباعه بثمانية عشر لرجل آخر على أن يرجع هـــذا إلى المدين عند حلول الميعاد فيطالبه بجميع المبلغ وهو العشرون جنيها ، فهل هذا يجوز شرعا ؟

الجواب

هذا الصنف من المعاملة وإن كان شائعا فاشيا بين الناس بكثرة زائدة ، هـــو حرام منصوص فى كتب الفقه على حرمته ، مبينة بوضوح علته ، وهو من أصناف الربا الأربعة التى سبق الكلام عليها فى مقال مضى ، لأنه قرض جر منفعة .

بيان ذلك أن مشترى السند يعتبر كأنما أسلف البائع مبلغ الثمانية عشر جنيها إلى أجل هو موعد استحقاق السند ، فإذا ما حل الأجل استرد نقـــوده المدفوعة مضافا إليها جنيهان . وهذان وقعا لا فى مقابلة عوض معتبر شرعا ، بل هما فى مقابلة إسلافه المبلغ وتفريجه ضيق أخيه ، وإليك النص فى ذلك .

.. قال فى أقرب المسالك وشرحه عند الكلام على شروط بيع الدين بالنقد : « وكونه أى الثمن من غير جنسه أى الدين أو بجنسه فى غير العين (الذهب والفضة) واتحدا قدرا وصفة ، لا إن كان أقل لما فيه من دفع قليل فى كثير وهـــو سلف

بمنفعة

بمنفعة ، انتهى كلام أقرب المسالك وشرحه ، وهو ظاهر لا خفاء فيـــه ، ومنه يتبين صراحة تحريم هذه الطريقة ، وإن روج لها البعض جهلا .. واستبعد الحرمة البعض تعاميا وتجاهلا ، أو نزوعا عن حكم الله إلى حكم الأهواء والشهوات ، وقانا الله شر ذلك .

السؤال

(١)

تلميذ بمدرسته رسب فى جميع المواد ولكنه نجح فى القرآن ، وقـــد تكدرت لذلك والدته ، فقال لها أبوه : الحمـــد لله الذى نجح فى القرآن أحسن من كل شىء ، فقالت والدته : بلا قرآن بلا زفت . فلما سمع منها هـــذا اللفظ البشع هجرها وزجرها ، وهو لا يدرى الآن ماذا يفعل ، وينتظر الإفادة .

(٢)

رجل غائب عن أهله منذ أربع سنوات لطلب الرزق ، وفى خلال هـذه المـدة استفزه شخص فسب له الدين ، ثم تاب من فوره ورجع إلى الله ، ويريد الآن أن يعود إلى بلده ، فهل يطالب بتجديد نكاحه أم لا ؟.

(٣)

رجل سب لزوجته الدين ثم راجعها بعقد وصداق جديدين بعـــد التوبة ، وقبل أن يمضى عام على ذلك جرت على لسانه هـــذه السقطة لولده الرضيع ظنا منه أن الرضيع ليس كالكبير ، وقد سأل أهل العلم عما يفعل ، فمنهم من أفتاه بأن يجدد عقده كما فعل أولا ، ومنهم من أجاب بأن يحمل العصمة بيد الزوجة حتى تحل له ، لأنه طلاق ثلاث ، نرجو الإفادة .

أولا

الجواب

أولا : لفظ المرأة سب للقرآن وهو ردة ، واللفظان الآخران كذلك لأن العلماء نصوا على أن الاستخفاف بشيء من الدين ردة ، فمن باب أولى السب ، لأن السب أشد من الاستخفاف . وقول السائل الثالث : إنه قالها ظنا منه أن الصغير ليس كالكبير ، هذا لايفيده بشيء فيما أرى ، إذ كل مولود يولد على الفطرة .

ثانياً : الردة محبطة للعمل السابق عليها باتفاق الأئمة لأنه صريح القرآن (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) ويستتاب المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب ورجع إلى الاسلام أعفي من إقامة الحد عليه ، وإن لم يتب قتل ، وإن تاب فلا قضاء عليه فيما حبط من صالح عمله وضاع ثوابه ، ولكن عليه عند مالك وأبي حنيفة أن يجدد عقد نكاحه ، لأن زوجته بانت منه ، وعند الشافعي لايطالب بتجديد العقد ، وحيث رجع إلى الإسلام رجعت إليه زوجته . وفي رأي الشافعي يسر وتخفيف على أولئك المتهورين المهوسين ، الذين استسلموا إلى حماقاتهم وهوسهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثالثاً : من أفتى السائل الثالث بتجديد عقده مصيب ، وقد أفتاه بمقتضى مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، أما المتكلم الآخر فهو جاهل مفتر على دين الله الكذب ، وعليه أن يتوب إلى الله من الفتوى بغير علم . ولست أدري ماصلة جعل العصمة بيد الزوجة بالموضوع هل هو طلاق صادر من الزوج حتى يحتاط من وقوعه بذلك ؟ اللهم إن هذا مما لا يحتمل ، وقد أصبح حرم الدين مباحا لكل متقول ، فلا حول ولا قوة إلا بك .

رابعاً : لا أحب أن أضع القلم قبل أن أسجل ظاهرة في الموضوع يألم لها كل

مؤمن : ذلك أن المحور الذى ينصب عليه دائما استفتاء المستفتين الذين يقعـــون فى هذه السقطة الشنيعة ، والذى يحتل مواطن التفكير من أدمغتهم هو البحث عما يتصل بالزوجة من آثار سقطتهم ، كأنما ليس إلا لزوجة فقـــط هى التى ينبغى أن يوجه لها الاهتمام ، أما حبوط عملهم ، وضياع مكانتهم عند الله ، وانهيار ماقدموا من الصالحات لآخرتهم ؛ وخروجهم من مجهودهم الدينى السابق مصفرة أيديهم ، فهذا مما لايكاد يخطر ببال أحد منهم ، فبماذا نفسر هذا ؟ اللهم تدارك عبادك باللطف فإنك أنت اللطيف الخبير .

السؤال

ما الحكم فى ركوب قطارات السكك الحديدية بتذكرة ، سواء كان فوق سطح العربة أو برضا من الكمسارى أو المفتش ؟ .

الجواب

لايجوز هذا ، وفاعله آثم ، ولا عبرة بمواطأة الكمسارى أو المفتش له على ذلك ، إذ لايملك واحد منهما حق الإذن له بذلك .

السؤال

رجل استأجر من آخر عددا من الأفدنة ليزرعها قطنا ، واتفقا على أنه إن لم يزد ثمن قنطار القطن عن ثلاثة جنيهات ، يكون أجر الفدان عشرة جنيهات ، وإن زاد عن ثلاثة جنيهات فيكون الأجر أحد عشر جنيها ، فما حكم هذه الاجارة ؟

الجواب

الإجارة كالبيع يشترط فيها مايشترط فيه ، وحيث كان من شرط البيع أن يكون الثمن معلوما ، فإذا جهل فسد العقد ، ولزم المبيع إن فات بقيمة مثله ، والإجارة كما ذكرنا مثله ، فالعقد المذكور غير جائز شرعا ، وهو فاسد لجهل الأجر إذ هو مردد بين الاتفاق بين عشرة وأحد عشر ، ومن ثم فلا تترتب عليه آثاره ، وإذا فرض وأن المستأجر انتفع بالأرض فعلا ، وفات التدارك ، فإنه يكون ملزما بأجر المثل .

السؤال

ما حكم بيع علب الملبن المقفلة حيث إن المشترى لم يعاين ما بداخلها ، وهل يعد هذا غرراً وجهالة بالمبيع يؤديان إلى فساد البيع ؟

الجواب

هذه الصورة جائزة عند المالكية فيما أرى ، وهى من قبيل مايسميه المالكية (البيع على مافى البرنامج) أى الكتاب المدونة فيه أصناف وأوصاف السلعة ،

وصورته

السؤال

رجل استأجر من آخر عددا من الأفدنة ليزرعها قطنا ، واتفقا على أنه إن لم يزد ثمن قنطار القطن عن ثلاثة جنيهات ، يكون أجر الفدان عشرة جنيهات ، وإن زاد عن ثلاثة جنيهات فيكون الأجر أحد عشر جنيها ، فما حكم هذه الاجارة ؟

الجواب

الإجاره كالبيع يشترط فيها مايشترط فيه ، وحيث كان من شرط البيع أن يكون الثمن معلوما ، فإذا جهل فسد العقد ، ولزم المبيع إن فات بقيمة مثله ، والإجارة كما ذكرنا مثله ، فالعقد المذكور غير جائز شرعا ، وهو فاسد لجهل الأجر إذ هو مردد بين الاتفاق بين عشرة وأحد عشر ، ومن ثم فلا تترتب عليه آثاره ، وإذا فرض وأن المستأجر انتفع بالأرض فعلا ، وفات التدارك ، فإنه يكون ملزما بأجر المثل .

السؤال

ما حكم بيع علب الملبن المقفلة حيث إن المشترى لم يعاين ما بداخلها ، وهل يعد هذا غرراً وجهالة بالمبيع يؤديان إلى فساد البيع ؟

الجواب

هذه الصورة جائزة عند المالكية فيما أرى ، وهى من قبيل مايسميه المالكية (البيع على مافى البرنامج) أى الكتاب المدونة فيه أصناف وأوصاف السلعة ،

وصورته

وصورته أن يبيع شخص لآخر عـ ـدلا مجزوما من القماش هى أساس الأوصاف المبينه لعدده ونوعه فى كتاب البيع ، من غير معاينة لما فى داخل الجدل ، وقـ ـد اكتفى بما فى البرنامج فى هذه الصورة لمـ ـا يترتب على اشتراط الحل والمعاينة من التلويث وتحمل مؤنة الشـ ـد من جديد ، وفى ذلك مافيه من الحرج على البائع ، وللمشترى فى هذه الحالة الخيار فى رد السلعة أو استبقائها إذا ماتبين له بعد حل العدل أن فى الأوصاف اختلافا ، ومعلوم أن علبة الملبن المقفلة يدون على ظاهرها ماركة النوع ، وأحيانا يكون أحد الصناديق من صنفها مفتوحا ليراه الجمـ ـور ويعاينه ، وفى اشتراط الفتح لكل صندوق حرج ومشقة وإضرار بالبائع فيما إذا تعطل إتمام صفقة البيع ، وحيث كانت هذه شبهة تلك فنتأخذ حكمها ، ويبدهى أن المشترى الآن إذا ما وجد فى الصندوق معيبا بأى عيب ، أو مختلفا مـع (العينة) المفتوحة ، يكون له رد الصندوق وأخذ بدله أو استرداد ثمنه ، والله أعـلم .

« السؤال »

تشاجر رجل مع زوجته فقال لها : تحرمى على طول عمرى ما أكلمك أبدا . فهل يقع بهذا اللفظ طلاق أم لا ؟ وإن كان يقع به طلاق فهل له رجعة ؟ (...)

« الجواب »

أسمع هذا اللفظ كثيرا من أفواه بعض الرجال والنساء ، يقوله الشخص منهم قاصدا به الخاصة ومقاطعة المتحدث إليه تغيظا منه وحنقا عليه ، فإن كانت نية المتكلم بهذا اللفظ هى ماسبق فلا يترتب عليه شىء ، أما إذا لم يقصـد من لفظه ماذكر بأن قصد به حل اليمين إن كلمها ، فإن عصمتها تكون معلقة على ما قصـد

فيحنث بكلامه لها . ويترتب على الحنث بالطلاق الثلاث على مشهور مذهب مالك وبقابله أنه طلقة بائنة تتطلب عقدا جديدا ومهرا إن لم تكن هذه مكملة للثلاث ، والله أعلم .

إجابات :

أولا : المدار شرعا فى النكاح والطلاق على الصيغة وبقية الأركان الشرعية ، أما الوثائق المكتوبة فهى إجراء دعا إليه الحرص على الاحتفاظ بالحقوق الزوجية من أن يطرأ عليها جحود أو إنكار ومن ثم فذلك الشخص المسئول عنه، زواجه من زوجته الأولى بعد انقضاء عدتها من الثانى زواج صحيح ، غير أن الأحوط له والأسلم أن يرفعه أمام مأذون الشرع بعد إثبات طلاق الأول منها ، تفادياً من تغير الظروف مستقبلا ، ووقاية له من تلاعب الشيطان به فيما إذا تكررت أيمانه أو طلاقاته .

ثانياً : الديون لا تزكى إلا بعد قبضها لعام واحد ، حيث كانت فى حكم الميتة، ومادامت عند المدينين فلا زكاة عليها لعدم الانتفاع بها .

ثالثاً : لا مانع من تمليك المدين الفقير جزءاً من الزكاة بوصف الفقر ، ثم إن رد إليه منه شيء فى سداد فلا مانع على أن لا يكون هناك اتفاق سابق ، أما جعل الدين الميئوس منه فى الزكاة فهذا لا يجوز ، لأنه تحيل مكشوف على منع الفقير حقه .

رابعاً : الاستمناء باليد حرام شرعا ، وقد كتبت فيه أجلة غير مرة .

خامساً :

خامساً : ليس فى الشرع ما يمنع الزوج من اقتضاض زوجته من أول ليلة ، ومن أتيانك بغير ذلك فهو جاهل يجترىء على الشرع .

سادساً : الرجل الذى توفى عن زوجة وأخت شقيقة وابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أيضاً ، تقسم تركته هكذا : للزوجة الربع ، وللأخت الشقيقة النصف ، ولابناء الاخوين الباقى بالتساوى .

سؤال وجوابه : هل يجوز عند أبى حنيفة رضى الله عنه عقد السلم ، إذا كان رأس مال اليتيم قمحا والمسلم فيه شعيرا أو رأس المال شعيرا والمسلم فيه ذرة ؟ مع معرفة الكيل فى كل منهما . .

: لايجوز نظرا إلى أن الثمن طعام ، وهو يؤدى إلى ربا النساء ..

« والله أعلم »

السؤال

هل يجوز لشخص حنفى المذهب أن يقنت فى صلاة الصبح إذا صلى إماما بالناس مراعاة للمذاهب ؟ أو إذا صلى مأموما خلف مالكى أو شافعى ؟ .

الجواب

إن نوى القانت الحنفى فى الصبح تقليد إمام عن يرون القنوت فى الصبح فالأمر ظاهر ، ولا حرج عليه فى ذلك ، وإن لم ينو التقليد فاستظهر عند الحنفية وقوف المؤتم ساكتا ، وإن المتابعة مكروهة ، وأجاز بعض أئمتهم له المتابعة من غير كراهة ، أما إن كان إماما فيلتزم حكم مذهبه . وليس له أن يراعى مذهب غيره

إذ المراعاة

إذ المراعاة فى هذا الموقف مكروهة ، وليست هناك ضرورة تدعو إلى المراعاة ، لأن المأموم مطالب باتباع إمامه فى جميع المذاهب ، أما ما يحدثه بعض العوام من الثرثرة والتشويش فى مثل هذه الظروف ، فهو أثر من آثار الجهالة ، ونتيجة من نتائج إغفال بعض إخواننا من علماء السادة الشافعية تنبيه العامة من مقلدى الإمام رضى الله عنه إلى خطأ ما يقومون به من مظاهرات وهياج عند تخلف إمام حنفى عن القنوت فى الصبح ، أو مالكى عن السجدة صباح الجمعة ، وإننا نتوجه إليهم بالرجاء أن يعنوا بهذا منعا للفتنة والشغب اللذين يحدثهما الجهال من العامة ، هداهم الله .

(السؤال)

هل لما يفعله الناس خلال التراويح من الترضى عن الخلفاء الراشدين أصل فى كتب الفقه ؟ ثم هل ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث يقول فيه : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ؟ .

وما حكم مضغ العلك ، وشرب الدخان ، والتكحل والتطعيم وأخذ الحقن فى نهار رمضان عمدا ؟ .

(الجواب)

أولا : يرى الحنفية أن لمصلى التراويح الخيار فى جلسة الاستراحة بين كل ترويحتين ، فى أن يجلس ساكتا أو مهللا — أى قائلا : لا إله إلا الله ، أو ذاكرا ، أى ذاكرا الله تعالى بأسمائه وصفاته ، أو تاليا للقرآن ، أو مستغفرا أو داعيا — ولما كان الترضى عن الصحابة من قبيل الدعاء ؛ فهو من قسم الجائز عندهم .

ثانياً :

ثانياً : نص الحديث كما ذكره فى الجامع الصغير عازيا له إلى رواية البيهقى فى الشعب عن عبد الله ابن أبى أو فى (نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ، وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب ، وذنبه مغفور) قال شارحه : قال الشيخ وهو حديث ضعيف ومعنى الحديث : أن نوم الصائم كيقظته من حيث استدامة الرحمات الإلهية عليه ، إذا كان المقصود منه استعادة النشاط ، واستمداد القوة على إتمام اليوم بسلام ، وكذلك الصمت يكون كالتسبيح إذا كان سببه الإعياء الناشىء عن الجوع ، ولوحظ فيه سياتة الصيام من مضار الثرثرة .

ثالثاً : مضغ العلك مكروه ، مالم يتحلل منه شىء وإلا كان مفطراً ، وشرب الدخان مفطر ، وموجب للكفارة أيضا مع القضاء ، والاكتحال جائز عن الشافعية ولا ضرر فيه ، أما عند المالكية فإنه مفسد للصوم إن أحس بطعمه فى حلقه ، وكان الاكتحال واقعا فى النهار ، وعليه القضاء فقط ، أما الحقنة فهى فى الشرح مفسدة موجبة للقضاء فقط ، وأما تحت الجلد فلا شىء فيها والصوم صحيح ؛ ومثل ذلك التطعيم .

السؤال

شخص يؤول معانى الآيات القرآنية بظواهرها من غير اطلاع ، فما الحكم فيما لو أصاب فى الحكم أو أخطأ ؟ وكذا لو أخذ بظواهر السنة .

الجواب

التهجم على النصوص الشرعية :

لقد أصبح هذا الداء من أعضل الادواء ، وأخطرها على حرم الشريعة المقدس ،

ونصوصها

ونصوصها المطهرة ، لاعلاج له إلا أن يأتى الله بأمر من عنده ، يوقف هذا التيار المتدفق الجارف عند حده ، ويرد هذه النفوس الجامحة إلى الاعتدال .

هاهن أولاء ، ترى أفراد هذه العصابة المقترفة الثائهة فى بيداء الهوى المهلك ، والغرور القاتل ، التى جهلت قدر نفوسها ، وتخطت حدودها ، بل لا يكاد يحسن العمل من الجناية ، وقد يكون قضى حياته جنبا ، ولكنه (مع هذه الخيبة كلها) يملأ ماضيه طول نهاره ، وجل ليله بالتشدق بشرح هذه الآية ، وبيان ماغمض من معنى هذا الحديث ، ومحاولة التوفيق بين متعارض منهما ، او كشف النقاب عن المتشابه فيهما لايكاد يملأ عينه قول قائل ، ولا ينقع غلته تفسير مفسر مهما رسخ قدمه ، وشهدت له بالأسبقية آثاره .

ميدان شائك ، مترامى الأطراف ، وعر المسالك لايجول فيه إلا فطاحل العلماء ، الذين عنت أعينهم ، وانحنت ظهورهم ، وأفنوا زهرة شبابهم فى دراسة كتاب الله وسنة رسوله دراسة مستكملة وافية ، ومع هذه الدراسة المستفيضة تراهم يتناولون هذه النصوص بالشرح (إذا مادعت الحاجة) وهم خائفون وجلون أن يخطئوا الهدف ، وينحرفوا فى بيانهم عن سواء السبيل ، فشتان بين الطائفتين ، وبعيد جدا مابين المسلكين ، ومن الغريب المدهش أنك إذا حاولت أن تحول هذا الجرىء الجازف عن اتجاهه ، وترده إلى التزام حده ، وتعرفه قدر نفسه ، أبت نفسه أن ترجع ، وكنت كمن ضرب فى حديد بارد لاينالله من مجهوده إلا التعب والمشقة والنصب ، وليس ينتظر من ركب رأسه إلا هذا !!.

« يقضى على المرء فى أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن »

وإنا لنكتفى فيما نحن فيه باعطاء حضرة السائل صورة مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول هذا التهجم والاستخفاف من الوعيد الشديد ، نوردها لا أملا فى رجوع من هوى بهم الهوى فى المهاوى المهلكة ، فإنا قد قطعنا الأمل

منهم ، ويئسنا من إصلاحهم ، ولـــكن نسطره تحذيرا للمسلمين من اقتفاء آثارهم فى مهاويهم ومهالكهم ، لئلا يهلكوا كما هلكوا ، وأيضا تنبيها للبسطاء لكيلا يغتروا بافتراءاتهم ، ويؤخذوا بتمويق ألفاظهم ، وشقشقة ألسنتهم ، نعم هـــذا ماننتجه إليه ونقصده فيما نكتب ؛ وإن كنا لانزال نرجو الله تعالى للجميع الهداية والرشد والتوفيق .

« روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الحديث على إلا ماعلمتم ، فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعـــده من النار) ومعنى يتبوأ ينزل ويحل ، فكأنه وعيد له بدخول جهنم ، ولابد إن مات من غير توبة صحيحة ،

« وروى أيضاً عن جندب رضى الله عنه قال . قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : (من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) أى المخطىء والمصيب سيان فى إثم التهجم من غير تبصر واستناد إلى مايخول له التعرض لما تعرض له ، وإليك نص ماقاله العلامة القرطبى فى مقدمة تفسيره فى بيان المراد (بالرأى) الوارد فى الحديثين ، وهو نص فيما يسأل عنه حضرة السائل ، وصورة واضحة لما يتهجم به من لايخشون الله ، قال : (وقال ابن عطية : ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى من كتاب الله عز وجل فيتسور عليه (أى يتهجم ويتقدم بغير بصيرة ولا تدبر) برأيه دون نظر فيما قال العلماء ، أو اقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول ، وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه ، والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبنى على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هـــذه الصفة ليس قائلا بمجرد رأيه .

قلت : هذا صحيح ، وهو الذى اختاره غير واحد من العلماء ، فإن من قال فيه بما سنح فى وهمه ، وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطىء ،

وإن من

وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو محمود)
انتهى كلام القرطبي ، وهو سديد ، ويقوى ترجيحه هـذا الذى رجحه فى فهم الحديثين ماورد فى رواية أخرى للحديث الأول : « من قال فى القرآن بغير علم » وظاهر من صور الحديث الأول : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » ومن نظم المخطىء والمصيب فى سلك واحد إذا ماتهجما من غير روية ، أن من فسر حديث رسول الله بهواه ، أو تهجم عليه من غير علم آثم مستحق لهـذا الوعيد . لأنه لافرق بين اختلاق الألفاظ والعبارات على رسول الله ؛ وبين تحميل قوله الشريف ولفظه المقدس معنى لاصلة بينه وبين الحقيقة ، ومسخ مايريده الرسول بحديثه من الهداية والارشاد .

ولا يخفى أن هذا هو التحريف الذى كان يفعله اليهود فى توراتهم ، وذمهم الله وندد بهم ، وأغلظ الوعيد عليهم لاجله ، وهو هو بعينه مايفعله بعض الخوارج ، ومؤلهو الأشخاص فى الأمة المحمدية .

ولعل هذا الوعيد الشديد ، والتهديد المخيف ، هو الذى حمل خليفة الرسول الأول رضى الله عنه على التقهقر والإحجام فى صراحة ووضوح لا يخشى ذما ولا لوما ، وأرسل كلماته الخالدة الملأى بالخشية والخوف من الله تعالى ، وذلك عندما سئل عن تفسير حرف من القرآن لم يكن له به علم وثيق : فعن ابن أبى مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال : أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى ، وأين أذهب ، وكيف أصنع ، إذا قلت فى حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى ؟.

هكذا يقف أبو بكر رضى الله عنه من كتاب الله ، وهكذا — وهو العربى الصميم — يحجم عن القول فيه بما لم تطمئن إليه نفسه مع كثرة اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفما كان يجدر بهؤلاء الخاطرين المجازفين أن يتخذوا من هذا

الموقف وأمثاله . . (وهو فى سيرة الصحابة والتابعين كثير) مثـــلا يحتذونه ، ويدرأون به عن أنفسهم غضب الله وعذابه الأخروى ، فضلا عما يكـروهم الله به من الخزى الدنيوى ، إنهم يحسنون صنعا لو فعلوا ، ولكن . . نسأل الله الحفظ من تسلط الهوى على العقل ».

« السؤال »

لرجل على آخر مائة قرش مؤجلة لأجل معـــلوم ، ولأمر ما اضطر الدائن إلى حقه قبل الموعد ، ففاوض المدين على أن يعطيه ثمانين قرشا معجلة ويتنازل له عن العشرين فى مقابل التعجيل، وقد قرأت فى كتابى الميزان ورحمة الأمة وغيرهما أن هذه الصورة حرام باتفاق الأئمة ، فما رأيكم فى ذلك ؟.

« الجواب »

الحكم فى هذه الصورة هو كما ذكر حضرة السائل ، وهى من الصـــور المندرجة تحت قاعدة « ضع وتعجل » ، وإنما حرم هذا اللون من المعاملة ، لأنه منطو على سلف بمنفعة ، وكل قرض جر للقرض نفعا فهو حرام . بيان ذلك أن المدين لاتستحق عليه المائة ، ويلزم بدفعها إلا إذا حل الأجل ، وكل مايدفع من يده قبـل الأجل هو بمنزلة السلف ، فآل الأمر إلى أنه أسلف الدائن ثمانين ، وتقاضى منها عنـــد حلول الأجل مائة » .

« السؤال »

ما قولكم فى رجل من المنتسبين إلى العلم، يقول : إن حمل الساعة الفضة حلال قياسا على جواز الخاتم من الفضة ، ولما حاججته وذكرت له أقوال الفقهاء فى حرمة حملها قال لى : هات لى حديثا فيه تصريح بتحريم حمل الساعة الفضة ، وأما كلام الكتب فليس بحجة عندى .

وأيضاً يقول : إن شرب الخمر المتخذ من غير عصير العنب جائز عند الحنفية ولو وصل إلى حد الإسكار ، وأبى أن يقبل منى كلاما . فما رأيكم فى كلام هذا الرجل الذى يقتدى به عوام فريته ؟

« الجواب »

هذا الرجل عن يتبعون الهوى ، ويقبلون الهدى ، ويجادلون فى الحق مهما وضح سبيله ، واستبان طريقه ، وآية ذلك مسلكه فى المناقشة ، إذ هو أولا يطالب بحديث فيه التصريح بحمل الساعة إذا كانت ظروفها من الفضة ، وهذه مغالطة ظاهرة ، ومكابرة مكشوفة : إذ الساعات لم يكن لها وجود فى عصر النبوة .

ثانياً : بينما هو يطلب فى هذه المسألة حديثاً صريحاً ، ورفض الأخذ بكلام الأئمة المجتهدين فيها ، إذا به يكتفى فيما وافق هواه من حل الخمور المأخوذة من غير العنب ، برأى مرجوح عند الحنفية ، (أستغفر الله) بل إن الحنفية من رأيه براء ، لأنهم يوافقون الجمهور فيما بلغ حد الإسكار ، يكتفى بهذه الرأى ، ويتعامى عن الأحاديث الصريحة القاضية بحرمة القليل من كل ما أسكر كثيره ، فهل مثل هذا تصح نسبته إلى العلم ، كلا والله ! ، إنه دخيل على العلم وأهله ، واجب على كل مسلم أن يفر من الاجتماع به والأخذ عنه ، ويتجنبه كما يتجنب السليم الأجرب ، وقى الله الإسلام والمسلمين شره وشر أمثاله من المتعلمين .

لقد اتفق

لقد اتفق الأئمة الأربعة على حرمة استعمال الذهب والفضة للرجال ، إلا ما استثنى من سن وأنف وحلية سيف ، وخاتم الفضة بالشروط المعروفة . ولم يقولوا بذلك من عندياتهم ، بل دليلهم مبسوط وموضح فى مظانه ، يطول بنا الحديث إذا بسطناه ، بل قد بسطه واستوفاه سابقا العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى ، رحمه الله رحمة واسعة فى العدد ٢٨ من السنة الرابعة لهذه المجلة (مجلة الاسلام) فليرجع هذا المدعى على نفسه مايرد به صحيفته من حديث لايسترضيه إلا مرضى القلوب أمثاله ، هداه الله .

أما الخمر المتخذة من غير العنب ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله يقولان بحل القليل من الذى لايسكر ، وخالفهما فى ذلك محمد رحمه الله ، فوافق الجمهور ، وقال بقولهم ، وهو حرمة المسكر كثيره وقليله ، وقوله هو المفتى به فى المذهب ، وحسبنا أن نذكر هنا ما ذكره الشوكانى عن القرطبى بعد أن أورد الأحاديث الصريحة المقتضية أن اسم الخمر يشمل ما اتخذ من العنب وغيره ، وأن كل مسكر خمر ، قال : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ، ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة . لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره ، بل سووا بينهما ، وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم ، لما كان قد تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع ، علمنا أنهم فهموا التحريم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وقد ذهب إلى

التعميم على وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون : وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث . انتهى .

السؤال

جرت عادة الكثيرين من إخواننا النوبيين أن من كان منهم يلي عملا من الأعمال عند فرد من الأفراد ، ثم أراد الاستغناء عنه والرجوع إلى بلدته ، يقوم بإعلان ذلك بين مواطنيه ، مع إخبارهم بأنه في حاجة إلى نقود يعيشها لهم ، وأن من يدفعها له يحل محله في عمله ، وفي هذه الحالة ربما حصلت مزايدة بين الراغبين في العمل المحتاجين إليه ، وهو يفضل طبعا الأكثر ، وعند الاتفاق يقبض المبلغ من ذلك الشخص الذي سيحل محله ، فما رأيكم في هذا المبلغ المأخوذ ؟ هل هو حلال أم حرام ؟ نرجو الإفادة تنويرا للأذهان ، لأن المباشرين لهذه العملية كثيرون .

الجواب

تنطبق حالة المبلغ المدفوع في هذه الصورة على ما يسميه الفقهاء بثمن الجاه ، لأن الآخذ للمبلغ سيستعمل صلته السابقة بصاحب العمل ونفوذه عنده ووثوقه به في التمهيد لإلحاق الدافع للمبلغ بالعمل الذي سيتركه هو في مقابلة المبلغ المتفق على أن يتقاضاه منه ، وفي ثمن الجاه وحل أخذه أو حرمته أو كراهته خلاف . أورده العلامة الأمير في بحر عه وشرحه له ، قال : وفي البناني عن المعيار وأبي عبد الله القوري وغيرهما خلاف طويل في الأخذ على الجاه ، أيجوز أم يحرم ، أم يكره ؟ أو الجواز إن كان بعمل وحركة ولا يدخل في جعل معين ، بل يقنع بما يعطى ،

أو محل

أو محل الحرمة إذا تعين عليه شيء بجاهه ، وأجازه الشافعية ، والحمد لله على خلاف العلماء : اهـ .

وفي حاشية الصاوي على شرح بلغة السالك نقلا عن المعيار ما نصه : سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب ما نصه : اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه ، فمن قائل بالتحريم بإطلاق ، ومن قائل بالكراهة بإطلاق ، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم : قال المناوي وهذا التفصيل هو الحق ، ثم نقل عن المجموع ما ذكرناه من تجويز الشافعية لذلك من غير تفصيل . اهـ .

وتطبيقا على ما ذكر نقول : إن هذا المبلغ لا يحل أخذه إلا عند الشافعية المجيزين للأخذ من غير تقييد ولا تفصيل ، والله أعلم .

السؤال

يفضل بعض الملاك بعض الورثة على بعضهم بطرق خاصة ، فهل في الشرع ما يبرر ذلك مثل عاهة أو كثرة أولاد ؟.

الجـــواب

في النفراوي على الرسالة ما يأتي : ويكره للشخص في حالة صحته أن يهب لبعض ولده ولو صغيرا أو مريضاً ماله كله أو جله على مشهور المذهب . وإذا وقع ذلك المكروه وقع بشرط الحيازة قبل موت أو مرض الواهب ، وبشرط ألا يمنع من ذلك باقي الأولاد في حياة والدهم مخافة مطالبتهم بنفقته وإلا ردت ، ومثل الإعطاء المذكور قسمته عليهم بالسوية إذا كان فيهم ذكور وإناث ، وأما لو كانوا

ذكورا

ذكورا فقط أو إناثا فقط فلا كراهة ، كما لا يكره قسمته بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقيدنا بحالة الصحة للاحتراز عن حال المرض المخوف المتصل بالموت إذ أنها باطلة لأنها وصية الوارث ، ومثلها لو وقعت فى صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت ، وأما هبة الشيء القليل منه أى من ماله لبعض ولده ، والقليل مالم يبلغ النصف ، فذلك سائغ أى جائز من غير كراهة ، وتتم بالحيازة قبل حصول المانع للأب كسائر العطايا ، والدليل على ماذكر ماورد أن النعمان بن بشير نحله أبوه شيئاً من ماله وأراد أبوه أن يشهد النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ نحلته أى أعطيته ـ قال لا ، قال فارجع فرجع فرد عطيته ، ووجه الدلالة بالمشهور من الكراهة أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالرجوع وامتنع عن الشهادة ، فدل ذلك على عدم كمالها ولو كانت باطلة لقال عليه الصلاة والسلام إنها باطلة ، وعلة الكراهة أن عطية الأب كل ماله أو جله لبعض الأولاد يؤدى إلى عقوق الباقين ، وحرمانهم ، ويؤدى إلى تباغضهم ، والمطلوب الحرص على المواصلة والمودة والعدل بينهم .. ولذا جاء فى بعض الروايات «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ولا فرق فى الواهب بين أن يكون أبا أو أما ، كما أن لافرق فى الولدالموصوب له بين الذكر والانثى ، ولا بين الصغير والكبير ، ولا بين البار والعاق ، انتهى كلامه ، ومنه يعلم ما يأتى :

أولا : هبة الوالد كل ماله أو جله لبعض أولاده فى صحته فيها أقوال ثلاثة : الكراهة ، والحرمة ، والإباحة ـ ومشهور المذهب الكراهة ، أما هبة القليل فهى جائزة .

ثانياً : ومع الكراهة إذا وقعت أمضيت بشرط ألا يعارض فى ذلك بقية الأولاد فى حال حياة والدهم تفاديا من مطالبتهم بنفقته وإلا ردت .

ثالثاً : يكره أيضاً تقديم الوالد ماله على أبنائه بالتساوى إذا كان فيهم ذكور

وفيهم إناث

وفيهم إناث ، لا إن كانوا كلهم إناثا أو كانوا كلهم ذكورا ، إذ لا كراهة حينئذ ، ومثل ذلك ما إذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فى الحالة الأولى .

رابعاً : الهبة الواقعة فى مرض اتصل بالموت باطلة مردودة لأنها وصية لوارث ، ومثلها الواقعة فى حالة الصحة أو فى مرض لم يتصل بالموت ، ولكن تأخر حوزها ووضع اليد عليها حتى مرض الواهب مرض الموت أو مات بالفعل .

خامساً : وحيث كانت الحيازة شرطا فى نفاذ الهبة الجائزة فما يفعله بعض الناس من البيع الصورى لبعض الأبناء ، مع اشتراط إبقاء العمل به ونفاذه مدة حياة المورث وهو البائع الصورى ، هو من قبيل الهبة للوارث وهى باطلة ومردودة وإعانة على أكل الأموال بالباطل . فليتق الله فاعلو ذلك رغبة منهم فى تفضيل بعض الأولاد على بعض ، لاسيما من يفعلون ذلك توسلا إلى حرمان الإناث من ميراثهم الشرعى ، أو من يباشرون هذه الجرائم نزولا على رغبة بعض الزوجات اللاتى يرمين من وراء ذلك إلى حرمان أبناء الزوج من أخرى من حق جعله الله لهم .

ليتق الله أولئكم الأغرار الذين يأتون هذه العظائم ، وليذكروا يوما لا يجزى فيه والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، يوم يفر المرء من أخيه ، وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه ، وليرضوا بما وضع الله من قواعد لتقسيم التركات فإنه سبحانه يعلم وهم لا يعلمون ، وما كان الله تعالى ليغفر لهم هذا الإيذاء لأبنائهم الذى هو أشنع ألوان قطيعة الرحم ، ولا يدخل الجنة قاطع رحم ، وفى الحديث عند ابن ماجه « من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة » وخرج النسائى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإضرار فى الوصية من الكبائر » وفى الزواجر عن أبى عادل :

اعلم أن

اعلم أن الإضرار فى الوصية يقع على وجوه منها : أن يوصى بأكثر من الثلث أو يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبى .. أو يقر على نفسه بدين لاحقيقة له دفعاً للميراث عن الورثة .. أو يقر بأن الدين الذى كان له على فلان استوفاه منه ، أو يبيع شيئاً بثمن رخيص ويشترى بثمن غال ، كل ذلك لغرض ألا يصل المال إلى الورثة ، أو يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة ، فهذا هو الإضرار فى الوصية .. انتهى كلامه وهو غنى عن التعليق .

« السؤال »

هل ورد حديث يتضمن النهى عن تكفير المسلمين ، وأن من كفر أحدهم بذنب كفر ؟.

« الجواب »

نعم ورد ذلك فى عدة أحاديث لا فى حديث واحد ، وحسبنا منها ما رواه الشيخان ومالك وأبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت إليه) وروى ابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كفر رجل رجلا إلا باء أحدهما بها إن كان كافرا، وإلا كفر بتكفيره) وفى آخر رواه الشيخان عن أبى ذر رضى الله عنه (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه) حار عليه أى رجع عليه ما قال ،

قال ابن حجر فى الزواجر بعد ذكره الحديث الأخير : هذا وعيد شديد ، وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له ، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين

إما كفرا

إما كفرا بأن يسمى المسلم كافرا أو عدوا لله من جهة وصفه بالإسلام فيكون قد سمى الإسلام كفرا ومقتضيا لعداوة الله ، وهذا كفر ، وإما كبيرة بألا يقصد ذلك ، فرجوع ذلك إليه حينئذ يكون كناية عن شدة العذاب والإثم عليه ، اهـ .

فليتق الله من تخطوا هذا الحد الواضح المعالم ، وأطلقوا لألسنتهم العنان ، واستباحوا رمى المسلم بالشرك والكفر ، لأمور قال فيها جلة العلماء بالإباحة ، وليعلموا أن من جرأهم على ذلك ، وزين لهم من المتعولمين المفتونين ، سوف لا يغنى عنهم من الله يوم القيامة حينما يؤخذ منهم بالنواصى والإقدام ، بل سيتبرأ منهم كما يفعل الشيطان الرجيم مع أوليائه .

س : رجل سها عن صلاة العشاء ونام عنها ، ولم يذكرها إلا عند استيقاظه لصلاة الصبح ، فماذا يفعل ؟.

ج : عند استيقاظه من النوم يصلى العشاء أولا ، ثم يصلى الصبح بعدها ، وهذا هو الواجب عليه ، فإن عكس بأن صلى الصبح أولا ثم صلى العشاء بعد ذلك صحت صلاته ، وأثم ، لأن الترتيب بين غير المشتركتين فى الوقت واجب غير شرط .

السؤال

رهنت قطعة أرض بمبلغ وتزوجت به ، وفي أثناء معاشرتي لزوجتي وقعت مني طلقات كثيرة ، وبعد ذلك علمت أن الرهن حرام ، وأن المال الذي تزوجت به حرام ، فهل هذا يبيح لي أن أجدد عقد نكاح بمال حرام ، ولا عبرة بالطلقات السابقة ؟

الجواب

لا دخل لحل المهر أو حرمته في صحة العقد ، وعلى ذلك فلا تحل هذه الزوجة لزوجها إلا بالطريقة الشرعية المعروفة ، أي تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ، ثم يطلقها عن اختيار ، وتنقضي عدتها ، والله أعلم .

س : هل للسيدة خديجة رضي الله عنها أولاد من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ج : تزوجت خديجة رضي الله عنها في الجاهلية بأبي هالة النباش بن زرارة ، فولدت له ولدين ذكرين هما هند و الة ، ولما صحبة ، ثم بعد موت أبي هالة تزوجها عتيق بن عائذ فولدت له جارية اسمها هند أسلمت ولها صحبة ، ثم بعد موت عتيق تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها أولاده كلهم ما عدا إبراهيم .

السؤال

بالنسبة إلى ارتفاع أسعار الورق فى هذه الظروف ، عمد بعض التجار وبعض المجلات الإسلامية والجرائد ، إلى بيع الأعداد الموجودة عندهم إلى التجار ليتخذوا منها لفافات لمختلف الأصناف ، ولما كنا نعلم أن هذا حرام ، فقد نصحنا لبعضهم بالكف عن ذلك . فقال : إن الضرورات تبيح المحذورات ، فما رأيكم فى هذا ؟

الجواب

ماذا أملك ؟ وماذا يملك العلماء جميعاً والناصحون ، لأمثال أولئك الأغرار الذين باعوا صلتهم بالله بأبخس الأثمان ، حيث استحلوا بأى الكتاب ، وأسماء الله تعالى الحسنى ، وأضربوا صفحا عما يقوله علماء الدين ، واطمأنت قلوبهم إلى تقديم صحائف فيها كلام الله القديم إلى من يجعلها لفائف الفسيخ والطعمية والجبن والزيتون وما أشبه ذلك من المقذرات ، تجعل لفائف وقتا قصيرا ، ثم تلقى بعد الاستغناء عنها على الأرض ، تطؤها أقدام القادمين والرائحين ، ولماذا هذا كله ؟ للضرورة كما يقولون ، فاذا ما بحثت عن هذه الضرورة المزعومة للكذوبة ، وجدتها عند أساس الجريمة وهو بائع المجلات أو الجرائد ، الفوز بقروش لايتجاوز أصابع اليد الواحدة عدا ، إذ الأقة تباع على أكثر تقدير بأربعة قروش أو خمسة قروش ، لاتجدها عند التاجر الذى يباشر جريمة اللف فيها ، إقتصاد قرش أو قرشين أو أزيد قليلا هى الفرق بين ثمن الأقة من ورق اللف المخصص لهذه العمليات ، وبين ثمنها من ورق الجرائد والمجلات ، فرحماك ربى رحماك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

« والأدهى من ذلك أن يكون الشريكان فى هذه الجريمة « البائع والتاجر » وأمثالهما من يحافظون على إقامة الصلوات فى مواقيتها ، بل ربما كانوا : وذلك الأنكى » ممن يؤمون لأنفسهم حركة فى الاصلاح الدينى .

إن عمل

« إن عمل حكم الأمة برده فاعله ، حيث استعمل ما فيـــه كلام الله أو أسماؤه المعظمة فى مهين محتقر ، والمتسبب شريك كما هو معلوم » .

فليستيقظوا من نومهم إن كانوا نائمين ، وليعلموا أن الشيطان قـد فتك بهم حقا . هداهم الله !.

السؤال

هل يجوز قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها لحضرة المصطفى صلى الله عليه وســلم ؟ وهل شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاى أم لا ؟ .

الجواب

لامانع من قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها لحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك رأى الكثرة الغالبة من علماء الإسلام قديمـا وحديثا ، ولئن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بوأه الله تعالى أرفع درجات الكمال ، ولكن ما من كمال إلا وعند الله أكمل منه ، على أنه ينبغى لتاليه أو المصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يلاحظ جهة انتفاع الرسول صلى الله عليه وسلم بعمله من قراءة أو صلاة عليه تأدبا معه صلى الله عليه وسلم ، إنما يلاحظ مايعود عليه هو شخصيا من خير وبركة بسبب فعله هذا .

أما شق السؤال الثانى ، فلعل الذى دفع السائل إليه الكلام المتبادل على الألسنة حول حل الشاى والقهوة أو حرمتهما ، وبدهى لو كان الشاى والقهوة موجودين فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لما كان هناك خلاف فى حكمهما ، إذن فهما

لم يعرفا

يعرفا إلا فيما بعد ، وذلك الواقع ، وحكمهما فى وضعهما الحالى يطبق على قواعد الدين العامة ، وقضاياه الكلية .

والأصل فيهما كما قال العلمـــاء الإباحة ، لأنهما نبات كباقى أصناف النبات ، ولكن تعتريهما أيضا بقيـــة الأحكام بحسب النتائج المترتبة عليهما ، فإن أضر التعاطى بالشارب فى بدنه أو كان كثيرا بحيث بلغ حد الاسراف وأضر به فى ماله كان حراما ، وإن كان بنسبة مخففة وباعتدال كان مباحا ، وإننا إذا تفقدنا حالة الكثيرين ممن يتعاطون الشاى وتوابعة فى هذه الأزمنة ، نجد أن الإثم قد أحاط بهم من جميع الجهات لتحقق الضرر بدنا ومالا ، لأنهم لايشربونه إلا بعد غليه جيدا بحيث يكون أشبه بالحبر الاسود ، ثم مع هذا يتعاطونه بكثرة ، ومضرة هـــذا العمل بالبدن ظاهرة واضحة ، لاسيما بعد أن قامت الحكومة بإرسال سيارات للدعاية تنبه الناس إلى مضرة ماألفوه واعتادوه ، وتعلمهم أمثل الطرق وأبعدها عن الضرر فى تعاطى الشاى إن كان ولابد من تعاطيه ، فليبتيه إلى هـــذا من باعوا صحتهم رخيصة فى سوق هذه العادة الشنيعة التى أضرت بالريف المصرى أبلغ الضرر .

السؤال

هل يجوز للعبد أن يؤم الناس فى الصلاة ؟ وهل تجوز شهادته أمام القاضى ؟

(...)

الجواب

أولا ينبغى معرفة من هو العبد فى الشرع ، لأن بعض البسطاء قـــد يسبق إلى ذهنه من كلمة العبد أنه الفرد من النوع الاسود ، وهـــذا طبعا خطأ ، لأن العبد فى الشرع هو الرقيق الذى ملك بعـــد الجهاد الشرعى بشرطه ، ودوران الدائرة على

الكفار

الكفار المحاربين ، أو ذريته من بعده ، سواء كان بين مالكه الأصلى الذى تملكه عن طريق قسمة الغنائم أو انتقل من يده إلى يد غيره عن طريق البيع ، وهـذا النوع وحده هو الذى تنسحب عليه أحكام الرق فى الإسلام ، أما ما كان متبعاً إلى عهد قريب من اختطاف الزنوج وأبنائهم ، وبيعهم فى الأسـواق ، وهى النخاسة التى حاربتها الحكومة أخيرا بشدة ، فإن هذا رق لايعترف الإسلام به ولا بآثاره ، وهو من باب بيع الحر الذى إشتد الإسـلام فى النكير على فاعليه ، وإتفارهم بسوء المنقلب .

فإذا ما استرق الشخص بشرطه الشرعى انسحبت عليه أحكام الرق التى منها عدم قبول شهادته أمام القضاء ، ومنع إمامته فى الجمعة ، أما إمامته فى غير الجمعة فإنها جائزه فى النوافل كالتراويح بأى شكل كانت ، وفى السنن والفرائض بشرط ألا يكون راتبا ، فإذا رتب للإمامة فى الفرائض أو السنن كالعيدين مثـلا صحت مع الكراهة . .

« السؤال »

هل والدا النبى صلى الله علية وسلم ماتا على الإسلام أم على غيره ؟ (. . .)

« الجواب »

أبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا قبل بعثته علية الصلاة والسلام كما هو معروف فهما من أهل الفترة ناجون إن شاء الله على ماقرره محققوا الأئمة رضوان الله عليهم لقوله تعـالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وللعلامة الحافظ جلال الدين السيوطى مؤلف خاص فى هـذا الموضوع أسماه « مسالك الحنفا فى والدى المصطفى » أثبت فيـه نجاتهما بأدلة كثيرة ، وأبطل مايوهم خلاف ذلك من

النقول

القول المعتبرة ، وبين وجه رد ماعداهما من الأخبار ، وإليك ما قاله فى صدر كتابه .

مسألة : الحكم فى أبوى النبى صلى الله عليه وسلم أنهما ناجيان وليسا فى النار ، صرح بذلك جمع من العلماء ، ولهم فى تقدير ذلك مسالك .

المسلك الأول : أنهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها . لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقد أجمعت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا ، وأنه لايقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، وأنه إذا قتل بضمن بالدية والكفارة ، نص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه وسائر الأصحاب ، وقد علل بعض الفقهاء كونه أنه إذا مات لايعذب بأنه على أصل الفطرة ولم يقع منه عناد ، ولا جاءه رسول فكذبه ؛ وهذا المسلك أول ماسمعته فى هذا المقام الذى نحن فيه من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى ، فإنه سئل عن والد النبى صلى الله عليه وسلم هل هو فى النار ؟ فرأر فى السائل زأرة شديدة ، فقال له السائل : هل ثبت إسلامه ؟ فقال إنه مات فى الفترة ولا تعذيب قبل البعثة . ونقل سبط ابن الجوزى فى كتابه (مرآة الزمان) عن جماعة ، فإنه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مانصه : وقال قوم قد قال الله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فما ذنبهما؟ وجزم به الأبى فى شرح مسلم وسأذكر عبارته: وقد ورد فى أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة ، وآيات مشيرة إلى عدم تعذيبهم وإلى ذلك مال حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فى كتابه فقال : والظن بآله صلى الله عليه وسلم يعنى الذين ماتوا قبل البعثة أنهم يطيعون عند الامتحان إكراما له صلى الله عليه وسلم لتقر به عينه ، انتهى كلام الجلال رضى الله عنه ، واكتفى به فى هذا المقام .

« السؤال »

قال الله تعالى : « لهـا ما كسبت وعليها ما اكتسبت » ما الفرق بين الكسب والاكتساب ؟ وهل حديث النفس دون أن يتحرك اللسان يدخل تحت هـذين الشقين ؟ .

« الجواب »

قرر الحق سبحانه وتعالى فى أول الآية قبـل ذكر أنه لا يكلف عباده إلا مايطيقون ؛ ومايقع فى دائرة استطاعتهم « لايكلف الله نفسا إلا وسعها » ثم أعلن سبحانه بعد ذلك أن لكل نفس ماعملت أى أجر وثواب ما عملت من خير ، كما أن وزر وعقوبة ماعملت من شر وفجور ، وذلك هو المعبر عنه بالكسب فى الأولى والاكتساب فى الثانية وعدى الفعل فى جانب الكسب باللام (لهـا) نظرا لأن الحسنات مما يفرح له المرء ويسر ، فكانت خليقة بأن يضاف إلى ملكه ، أما فى جانب الاكتساب فقد عدى بعلى (وعليها) نظرا إلى أنهـا أثقـال وأوزار ، ومتحملات صعبة .

والكسب والاكتساب مادتهما واحدة ومعناهما المقدر الذى يختص به المكلف به فيما يباشره من أعمال « وإن كان فى الكسب محمول على الخير ، وفى الاكتساب محمولا على الشر » .

وإذ كانت اللغة قاضية بأن زيادة المعنى تتبع زيادة المبنى ، فقـد خص الخير بالكسب نظرا إلى أن سبق الإذن به أو الحث عليه من الله تعالى يجعل الإقدام عليه سهلا ميسرا على العامل ، كما خص الاكتساب بالشر نظرا إلى أن الإقـدام عليه يسبقه عادة صراع نوعى بين قـوى الخير والشر المركوزة فى الفطرة الإنسانية صراع مصدره أن فى الإقدام على الشر تخبطا واقتحاما لحدود الله ، وتعرضا لما

يترتب

يترتب عليه من سخط وعقاب تنفر منهما النفس بفطرتها الاولية ، ولولا الغفلة تسدل حجبها على المشاعر الإنسانية لما اقترف مؤمن إثما قط .

أما الشق الثانى من السؤال : فنى الحديث النبوى الجواب عنه إذ يقول صلى الله عليه وسلم : فمن هم بحسنة — قصد فعلها — فلم يعملها — لطارىء فجائى — كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، إن هم بسيئة فلم يعملها — تركها خوفا من الله مع القدرة عليها — كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها وفعلها كتبها الله سيئة واحدة ، وفى الحديث الآخر « إن الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به » .

وقد قسم العلماء مايقع فى النفس إلى خمسة أقسام :

أولها : الهاجس : وهو مايلقى فيها فجأة .

ثانيها : الخاطر : وهو جريانه فيها وتركزه نوعا .

ثالثها : حديث النفس : وهو مايقع فيها من التردد هل يفعل أو لا يفعل ؟ وهذه الثلاثة لا أثر لها فيما بين العبد وربه .

رابعها : الهم : وهو ترجح الفعل على الترك ؛ وهذا قد علمنا حكمه من الحديث السابق .

خامسها : العزم : وهو قوة القصد ووجود التصميم ، وعامة أهل العلم من السلف والفقهاء والمحدثين على أنه يؤاخذ به صاحبه وبحسب علية ، وهو الصحيح .

والله أعلم

السؤال

قال الله تعالى : ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .

أولا : ما هو معنى قوله تعالى ؟ فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ؟ وهل الطهارة فى الموضوع هو ارتفاع الدم ؟ أم لابد من الاغتسال ؟

ثانياً : هل دم النفاس مثل دم الحيض فى الحكم أم لا ؟ وهل دم الاجهاض (السقط) حكمه كحكم دم النفاس فى الآثار المترتبة عليه ؟

ثالثاً : ما هو الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الدم فى كل من الأنواع الثلاثة أى الحيض والنفاس والإجهاض ؟ أفتونا مأجورين أدام الله بكم النفع .

الجـــواب

أولا : ذكر العلامة الفخر الرازى فى تفسيره على هذه الآية ما نصه . « روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، وأن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس ، فلما نزلت هذه الآية أخذ المسلمون بظاهر الآية فأخرجوهن من بيوتهن ، فقال ناس من الأعراب : يارسول الله ، البرد شديد والثياب قليله ، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلك الحيض ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ، ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم » .

فلما سمع

فلما سمع اليهود قالوا : هذا الرجل يريد أن لايدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه انتهى كلامه ، ومنه يتبين أن الاعتزال المأمور به فى الآية الكريمة معناه اجتناب الوطء فى مدة نزول الدم اجتنابا كليا تؤدى مخالفته والخروج عليه إلى الوقوع فى الإثم ، والتعرض لغضب الله تعالى ؛ وهذا باتفاق الأئمة رضوان الله عليهم .

أما اجتناب الاستمتاع بالمرأة فيما عدا الوطء من مقدماته ففيه تفصيل :

فإن كان استمتاعا بما بين السرة والركبة ، فالشافعية والحنفية يقولون بحرمته من غير حائل ، وبجوازه من فوق حائل ، والحنابلة يقولون بجوازة مطلقا بحائل وبغير حائل ؛ إذ لاحرم فى رأيهم إلا الوطء فقط ، أما المالكية فالمشهور عندهم المنع ولو بحائل ، ورجح بعضهم القول بالجواز ولو من غير حائل ، وهو قول له قيمته فى المذهب ، بقى الكلام على الاستمتاع بما عدا مابين السرة والركبة من بقية الجسد ، والحكم فيه الجواز باتفاق الأئمة بأى لون كان ، وعلى أى وضع كان ،

ثانياً : اتفق الأئمة الثلاثة على أن المراد من التطهر فى الآية الذى يرتفع به الحظر عن الزوجين الاغتسال بعد ارتفاع الدم أو التيمم عند فقد الماء ، وعليه فالزوج محرم عليه قربان زوجته فى حيضها أو نفاسها ، وبعد إرتفاع الدم حتى تتطهر بالماء أو تتيمم ؛ أما عند الحنفية ففى الأمر تفصيل: إذ يرون أنه إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس ، وهى عشرة فى الحيض وأربعون فى النفاس ، حل للزوج أن يطأ زوجته ولو لم تغتسل ، أما إذا كان ارتفاع الدم لأقل من ذلك فلا يحل قربانها إلا بغسل أو يمضى وقت الصلاة الذى انقطع فيه الدم ، فإذا انقطع الدم فى أول الوقت أو أثنائه لم يحل قربانها إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة دينا فى ذمتها ، أما إذا انقطع فى آخر الوقت فإن كان باقيا منه مايسع الغسل والتحريمة حل قربانها بانقضائه ، وإن لم يبق منه مالا يسع ذلك فلا يحل إلا بغسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى .

ثالثاً :

ثالثاً : لافرق فى الحكم المذكور أعـــلاه بين دم الحيض ودم النفاس ، ودم النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وانفصـــال الجنين . وليس بخاف أن عملية الاجهاض هى عملية الولادة ولكنها تقدمت عن موعدها . . بروز فيهـا الجنين إلى الدنيا مبكرا ومن ثم فلا فارق بين الدمين فى الحكم وكلاهما دم نفاس ، هذا إذا كان جنين السقط قد ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك، ومن باب أولى إذا نزل متكامل الخلقه ، أما إذا نزل مضغة أو علقة فالحكم كذلك عند الشافعية إذا ما أخبرت القوابل بأنها من أصل آدمى . أما عند غيرهم فينظر فى حالة الدم فإن صادف عادة حيضها فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد لايترتب عليه شيء .

رابعاً : أقل مدة الحيض عند الشافعية والحنابلة يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما ، وأقلها عند الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليالى وأكثرها عشرة أيام ولياليها ، أما عند المالكية فالدفقة الواحدة تعتبر حيضا بالنسبة لأحكام العبادات ، ومن ثم فلا حد لأقله فى العبادة ، أما فى العدة والاستبراء فأقله يوم وليلة . ويتفق المالكية مع الشافعية والحنابلة فى الأكثر ، إذ أكثره عندهم خمسة عشر يوما ، والذى يترتب على ذلك أن أى ماتقص عن أقل مدة الحاض أو زاد على أكثرها يصـــير لاغيا لاتترتب عليه آثار شرعية ، وهو المسمى بالاستحاضة أو دم العلة والفساد ، أما أما النفاس فلا حد لأقله فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت المرأة وانقطع دمهـــا عقب الولادة مباشرة انقطع نفاسها وطولبت بما تطالب به الطاهرات ، وليس لهـــا أن تعتبر نفسها نفساء حتى تمضى الأربعون يوما كما يفهم جهلة النساء ، وأقصى مدة للنفاس عند المالكية والشافعية ستون يوما ، وعند الحنفية والحنابلة أربعون يوما ، فإذا استمر الدم سائلا عقب الولادة أخذ حكمه الشرعى إلى ستين يوما أو إلى أربعين على ماتقدم ، ثم بعد ذلك يلغى مازاد ، وتعتبر المرأة شرعا طاهرة ، ولا عبرة بالدم النازل بعد ذلك ، والله أعلم .

السؤال

كتابي أسلم ويخشى من إعلان اسلامه رسميا ، ولكن يقوم بأداء الواجبات الدينية كاملة ، فهل يكفيه هذا فيما بينه وبين الله عز وجل ؟ .

الجواب

مادام هذا الكتابي قد أسلم عن عقيدة صادقة ، وقام فيما بينه وبين خالقه بواجبات الدين . فهذا كاف فى نجاته يوم القيامة .

أما إعلان الإسلام فثمرته بالنسبة إليه دنيوية نتيجتها إجراء أحكام المسلمين عليه فيما يتصل به حيا وميتا .

السؤال

إمام قام لخامسة فى صلاة رباعية وكان مترددا فى كونها خامسة أو رابعة ، ثم سبح له من خلفه من المأمومين فلم يسمع تسبيحهم واستمر قائما فتبعه على ذلك جميع المأمومين ، وبعد إنتهاء الصلاة أخبروه بما تقدم ذكره . فقال لهم صلاتكم باطله وصلاتى صحيحه لعلمكم بالزياده ، فهل هذا صحيح ؟.

الجواب

لكل من المأمومين والإمام فى هذه المسألة أحكام وواجبات قد يترتب على التفريط فيها البطلان ، ولذلك سنخص كلا من الطرفين بكلام على حده ، يعلم به ماينبغى ملاحظته .

أما ما يطلب من المأموم فعله فى هذه الحالة فقد قال فيه صاحب المختصر العلامة

خليل

خليل وشارحه العـــلامة الدردير مايأتى : « وإن قام لخامسة فى رباعية واستمر فأمومه على خمسة أقسام ، لأنه إما أنه يتيقن أنها محض زيادة ، أولا . وتحته أربعة أقسام . أشار للأول بقوله : فتيقن انتفاء وجوبها أى فمن جزم بعدم موجبها وعلم أنها محض زيادة يجلس وجوبا . ويصـــح له إن سبح له ولم يتغير يقينه ، فإن لم يسبح له بطلت عليه لأنه لو سبح لربما رجع الإمام فصار المأموم بعد التسبيح متعمد الزيادة فى الصلاة فإن لم يفهم بالتسبيح كلمه ، وأشار إلى الأربعة الباقية بقـوله ، وإلا يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن أن قيامه لموجب أى نقص أو ظنه أو توهمه أو شك فيه اتبعه وجوبا فى الأربع ، ثم إن ظهر له الموجب فواضح ، وإن ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه ، وإنـــما قام — أى الإمام — سهوا سجد الإمام وسجد معه المتبع له ، فإن خالف المأموم ما وجب عليه من جلوس ، أى فى الأولى — أو قيام — أى فى الأحوال الأخيرة — عمدا أو جهلا غـير متأول بطلت صلاته فيهما أى فى الجلوس والاتباع إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما فى الواقـع . . لا إن خالف ماوجب عليه سهوا فـلا تبطل فيهما ، وحينئذ فيأتى الجالس أى من وجب عليه الاتباع فجلس سهوا بركعة ويعيدها أى الركعة من وجب عليه الجلوس فاتبـع الإمام سهوا إن قال الإمام قمت لموجب ، وإلا بأن لم يكن قيامه لموجب فلا يعيد وصلاته كل صحيحة . انتهى .

ومن كلامه يتبين أنه من قام من المأمومين متابعا للإمام موقنا بأن هذه زائدة ، صلاته باطلة ، ولو كان تخلفه عن الجلوس لجهله بالحـكم ، وأما من كان شاكا فى زيادة هذه الركعة فصلاته صحيحة لأنه فعل الواجب عليه ، هذا مايتعلق بالمأمومين.

وأما الإمام : فإليـك أولا ما قاله العـلامة الدسوقى فى حاشى المختصر ، فى الموضوع قال :

تنبيه : إذا كلمه — أى الامام — بعضهم وجب عليه الرجوع لقوله إن تيقن

صدقه أو شك فيه ، فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم فى التيقن ، وكذا فى الشك إن أجمع مأمومو على نفى الموجب ؛ فإن تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع إن تكثروا جدا ، لأن تيقنه حينئذ بمنزلة الشك ، فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم ؛ وإن لم يكثروا جدا لم يجب عليه الرجوع ، وهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه ؟ قولان .. إنتهى .

وبناء على هذا يرجع الامام المذكور إلى نفسه ، فإن كان وقت تسبيح المصلين له ، أو عند سماعه التسبيح تسرب الشك إلى نفسه (وذلك ما أرجحه) فعليه أن يرجع لقول من سبح له ، لأنه ماسبح إلا عن تنبه ويقظة ، فإن لم يرجع — وهو ماحصل فى الحادثة ، فلينظر لمن كانوا يصلون وراءه ، فإن أجمعوا على الزيادة كلهم فالصلاة باطلة على الجميع ، وعليهم إعادتها ، لأن الامام بزيادته فى الصلاة من غير مبرر شرعى أبطل صلاته ، ولما بطلت صلاته بطلت صلاة المأمومين تبعا له ، وكذلك الحكم فيما إذا تيقن ما هو علية ولم يحتلج الشك فى نفسه بتسبيح المأمومين ، إذا كانوا كثيرين وأجمعوا على أنها زائدة . والله أعلم .

السؤال

رجل من أهل العلم غير حاصل على شهادات أزهرية يتصدى لقراءة كتب الحديث مثل كتاب الأربعين النووية ومختصر البخارى من غير أن يكون معه إجازة بما يقرؤه فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب

عدم وجود الشهادات الأزهرية ليس دليلا على عدم الأهلية ، وكذلك خلو

بد من الاجازة بقراءة كتب الحديث ، لأن زمن الاجازات قد انقضى من مصر من زمن بعيد ، لانتشار النسخ وكثرة تداولها ، وتساهل أهل العلم فى ذلك ، ولكن ينظر إليه فى نفسه ، فإن كان قد سبق له ممارسة هذه الكتب التى يقرأ فيها للعامة بحيث استطاع أن يتفهم مضامينها ، وألف لهجتها وأسلوبها ، وتتلمذ بعد ذلك لمن يرشدونه ويوفقونه على كيفية السير فيها ، فلا حرج عليه فى ذلك ، وإلا فالواجب عليه ألا يزج بنفسه فى هذه المهلكة ، إذ قد يفهم الأمر خطأ فيضل فى نفسه ويضل غيره ، ويبوء بإثمه وإثم من تبعه يوم القيامة ..

قال العلامة الشيخ عليش فى الفتاوى ص ٥٠ ج أ . (وقال سحنون : من اشترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرضها على الفقهاء أدب أدباً شديداً).

وقال مالك : لا يفتى العالم حتى يراه الناس أهلا للفتيا ، قال سحنون : يريد العلماء ، وقال ابن هرمز : ويرى هو نفسه أهلا لذلك : اه من المعيار .

وفيه سئل أبو العباس القباب عن الرجل يكون بين قوم جهال بالشريعة من الصلاة وغيرها وهو يحسن أن يقرأ ، هل يجوز له أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من كتب الفقه كالرسالة والجلاب وغيرهما وهو لم يقرأ شيئاً من ذلك على شيخ أم لا؟ فأجاب : تعليم الناس من الرسالة والجلاب ونحوهما لمن لم يقرأ على أحد لا ينبغى .. اه كلام الفتاوى .

وحينئذ فعلى هذا الشخص أن يقيس حاله بما سمع ، وليتق الله فى نفسه وفى الناس إن كان غير أهل للقراءة .. والله أعلم .

القول المعتبرة ، وبين وجه رد ماعداهما من الأخبار ، وإليك ما قاله فى صدر كتابه .

مسألة : الحكم فى أبوى النبى صلى الله عليه وسلم أنهما ناجيان وليسا فى النار ، صرح بذلك جمع من العلماء ، ولهم فى تقدير ذلك مسالك .

المسلك الأول : أنهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها . لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقد أجمعت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا ، وأنه لايقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، وأنه إذا قتل بضمن بالدية والكفارة ، نص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه وسائر الأصحاب ، وقد علل بعض الفقهاء كونه أنه إذا مات لايعذب بأنه على أصل الفطرة ولم يقع منه عناد ، ولا جاءه رسول فكذبه ؛ وهذا المسلك أول ماسمعته فى هذا المقام الذى نحن فيه من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى ، فإنه سئل عن والد النبى صلى الله عليه وسلم هل هو فى النار ؟ فرأر فى السائل زأرة شديدة ، فقال له السائل : هل ثبت إسلامه ؟ فقال إنه مات فى الفترة ولا تعذيب قبل البعثة . ونقل سبط ابن الجوزى فى كتابه (مرآة الزمان) عن جماعة ، فإنه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مانصه : وقال قوم قد قال الله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فما ذنبهما؟ وجزم به الأبى فى شرح مسلم وسأذكر عبارته: وقد ورد فى أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة ، وآيات مشيرة إلى عدم تعذيبهم وإلى ذلك مال حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فى كتابه فقال : والظن بآله صلى الله عليه وسلم يعنى الذين ماتوا قبل البعثة أنهم يطيعون عند الامتحان إكراما له صلى الله عليه وسلم لتقر به عينه ، انتهى كلام الجلال رضى الله عنه ، واكتفى به فى هذا المقام .

« السؤال »

قال الله تعالى : « لهـا ما كسبت وعليها ما اكتسبت » ما الفرق بين الكسب والاكتساب ؟ وهل حديث النفس دون أن يتحرك اللسان يدخل تحت هـذين الشقين ؟ .

« الجواب »

قرر الحق سبحانه وتعالى فى أول الآية قبـل ذكر أنه لا يكلف عباده إلا مايطيقون ؛ ومايقع فى دائرة استطاعتهم « لايكلف الله نفسا إلا وسعها » ثم أعلن سبحانه بعد ذلك أن لكل نفس ماعملت أى أجر وثواب ما عملت من خير ، كما أن وزر وعقوبة ماعملت من شر وفجور ، وذلك هو المعبر عنه بالكسب فى الأولى والاكتساب فى الثانية وعدى الفعل فى جانب الكسب باللام (لهـا) نظرا لأن الحسنات مما يفرح له المرء ويسر ، فكانت خليقة بأن يضاف إلى ملكه ، أما فى جانب الاكتساب فقد عدى بعلى (وعليها) نظرا إلى أنهـا أثقـال وأوزار ، ومتحملات صعبة .

والكسب والاكتساب مادتهما واحدة ومعناهما المقدر الذى يختص به المكلف به فيما يباشره من أعمال « وإن كان فى الكسب محمول على الخير ، وفى الاكتساب محمولا على الشر » .

وإذ كانت اللغة قاضية بأن زيادة المعنى تتبع زيادة المبنى ، فقـد خص الخير بالكسب نظرا إلى أن سبق الإذن به أو الحث عليه من الله تعالى يجعل الإقدام عليه سهلا ميسرا على العامل ، كما خص الاكتساب بالشر نظرا إلى أن الإقـدام عليه يسبقه عادة صراع نوعى بين قـوى الخير والشر المركوزة فى الفطرة الإنسانية صراع مصدره أن فى الإقدام على الشر تخبطا واقتحاما لحدود الله ، وتعرضا لما

يترتب

يترتب عليه من سخط وعقاب تنفر منهما النفس بفطرتها الاولية ، ولولا الغفلة تسدل حجبها على المشاعر الإنسانية لما اقترف مؤمن إثما قط .

أما الشق الثانى من السؤال : فنى الحديث النبوى الجواب عنه إذ يقول صلى الله عليه وسلم : فمن هم بحسنة — قصد فعلها — فلم يعملها — لطارىء فجائى — كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، إن هم بسيئة فلم يعملها — تركها خوفا من الله مع القدرة عليها — كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها وفعلها كتبها الله سيئة واحدة ، وفى الحديث الآخر « إن الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به » .

وقد قسم العلماء مايقع فى النفس إلى خمسة أقسام :

أولها : الهاجس : وهو مايلقى فيها فجأة .

ثانيها : الخاطر : وهو جريانه فيها وتركزه نوعا .

ثالثها : حديث النفس : وهو مايقع فيها من التردد هل يفعل أو لا يفعل ؟ وهذه الثلاثة لا أثر لها فيما بين العبد وربه .

رابعها : الهم : وهو ترجح الفعل على الترك ؛ وهذا قد علمنا حكمه من الحديث السابق .

خامسها : العزم : وهو قوة القصد ووجود التصميم ، وعامة أهل العلم من السلف والفقهاء والمحدثين على أنه يؤاخذ به صاحبه وبحسب علية ، وهو الصحيح .

والله أعلم

السؤال

قال الله تعالى : ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .

أولا : ما هو معنى قوله تعالى ؟ فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ؟ وهل الطهارة فى الموضوع هو ارتفاع الدم ؟ أم لابد من الاغتسال ؟

ثانياً : هل دم النفاس مثل دم الحيض فى الحكم أم لا ؟ وهل دم الاجهاض (السقط) حكمه كحكم دم النفاس فى الآثار المترتبة عليه ؟

ثالثاً : ما هو الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الدم فى كل من الأنواع الثلاثة أى الحيض والنفاس والإجهاض ؟ أفتونا مأجورين أدام الله بكم النفع .

الجـــواب

أولا : ذكر العلامة الفخر الرازى فى تفسيره على هذه الآية ما نصه . « روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، وأن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس ، فلما نزلت هذه الآية أخذ المسلمون بظاهر الآية فأخرجوهن من بيوتهن ، فقال ناس من الأعراب : يارسول الله ، البرد شديد والثياب قليله ، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلك الحيض ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ، ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم » .

فلما سمع

فلما سمع اليهود قالوا : هذا الرجل يريد أن لايدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه انتهى كلامه ، ومنه يتبين أن الاعتزال المأمور به فى الآية الكريمة معناه اجتناب الوطء فى مدة نزول الدم اجتنابا كليا تؤدى مخالفته والخروج عليه إلى الوقوع فى الإثم ، والتعرض لغضب الله تعالى ؛ وهذا باتفاق الأئمة رضوان الله عليهم .

أما اجتناب الاستمتاع بالمرأة فيما عدا الوطء من مقدماته ففيه تفصيل :

فإن كان استمتاعا بما بين السرة والركبة ، فالشافعية والحنفية يقولون بحرمته من غير حائل ، وبجوازه من فوق حائل ، والحنابلة يقولون بجوازة مطلقا بحائل وبغير حائل ؛ إذ لاحرم فى رأيهم إلا الوطء فقط ، أما المالكية فالمشهور عندهم المنع ولو بحائل ، ورجح بعضهم القول بالجواز ولو من غير حائل ، وهو قول له قيمته فى المذهب ، بقى الكلام على الاستمتاع بما عدا مابين السرة والركبة من بقية الجسد ، والحكم فيه الجواز باتفاق الأئمة بأى لون كان ، وعلى أى وضع كان ،

ثانياً : اتفق الأئمة الثلاثة على أن المراد من التطهر فى الآية الذى يرتفع به الحظر عن الزوجين الاغتسال بعد ارتفاع الدم أو التيمم عند فقد الماء ، وعليه فالزوج محرم عليه قربان زوجته فى حيضها أو نفاسها ، وبعد إرتفاع الدم حتى تتطهر بالماء أو تتيمم ؛ أما عند الحنفية ففى الأمر تفصيل: إذ يرون أنه إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس ، وهى عشرة فى الحيض وأربعون فى النفاس ، حل للزوج أن يطأ زوجته ولو لم تغتسل ، أما إذا كان ارتفاع الدم لأقل من ذلك فلا يحل قربانها إلا بغسل أو يمضى وقت الصلاة الذى انقطع فيه الدم ، فإذا انقطع الدم فى أول الوقت أو أثنائه لم يحل قربانها إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة دينا فى ذمتها ، أما إذا انقطع فى آخر الوقت فإن كان باقيا منه مايسع الغسل والتحريمة حل قربانها بانقضائه ، وإن لم يبق منه مالا يسع ذلك فلا يحل إلا بغسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى .

ثالثاً :

ثالثاً : لافرق فى الحكم المذكور أعـــلاه بين دم الحيض ودم النفاس ، ودم النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وانفصـــال الجنين . وليس بخاف أن عملية الاجهاض هى عملية الولادة ولكنها تقدمت عن موعدها . . بروز فيهـا الجنين إلى الدنيا مبكرا ومن ثم فلا فارق بين الدمين فى الحكم وكلاهما دم نفاس ، هذا إذا كان جنين السقط قد ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك، ومن باب أولى إذا نزل متكامل الخلقه ، أما إذا نزل مضغة أو علقة فالحكم كذلك عند الشافعية إذا ما أخبرت القوابل بأنها من أصل آدمى . أما عند غيرهم فينظر فى حالة الدم فإن صادف عادة حيضها فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد لايترتب عليه شيء .

رابعاً : أقل مدة الحيض عند الشافعية والحنابلة يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما ، وأقلها عند الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليالى وأكثرها عشرة أيام ولياليها ، أما عند المالكية فالدفقة الواحدة تعتبر حيضا بالنسبة لأحكام العبادات ، ومن ثم فلا حد لأقله فى العبادة ، أما فى العدة والاستبراء فأقله يوم وليلة . ويتفق المالكية مع الشافعية والحنابلة فى الأكثر ، إذ أكثره عندهم خمسة عشر يوما ، والذى يترتب على ذلك أن أى ماتقص عن أقل مدة الحاض أو زاد على أكثرها يصـــير لاغيا لاتترتب عليه آثار شرعية ، وهو المسمى بالاستحاضة أو دم العلة والفساد ، أما أما النفاس فلا حد لأقله فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت المرأة وانقطع دمهـــا عقب الولادة مباشرة انقطع نفاسها وطولبت بما تطالب به الطاهرات ، وليس لهـــا أن تعتبر نفسها نفساء حتى تمضى الأربعون يوما كما يفهم جهلة النساء ، وأقصى مدة للنفاس عند المالكية والشافعية ستون يوما ، وعند الحنفية والحنابلة أربعون يوما ، فإذا استمر الدم سائلا عقب الولادة أخذ حكمه الشرعى إلى ستين يوما أو إلى أربعين على ماتقدم ، ثم بعد ذلك يلغى مازاد ، وتعتبر المرأة شرعا طاهرة ، ولا عبرة بالدم النازل بعد ذلك ، والله أعلم .

السؤال

كتابي أسلم ويخشى من إعلان اسلامه رسميا ، ولكن يقوم بأداء الواجبات الدينية كاملة ، فهل يكفيه هذا فيما بينه وبين الله عز وجل ؟ .

الجواب

مادام هذا الكتابي قد أسلم عن عقيدة صادقة ، وقام فيما بينه وبين خالقه بواجبات الدين . فهذا كاف فى نجاته يوم القيامة .

أما إعلان الإسلام فثمرته بالنسبة إليه دنيوية نتيجتها إجراء أحكام المسلمين عليه فيما يتصل به حيا وميتا .

السؤال

إمام قام لخامسة فى صلاة رباعية وكان مترددا فى كونها خامسة أو رابعة ، ثم سبح له من خلفه من المأمومين فلم يسمع تسبيحهم واستمر قائما فتبعه على ذلك جميع المأمومين ، وبعد إنتهاء الصلاة أخبروه بما تقدم ذكره . فقال لهم صلاتكم باطله وصلاتى صحيحه لعلمكم بالزياده ، فهل هذا صحيح ؟.

الجواب

لكل من المأمومين والإمام فى هذه المسألة أحكام وواجبات قد يترتب على التفريط فيها البطلان ، ولذلك سنخص كلا من الطرفين بكلام على حده ، يعلم به ماينبغى ملاحظته .

أما ما يطلب من المأموم فعله فى هذه الحالة فقد قال فيه صاحب المختصر العلامة

خليل

خليل وشارحه العـــلامة الدردير مايأتى : « وإن قام لخامسة فى رباعية واستمر فأمومه على خمسة أقسام ، لأنه إما أنه يتيقن أنها محض زيادة ، أولا . وتحته أربعة أقسام . أشار للأول بقوله : فتيقن انتفاء وجوبها أى فمن جزم بعدم موجبها وعلم أنها محض زيادة يجلس وجوبا . ويصـــح له إن سبح له ولم يتغير يقينه ، فإن لم يسبح له بطلت عليه لأنه لو سبح لربما رجع الإمام فصار المأموم بعد التسبيح متعمد الزيادة فى الصلاة فإن لم يفهم بالتسبيح كلمه ، وأشار إلى الأربعة الباقية بقـوله ، وإلا يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن أن قيامه لموجب أى نقص أو ظنه أو توهمه أو شك فيه اتبعه وجوبا فى الأربع ، ثم إن ظهر له الموجب فواضح ، وإن ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه ، وإنـــما قام — أى الإمام — سهوا سجد الإمام وسجد معه المتبع له ، فإن خالف المأموم ما وجب عليه من جلوس ، أى فى الأولى — أو قيام — أى فى الأحوال الأخيرة — عمدا أو جهلا غـير متأول بطلت صلاته فيهما أى فى الجلوس والاتباع إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما فى الواقـع . . لا إن خالف ماوجب عليه سهوا فـلا تبطل فيهما ، وحينئذ فيأتى الجالس أى من وجب عليه الاتباع فجلس سهوا بركعة ويعيدها أى الركعة من وجب عليه الجلوس فاتبـع الإمام سهوا إن قال الإمام قمت لموجب ، وإلا بأن لم يكن قيامه لموجب فلا يعيد وصلاته كل صحيحة . انتهى .

ومن كلامه يتبين أنه من قام من المأمومين متابعا للإمام موقنا بأن هذه زائدة ، صلاته باطلة ، ولو كان تخلفه عن الجلوس لجهله بالحـكم ، وأما من كان شاكا فى زيادة هذه الركعة فصلاته صحيحة لأنه فعل الواجب عليه ، هذا مايتعلق بالمأمومين.

وأما الإمام : فإليـك أولا ما قاله العـلامة الدسوقى فى حاشى المختصر ، فى الموضوع قال :

تنبيه : إذا كلمه — أى الامام — بعضهم وجب عليه الرجوع لقوله إن تيقن

صدقه أو شك فيه ، فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم فى التيقن ، وكذا فى الشك إن أجمع مأمومو على نفى الموجب ؛ فإن تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع إن تكثروا جدا ، لأن تيقنه حينئذ بمنزلة الشك ، فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم ؛ وإن لم يكثروا جدا لم يجب عليه الرجوع ، وهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه ؟ قولان .. إنتهى .

وبناء على هذا يرجع الامام المذكور إلى نفسه ، فإن كان وقت تسبيح المصلين له ، أو عند سماعه التسبيح تسرب الشك إلى نفسه (وذلك ما أرجحه) فعليه أن يرجع لقول من سبح له ، لأنه ماسبح إلا عن تنبه ويقظة ، فإن لم يرجع — وهو ماحصل فى الحادثة ، فلينظر لمن كانوا يصلون وراءه ، فإن أجمعوا على الزيادة كلهم فالصلاة باطلة على الجميع ، وعليهم إعادتها ، لأن الامام بزيادته فى الصلاة من غير مبرر شرعى أبطل صلاته ، ولما بطلت صلاته بطلت صلاة المأمومين تبعا له ، وكذلك الحكم فيما إذا تيقن ما هو علية ولم يحتلج الشك فى نفسه بتسبيح المأمومين ، إذا كانوا كثيرين وأجمعوا على أنها زائدة . والله أعلم .

السؤال

رجل من أهل العلم غير حاصل على شهادات أزهرية يتصدى لقراءة كتب الحديث مثل كتاب الأربعين النووية ومختصر البخارى من غير أن يكون معه إجازة بما يقرؤه فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب

عدم وجود الشهادات الأزهرية ليس دليلا على عدم الأهلية ، وكذلك خلو

بد من الاجازة بقراءة كتب الحديث ، لأن زمن الاجازات قد انقضى من مصر من زمن بعيد ، لانتشار النسخ وكثرة تداولها ، وتساهل أهل العلم فى ذلك ، ولكن ينظر إليه فى نفسه ، فإن كان قد سبق له ممارسة هذه الكتب التى يقرأ فيها للعامة بحيث استطاع أن يتفهم مضامينها ، وألف لهجتها وأسلوبها ، وتتلمذ بعد ذلك لمن يرشدونه ويوفقونه على كيفية السير فيها ، فلا حرج عليه فى ذلك ، وإلا فالواجب عليه ألا يزج بنفسه فى هذه المهلكة ، إذ قد يفهم الأمر خطأ فيضل فى نفسه ويضل غيره ، ويبوء بإثمه وإثم من تبعه يوم القيامة ..

قال العلامة الشيخ عليش فى الفتاوى ص ٥٠ ج أ . (وقال سحنون : من اشترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرضها على الفقهاء أدب أدباً شديداً).

وقال مالك : لا يفتى العالم حتى يراه الناس أهلا للفتيا ، قال سحنون : يريد العلماء ، وقال ابن هرمز : ويرى هو نفسه أهلا لذلك : اه من المعيار .

وفيه سئل أبو العباس القباب عن الرجل يكون بين قوم جهال بالشريعة من الصلاة وغيرها وهو يحسن أن يقرأ ، هل يجوز له أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من كتب الفقه كالرسالة والجلاب وغيرهما وهو لم يقرأ شيئاً من ذلك على شيخ أم لا ؟ فأجاب : تعليم الناس من الرسالة والجلاب ونحوهما لمن لم يقرأ على أحد لا ينبغى .. اه كلام الفتاوى .

وحينئذ فعلى هذا الشخص أن يقيس حاله بما سمع ، وليتق الله فى نفسه وفى الناس إن كان غير أهل للقراءة .. والله أعلم .

السؤال

ما رأيك فى فقيه يحكم على أن من كان مذهبه مالكيا ثم قلد مذهب الإمام أبى حنيفة مثلا فى أى عبادة عند الحاجة فعبادته باطلة، ثم إنه يصلى إماما فى قرية صغيرة من سنين ماضية ، وفى بعض الأحيان فى يوم الجمعة لم يحضر من أهل القرية إثنا عشر رجلا للصلاة ، فيصلى بالباقين ظهرا ، ولشدة حب الحاضرين لصلاة الجمعة يخرج أحدهم ليستحضر من يكمل ، فإذا جاء بصبى لحضرة الفقيه لابد أن يعمل مقياسا بالمسبحة ليعرف هل هذا مكلف أم لا ؟ أى يسأله احتلمت ياشاطر فيغلب الحياء على الصبى فيقر فيصلى الظهر والحاضرون يصلون مكرهين ، وبجوار هذه القرية جماعة بانين فى وسط مزارعهم ومقيمين دائما ودخان القرية ينعكس عليهم إلا أنه تفصل بينهم ترعة وسعها ١٠ أمتار تقريبا ويصلون بعضهم بواسطة الكبرى، وفرح أهل البلد فرحهم ، وحزنهم واحد ، ويحضرون لصلاة الجمعة ، ولكن لايكمل بهم العدد عند الشيخ ، وعلى ذلك يعتقد كثير منهم وخصوصا أهل تلك القرية أن لاجمعة لهم .

فما رأيك يامولاى ؟ نرجو الاجابة سريعا على صفحات مجلة الاسلام الغراء ، فلعل الله يصلح بك حال هؤلاء التعساء . مع ذكر النصوص فى المذاهب الأربعة ، وهل القول فى الجماعة بالاثنى عشر فى مذهب إمامنا مالك ؟ قول الامام بنفسه أم قول أحد أصحابه ؟ وهل شروط الامام أبى حنيفة الثلاثة ، المصر ، وقاضى سياسى ، وقاضى شرعى ، شرط فى صحة صلاة الجمعة وبدونهم لاتنفع الصلاة أم لا ؟

نرجو التكرم بالاجابة حتى تتعرف أمر ديننا على الوجه الصحيح . وحسما للنزاع وقطعا للقيل والقال ، وإنا لحكمكم لمنتظرون .. والسلام عليكم ورحمة الله .

(. . .)

الجواب

(الجواب)

أولا : من شروط صحة الجمعة عند المالكية حضور اثنى عشر شخصا غير الامام من ابتداء الخطبة إلى السلام ، على أن يراعى فيهم ما يأتى :

(أ) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، وإنما تجب الجمعة على البالغ الحر المقيم، فالصبى لايجزء فى موضوع السؤال .

(٢) أن يكونوا مستوطنين بقرية الجمعة معدودين من أهلها ، فالمسافر الذى نوى الاقامة ، أو المقيم على كفرسخ من بلد الجمعة ، وإن وجبت الجمعة عليهما ، ولكنهما لايجزىء احتسابهما من الاثنى عشر .

(٣) أن يكونوا متمذهبين بمذهب الامام مالك أو أبى حنيفة ، فإن كان أحدهم شافعياً فلابد أن ينوى تقليد الامام مالك ، وإلا لم يجزىء احتسابه ضمن الاثنى عشر وكان وجوده كالعدم ، وعلى هذا فلو تفرق أهل البلد فى حصاد أو غيره وكان الباقون إثنى عشر غير الامام ، أقاموها وصحت ، فإن لم يبلغوا هذا العدد صلوها ظهرا لفقدان شرط الصحة عند الامام مالك ولا شىء شرعا عليهم لأنهم معذورون فى موقفهم هذا .

ثانياً : مسألة التقليد فى الأحكام ، أجازها العلماء بلا خلاف بينهم فى ذلك ؛ والمعول عليه أن التقليد جائز حتى من غير ضرورة، غاية ما فى الأمر أنهم شددوا النكير على من يتتبع رخص المذاهب فى تصرفاته الدينية ، واعتبروه منافقا فى دينه، يصدر عن هواه ، فالقول بمنع التقليد ، وبطلان عبادة المقلد فى المسألة التى معنا قول مجانب للصواب ، بعيد عن الحق .

ثالثاً :

ثالثاً : المصر ، فسر فى مذهب الحنفية بتفسيرين ، أولهما هو ما كان له حاكم شرعى وقاض . . إلخ . . وثانيهما هو ما ضاق أكبر مساجده عن المكلفين بالصلاة لو اجتمعوا جميعا فيه ، وهذا الرأى قوى أيضا وعليه فتوى أكثر الفقهاء كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، وهو بهذا المعنى الأخير يعطى الموضوع سعة لان أكثر القرى ينطبق عليها هذا الوصف .

. . ومن ثم يستنتج مما سبق إلى سؤال السائل مايأتى :

أولا : أهل البيوت الساكنين المفصولين عن البلدة بالترعة الصغيرة ، إن كانوا من أهلها غاية الأمر أن ظروف الزراعة اضطرتهم إلى السكن خارجها مع اعتبارهم من أهلها وخضوعهم لرئيسها واندماجهم مدنيا فيها ، إن كانوا كذلك فمن يوجد منهم يجوز احتسابه من الاثنى عشر ولا يضر بتاتا الفصل بالترعة الصغيرة .

ثانياً : وإن لم يكونوا كذلك ، فلا مانع من تقليد مذهب الإمام أبى حنيفة فى الموضوع وتقع صحيحة ، وإن قل العدد عن الاثنى عشر لأنها تنعقد عنده بثلاثة مع ملاحظة أن يكون مسجد القرية لا يتسع للمكلفين بالصلاة لو اجتمعوا .

وعلى كل فالمسألة هينة لاتستحق أن يقوم بشأنها الخلاف ، ويشتد النزاع ، وتثور الإحن .

هدانا الله جميعاً إلى مافيه الخير . .

« السؤال »

هل تصح صلاة الجمعة بالمنزل ؟ وإذا كانت تصح فعلى أى مذهب من المذاهب؟ والمنزل قريب من جملة مساجد تصلى الجمعة ..

« الجواب »

لقد كنت بحرجا منذ أيام . وعلمت من بعض الأهلين أنه قد نزل رجل من المتعولمين الذين منى بهم الاسلام فى هذه السنين ، وزين لفريق من البسطاء إقامة الجمعة والجماعات ببيت أحدهم بحجة أن المساجد العامة ملأى بالبدع ، وما زال بهم يحسن لهم هذه الطريقة الابليسية حتى انصاعوا إلى أضاليله وأقاموها فعلا فى البيت، ولكن لما ترامت أخبارهم إلى علماء البلدة قاموا فى وجه الفتنة وصاحبها ، ولفتوا أنظار المخدوعين بهذه الخزعبلات وتنبهوهم إلى حقيقة الأمر فيها ، حتى قضوا على الفتنة فى مهدها أو كادوا .

وقد فهمت من حديث الأهلين أن الموضوع فى حكم المتلاشى ، ولكن يظهر من خطاب السائل أن فى الأمر بقية ، وللمسألة ذيولا ، وأن من الناس من لا يزال يشك أو يشكك فى بطلان الجمعة فى البيوت ، كأنما المسألة من الغموض بحيث تحتاج إلى سؤال ، أو كأنما مافيها من مظهر التفرقة وإفساد مابين المسلمين لا يكفى فى الإعلان عن خطئها وخلل رأى مناصريها والقائمين بها ، وإن فرض أنهم كثيرون .

لقد كان فيما حدث فى بعض بلاد القطر المصرى من شقاق وتناحر أديا إلى اراقة الدماء ، نتيجة للتعصب لهذه الفكرة الخاطئة (فكرة الانفصال عن مساجد المسلمين والاستقلال بمساجد أخرى) كان فى ذلك مايدفع بدعاة هذه الفكرة إلى أن يتقوا الله فى أنفسهم وفى المسلمين ، ويقلعوا عن التشبث بهذا المظهر الذى أحدث

أحدث فى جسم الإسلام ثغرة نفذ منها أعداء الدين ، وغمرونا بما كنا نغمرهم به، ونعيبه عليهم بالأمس ولكن قاتل الله الغرض والتعصب فكم لهما من ضحايا .

لقد صلى أنس بن مالك رضى الله عنه خلف الحجاج بن يوسف ، وهو من تعلم ويعلم كل مطلع على التاريخ ، وما كانت صورته الدينية المتوهمة (بحق) لديه رضى الله عنه مانعة له من الصلاة خلفه . وما دفعـــه إلى ذلك إلا الحرص على تفادى إشعال نار الفتنة ، وإيقاع المسلمين فى الشر ، وإغراقهم فى خضم من الاضطرابات هكذا فعل أنس رضى الله عنه ، وما كان يرتقب منه غير ذلك ، وهو خادم رسول الله صلى الله علية وسلم ، والحريص كل الحرص على دينه وأمته ، فهل لنا أن نأمل من هؤلاء الذين مادفعهم إلى هذا المسلك الوعر ، والطريق الشائك ، إلا أمور غاية ماتوصف به فى الدين أنها من الخلافيات التى لم تجتمع فيها كلمة علماء المسلمين على رأى واحد ، فالخطب فيها سهل ؟ هل لنا أن نأمل منهم أن يأتسوا بهذا الصحابى الجليل فى خطته السديدة عساهم يفعلون ذلك ؟ وما هو على الله بعزيز .

بقى علينا بعد هذه المقدمة أن نعود إلى الاجابة على السؤال المذكور ، ونبدأ ببيان الحكم على مذهب الامام مالك رضى الله عنـــه الذى يتعبد على مذهبه غالبية سكان الوجه القبلى بحيث يكونون الأكثرية الساحقة من أهليه .

ولعله ليس فى الأئمة رضوان الله عليهم من يضيق الدائرة فى هذه المسألة مثل الامام مالك رضى الله عنه ، فإن نصوص المذهب صريحة لا فى اشتراط المسجد فقط ، بل فى اشتراط أن يكون أقدم المساجد فى البلدة ، بحيث إذا صليت الجمعة فى مسجد غير العتيق من غير ضرورة ضيق العتيق ، أو وجود عداء بين فريقين فى البلدة كانت باطلة .

أما الحنفية فإنهم يجيزون أدلها فى غير المساجد كالفضاء والبيوت ، لكن بشرط إذن الامام — أى الحاكم — بالاقامة ، وأن تكون البيوت مباحة لكل

داخل

داخل ، وعند الشافعية والحنابلة لا مانع من إقامتها فى البيوت بشرط استيفاء الشروط الاخرى ، ومنه أن يكون عدد من يصلونها أربعين .

فصلاة الجمعة التى توجه السؤال بشأنها باطلة على كل حال ، لان أهل جرجا يندر فيهم غير المالكى ، وهى على مذهب الإمام مالك باطله لفقد شرط المسجد .

وإن نظرنا من جهة عدم الإذن بالإقامة من الحاكم كانت باطلة لفقد هذا الشرط .

و كذلك تكون باطلة عند الشافعية والحنابلة ؛ لان العدد الذى أقامها لم يبلغ الاربعين .

هذا .. ويكفى فى التنفير عن هذا العمل مافيه من الشذوذ الذى أوضحناه فى صدر كلامنا .

والله يقينا شر الفتن ، ويهدينا سواء السبيل .

السؤال

إذا غرق إنسان فى البحر وأكله السمك ، أو افترسته السباع وأكلته ، هل يسأل ؟ وينعم إن كان صالحا ، ويعذب إن كان فاسقا أو كافرا ؟ كغيره أم لا ؟.

(...)

الجواب

سؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه مما أجمع عليه أهل الحق من علماء الأمة الاسلامية

الاسلامية ، فإن كان الميت ممن يثبتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لأعمالهم الصالحة وعقيدتهم الطيبة ، أجاب سريعا بدون تلكؤ ولا تردد ، وعندئذ يصدق قوله بمناد من قبل الله تعالى ، ويفتح له باب إلى الجنة ، ويفرش له فراش من الجنة ويؤنسه الله بصالح عمله ، وإن كان ممن طمست بصائرهم ، وساءت سيرتهم تلكأ وتردد أو عجز بتاتا عن الجواب لتخلي المؤنة الالهية عنه ، وعندئذ يكون الأمر بالعكس ، ويكون قبره جحيما وحفرة من حفر جهنم والعياذ بالله ، ويطول عذابه أو يقصر ، ويستمر او ينقطع حسبما أراد الله له من الجزاء على سيئات أعماله .

وبهذا قد صح الخبر عن سيد البشر الصادق المصدوق المخبر عن الله تعالى صلى الله عليه وسلم ، أخرج الشيخان عن حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال في قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) نزلت في عذاب القبر ، زاد مسلم : يقال له من ربك ؟ فيقول ربي الله ونبي محمد ، فذلك قوله « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » وعند أبي داود ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول ربي الله ، فيقولان له مادينك ؟ فيقول : ديني الاسلام ، فيقولان له : ماهذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له .. وما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله تعالى فآمنت به وصدقت ، فينادي مناد من السماء أن قد صدق عبدي فأفرشوه في الجنة ، وافتحوا له بابا إلى الجنة والبسوه من الجنة ، ويفسح له فيه مد بصره » .

وقال في الكافر « فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك؟ فيقول هاه هاه لا أدري ، إلى أن قال : فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فأفرشوه من النار وأفتحوا له بابا إلى النار ، — قال فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه » وأخرج مسلم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم : إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « تعوذوا بالله من عذاب القبر » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم عذابا تسمعه البهائم »

وعلى هذا أجمعت الأمة ولم يخالف إلا من لا يعتد به من أهل الإلحاد والزندقة ، قال المروزى قال أبو عبد الله الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه « عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل » وقال بن حنبل قلت لأبى عبد الله فى عذاب القبر . . فقال هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها ، كلما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد أقررنا به ، وإذا لم نقر بشىء جاء به الرسول ، دفعناه ورددناه رددنا على الله أمره ، قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » قلت « وعذاب القبر حق قال حق يعذبون فى القبور » اهـ .

وتلك العاقبة لابد منها لكل ميت سواء دفن فى القبر وطوته الأرض ، أم لم يدفن على الطريقة المعروفة بأن أكله السمك أو افترسته السباع أو أحرق وذرى رماده فى الهـــواء ، لا يستثنى من ذلك إلا من ورد الشرع باستثنائهم من الفتنة والفتانات ، وأمنهم من الشدة التى تكون فى القبر ، وذلك كالشهداء ومن لقى العدو وصبر حتى يقتل أو يغلب .. والمرابطين فى سبيل الله، ومن حافظ على تلاوة سورة تبارك كل ليلة ، ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ، ومن قرأ سورة الإخلاص فى مرض موته ، والأنبياء والملائكة ، ومن عدا من ذكر . . ففتنة القبر لابد له منها من سؤال وضغطة ونعيم أو عذاب .

وقد تبدو فتنة القبر مستبعدة نوعا لمن لم يقبر مثـــل من ذكرنا من الغريق والحريق ونحوهم ، ولكن ينبغى للمؤمن أن يذكر نفسه أن محيط قدرة الله واسع ، وأن عالم البرزخ فوق مألوفنا ، وهو من علم الغيب الذى تكفينا فيه صحة الخـــبر ،

وسلامة

وسلامة النقل ، وأن الأحاديث النبوية لم تستثن ميتا من ميت ، بل الخبر عام يشمل الكل وليس لدينا مايدعو إلى الاستثناء لحالة التفرق فى الميت وتعدد الأمكنة التى حلت فيها أجزاؤه ، لأن القدرة الالهية كما قلنا لاتقف عند هذا ، والله أعلم بالحالة التى يسأل فيها عبده ، وبالكيفية التى يعذبه بها أو ينعمه » .

وتتميما للفائدة أنقل هنا النصوص فى الموضوع وهى صريحة واضحة ، قال الشعرانى فى اليواقيت « فأما سؤال منكر ونكير فقال أهل السنة إنه يكون لكل ميت سواء كان فى قبر أو فى بطون الوحوش أو الطيور أو مهاب الريح بعد أن أحرق وذرى فى الريح ، قال الجلال المحلى رحمه الله : ويكون عذاب الله للكافرين، ولمن شاء تعذيبه من الفاسقين فقط ، فترد روح المعذب إلى جسده كله أو مابقى منه فإنه لايمتنع إحياء بعض الجسد ، وإن كان ذلك خلاف العادة لأن خرق العادة غير ممتنع فى مقدور الله عز وجل ، قال الكمال فى حاشيته: وقول أهل الاصول إن سؤال منكر ونكير وعذاب القبر ونعيمه حق ، جرى على الغالب ، وإلا فالحق أن ذلك لايختص بالقبر المعروف فيحس بالعذاب من أكله السمك والسباع وغير ذلك ثم قال : ويجوز إعادة الحياة لجزء واحد ، ووقوع السؤال على وجه لايشاهد لأن أحوال البرزخ لاتقاس بأحوال الدنيا كما أن روح النائم تشاهد أشياء لايشاهدها اليقظان الذى هو فى جانبه : انتهى كلام صاحب اليواقيت » .

وقال ابن القيم فى كتاب الروح . ماينبغى أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل من مات وهو مستحق العذاب ناله نصيبه منه قبر أم لم يقبر ، فلو أكلته السباع أو حرق حتى صار رمادا أو نسف فى الهواء أو غرق فى البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور ، انتهى .

ومما يناسب المقام ، ويقربه إلى الأذهان ما أشرنا إلى استبعاد بعض الناس له ، مارواه الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى فى

الريح ، فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا ماعذبه أحداً ، فلما مات فعـــل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال اجمعى مافيك ففعلت فإذا هو قائم ، فقال : ماحملك على ماصنعت ؟ قال خشيتك يارب ، أو قال مخافتك ، فغفر له » .

نسأل الله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة ، وأن يمنحنا عفوه ورضاه آمين .

« حول الشك والوساوس فى العبادة »

السؤال

رجل تزايد عليه الشك فى عبادته ، وقد دفعه شكه إلى أن يعيد صلاة خمسة عشر عاما ، لأنه كان يجهل حكم إزالة القذى من العينين ، ولم يتحقق (طبعا لشكه) أنه كان يزيله ، والآن يفكر فى إعادة هذه المدة مرة أخرى لأنه وجد منذ مدة وجيزة بعد أن اغتسل من جنابة بعض وسخ بصيوان الأذن ، مع أنه كان يغتسل بالطريقة الشرعية ويضع الماء داخل الصيوان ، ويحرك إصبعه فى الصيوان ، ولكن هذه العملية لم تزل هذه الوساخة ، مع أنها طبعا خنينة ، ورجائى الجواب على صفحات المجلة على المذاهب الأربعة ، والله يتولانا وإياكم . (...)

« الجواب »

جاء فى هذا السؤال رقد نشرته بصورته الكاملة ، لما فيه من العبرة ، وليرى المسلمون إلى الشكوك والخيالات الشيطانية إلى أى حد يصل بهم هذا الاستسلام المعيب ، وفى أية هاوية شنيعة سحيقة يقذف بهم عدوهم الشيطان الرجيم ، الذى حذرهم الله منه ، ورسم لهم رسوله كيفية معاملته ، والوسيلة إلى الخلاص من شره ، فأبوا أن يستمعوا إلى هديه وإرشاده .

ليعذرنى حضرة السائل إذا ما اشتدت لهجتى فى الجواب ، وله شكرى العظيم ، إذ هيأ لى أن أعالج هذا الموضوع الذى رأيت من آثاره السيئة عند المصابين به الشىء الكثير الذى يهز المشاعر ، ويستثير الشفقة والعطف ، وإن كنت أعترف بجانب هذا أيضا ، أن الحادثة التى هى موضوع السؤال ، قد فاقت كل ما رأيت أو سمعت فى غرابتها وشذوذها الذى فاق كل شذوذ ، كما أعلن أن المصاب بها تتضاءل

عنده الآمال فى الشفاء إن لم تتداركه عناية الله تعالى ، ويلهم الكف والاقلاع عن سلوك هذا الطريق المعوج الشائك ، ويقلع أمام شيطانه بعزيمة قوية لايتطرق إليها الوهن والضعف والتردد ، ألهمه الله وهداه .

محال والله أن يكون فى الإسلام شىء من هذا الإعنات ، والارهاق والتشدد الذى لا مبرر له ، بل إن الدين يأمر صاحب الوسواس بأن يطرحه خلف ظهره ، ولا يفرض له وجودا بالكلية ، كما أوجب على « الموسوس » الذى استنكحه الوسواس والشك ، أن يعارض شيطانه ووسواسه فى كل ما يمليه عليه من الشكوك مهما كان موضوع ذلك الشك ، وأيا كانت العبادة التى تطرق إليها ذلك الوسواس وذلك كل المطلوب منه ، ومجموع مايكلف به ، والطريقة الوحيدة والعلاج الناجع المفيد ، لشفائه من دائه ، وإنقاذه من بلائه الذى نزل به ، ولكن .

لقد أسمعت إذ ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى

والمبتلون بالوسواس كثير مايسمعون هذه النصيحة الخالصة المخلصة من العلماء ولكنهم يسمعونها بأذن من لايسمع ، ويخرجون من مجالسهم وهم هم الذين كانوا قبل جلوسهم فيها ، بل وربما عكس الشيطان عليهم الأمر لضعف تقديرهم ، وفتح لهم منافذ جديدة لتبرير حالهم السىء والإعراض عن العمل بما وعظوا به ، وأرشدوا إليه ، ليصل من هذا الطريق الخئ إلى مايقصد من الحرمان والقطيعة والعياذ بالله تعالى ، ذكر الجوزى فى « تلبيس إبليس » أنه — أى الشيطان — إذا يئس من فتنة العباد أتاهم من حيث دينهم فيشككهم فى عباداتهم من الوضوء والغسل والصلاة حتى يأتى عليه جل وقته وهو فى عبادة واحدة ، وربما أخرجتهم الوسوسة إلى ترك العبادة أو إخراجها عن وقتها ، وينتظرون انقطاع المادة ولا يعلمون أن البول يترشح فى كل وقت فلا تزال مادته متصلة ، وقد سمعت أن أن ذلك وقع بجملة من الصالحين فمنهم من لايتوضأ ولا يغتسل حتى يأخذ أكثر الوقت

وإذا أحرم

وإذا أحرم بالصلاة سلم وأحرم وهكذا من طلوع الفجر إلى قرب طلوع الشمس أو إلى طلوعها بالفعل ، ورأيت رجلا غسل ذراعه مرارا كثيرة ، وأنا وآخر ننظر إليه ، فقلنا له . أديت ما عليك ونحن نشهد لك عند الله أنه مابقى عليك شيء ، فقال : لا أثق بشهادتكما لأني لاأثق بنفسي ، فكيف بغيري ؟ فهذا وشبهه مبتلى أعاذنا الله تعالى منه . اه .

وكتب العلامة الشيخ عليش رضي الله عنه في إجابته على بعض الأسئلة الخاصة بوسواس الوضوء : قال سيدي زروق :الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خيالة في العقل ، قال بعض مشايخ الصوفية ، لاتعترى الوسوسة إلا صادقا لأنها تحدث من التحفظ في الدين ، ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس ، لأن التمسك بها اتباع للشيطان ، وآفات الوضوء الإكثار من صب الماء فإنه ربما اتكل عليه وترك الدلك ، وإنه يبطيء حتى تفوته صلاة الجماعة أو غيرها ، وإنه يضر بغيره في الماء ممن يريد الطهارة .. إلخ ماذكره ..

وكتب في موضع آخر في بيان حكمه ، وحكمه وجوب طرحه واللهو والاعراض عنه ، والبناء على الأكثر ، أي من عدد الركعات إذا كثر شكه فيها - لئلا يعنته ويسترسل معه حتى للإيمان والعياذ بالله تعالى، قال ابن عمر: الاستنكاح محنة وبلية ، ودواء ذلك الإلهاء عنه ، وإلهاؤه عنه أنه إذا قال له . صليت أو ما صليت ، فيقول له صليت ، وإن قال له توضأت أو ماتوضأت ، فيقول له توضأت ، فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه ينتهي عنه . انتهى كلامه .

هذه بعض نقول عن العلماء الأجلاء رضوان الله عليهم ، وكلها تلتقي عند غاية واحدة ، وترمي إلى مقصود واحد ، وهو التنديد بمن استسلموا للوسواس ، والتصريح بأن علاجه الوحيد هو التلهي عنه ، وترك الاصاخة إليه بتاتا ومعارضته في كل ما يمليه ويوحي به ، وهم في هذا إنما يغترفون من معين واحد ، وهو السنة

المطهرة التي تضمنت هذا المعنى ؛ فقد روى الترمذي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء ، وروى مسلم عن عثمان بن العاصي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذاك شيطان يقال له خنزب — بكسر الخاء وسكون النون وفتح الراء — فإذا تحسسته فتعوذ بالله منه .. وانفل عن يسارك ثلاثا ، قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني ، ففي الحديث الأول أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتقائه والحذر منه لا بالاصغاء إليه كما يفعل الموسوسون ، وفي الحديث الثاني أمر بالتعوذ منه والنفل عليه ثلاثا . فهل يجمل بمؤمن بعد هذا أن يصغي إليه ؟ اللهم إن هذا خذلان مبين ليس بعده خذلان ، أعاذنا الله .

نعم .. لانكر أن إزالة الحوائل عن أعضاء الوضوء ومنها العلك المتجمد في العين ، والأوساخ المتجمدة على الأعضاء ، لابد منه في صحة الوضوء ، ولكن ليس معنى هذا أن تكون بهذا الوضع في السؤال ، بل المعنى أنه مطالب بمراعاة هذا قبل الوضوء ، وإذا فرض واكتشف الحائل عقب وضوء توضأه أن يبادر إلى إزالته وغسل محله أو مسحه ، وإن كان قد صلى بطهارته أعاد الصلاة ، وذلك حيث غلب عليه الظن أنه كان موجودا ، ولم تمض مدة يحتمل فيها تولده أو طروه وإلا فلا شيء في ذلك . قال في حاشية الدسوقي ، تنبيه : يجب على المتوضيء في حال غسله وجهه إزالة ما بعينيه من القذى ، فان وجد شيئاً من القذى بعينيه بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول الزمان حمل على الطريان حيث أمر بنده على محله حين غسل وجهه .. اه .

فنصيحتي لصاحب الحادثة أن يتقي الله في نفسه ولا يمكن شيطانه من الفتك به ، وليصرف عن نفسه هذه الوساوس ، وكفاه ما تكبده من المشاق في الإعادة السابقة من غير مبرر ولا مرجب ، والله يهدينا وإياه إلى سواء السبيل .

الأسئلة :

س ١ : باع رجل لآخر قطعة أرض ، ولكنه أخذ عليه مكاتبة مقتضاها أن البائع الحق فى استلام أرضه إذا ما رد المشترى مبلغه فى ظرف ثلاث سنوات ، فإذا فرض وأن البائع تجاوز المدة هل يكون له الحق فى استرداد أرضه أم لا ؟ وإذا ردت أرضه إليه فالريع فى خلال المدة لمن يكون؟ والمبلغ المدفوع لمصاريف التسجيل هل يتحمله البائع فى حالة الرد أم المشترى ؟ (...)

س ٢ : ناظر أحد الأوقاف الأهلية تكون إليه مال من إيراد الوقف ، ووجد بجواره منزلا ساوم صاحبه على عشرين جنيها واشتراه لنفسه خاصة ، ثم باعه لابنه بمبلغ خمسين جنيها ثم رجع واشتراه من ابنه على ذمة الوقف بمبلغ مائة جنيه وعشرة ، واقتسم الربح مع ابنه ، فهل يحل هذا المبلغ ، وهل يباح لناظر الوقف أن يشترى مال الوقف عقارا وهو يعلم أنه مرتفع الثمن ؟ وهل من طريقة لرد مال الوقف إليه ؟ وما جزاء آكل الوقف الذى أقيم عليه أمينا ؟ (...)

س ٣ : يتيم كفله شخص فأحسن كفالته وتولى له أمواله وأودع الفائض البنك، ولما بلغ اليتيم أشده وأراد سحب أمواله المودعة ، وجد أن البنك قد احتسب لها أرباحا فأخذ رأس المال لنفسه ، وأنفق الربح على الفقراء ، فهل عليه جناح فيما أنفق ؟ وهل عليه شيء فى الانتفاع برأس المال الأصلى ؟ (...)

س ٤ : رجل أدرك الإمام فى تشهد الجمعة فدخل معه ونوى الجمعة ، ولكنه أتمها بعد سلام الإمام ظهرا أربع ركعات ، فهل أصاب أم أخطأ ؟

(...)

الجواب

الجواب

ج ١ : عقد البيع فى هذه الصورة تارة يكون صحيحا تترتب عليه آثاره، وتارة يكون فاسدا ، فيكون صحيحا إذا تبرع المشترى بهذه المكاتبة بعدم تمام العقد ، وعندئذ يكون ملزما بمقتضاها ، فإذا جاء البائع بالثمن فى أثناء الأجل أو عند انقضائه أو بعده بنحو يوم ، ألزم المشترى بالرد . أما إذا لم يأت به إلا بعد انقضاء الأجل بزمن بعيد فإن حقه يسقط ولا سبيل له إلى السلعة المباعة .

ويكون البيع فاسدا إذا اتفق على الرد حين عقد البيع أو قبله ، وعندئذ يجب الفسخ ورد الأرض لصاحبها مالم تفت بنمو بناء أو غرس ، فإن بنى فيها أو غرس لزمت المشترى ، لكن لا بالثمن المتفق عليه ، بل بثمنها وقيمتها الحقيقية يوم تسلمها من بائعها . والغلة فى حالة الفسخ ، قيل للمشترى وهو رأى الخطاب ، وقيل للبائع وهو قول الزرقانى ، والأول هو الراجح ، وهذا مالم يقصد المتعاقدان السلف بجمعة من فعلهما هذا ، وإلا كانت الغلة للبائع اتفاقا مع الأصل .

هذا هو تقرير الحكم فى وضعه الشرعى ، وعليه فلا يلزم المشترى رد الأرض فى المسألة المستفتى عنها لانقضاء الأجل بمدة بعيدة إذا كان التبرع بعد العقد . وهذا نستطيع أن نفتى به على هذا الوضع فى غير مصر ، أما فى مصر التى ألف أهلها التحايل بهذه العملية توصلا إلى استحلال الغلة فى الرهنيات ، وعرف منهم التواطؤ قبل عقد البيع على أن يتبرع المشترى بالرد بعد العقد ، وتبرعه فى الواقع صورى لا حقيقة له ، فإن الحكم الشرعى بالنسبة إليهم ينبغى ويجب أن يكون ايجاب رد السلعة وغلتها قطعا .

قال فى ضوء الشموع تعليقا على قول الشارح « وأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد ، فإن كانت الثنيا تطوعا جازت ، فإن تنازعا فى أنها بشرط أو

تطوعا

تطوع فالقول قول مدعى التطوع لأنه مدعى الصحة ، إلا أن يغلب الفساد كما جرى الله عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتب العقد الموثق ، وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها ، فلا عبرة بكتابته ، وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط ، ثم قال : واختلف في الغلة في بيع الثنيا هل يفوز بها المشترى كالمبيع الفاسد ، أو للبائع بناء على أنه رهن وهو الأحسن كما في عبد الباق .. بل الواقع الآن أنهم يتفقون على الرهنية ويسمونه بيعا يتحيلون به على الربا ، فلو فاز المشترى بالغلة تمت معاملة ربا بينهم ، اه كلامه . . وإنه لخبير . . ولا ينبئك مثل خبير » .

ج ٢ : ناظر الوقف أمين على ما أقيم عليه ، وهو مكلف شرعا ببذل الوسع فيما يعود بالنفع على الأعيان التي أقيم مشرفا عليها ، وأن تكون جميع تصرفاته ملحوظا فيها مراعاة مصلحة الوقف وتوخي النهوض به ، ولا مراء في أن ما فعله هذا الناظر المسئول عنه هو خرافة ظاهرة وأكل لأموال الناس بالباطل ، والمال الذي دخل جيبه من هذه الصفقة حرام وسحت يسوء به بين يدي الله تعالى موقفه ويعسر حسابه ، ولسوف يجعله الله تعالى عبرة لغيره كما فعل في أمثاله ، وما رأينا ناظرا من نظار الأوقاف الأهلية الذين سلكوا هذا الطريق أفلح في حياته أو مات مستورا ، كلا .. بل رأينا نقيض ذلك ، رأيناهم يموتون والعياذ بالله تعالى على أسوأ الأحوال ، فقر وأمراض واضمحلال ومذل ومهانة ، وما ظلمهم الله شيئاً ولكن لهم في الآخرة عذاب السعير .

وعلى من علم بحالة هذا الناظر من المسلمين وتجمعت لديه الأدلة والبينات على هذا التصرف الشائن المذموم بحيث يكون لديه شهود أو وثائق تثبت هذه الخيانة أن يرفع الأمر إلى القضاء الشرعي لينظر فيه بما يحقق المصلحة للوقف والمستحقين فيه ، وعلى من علم شيئاً من ذلك من المسلمين أن يتكاتف مع غيره توصلا إلى هذه

الغاية التى يرضى الله عن العاملين لها ، والله يتولى من يفعـــل ذلك بمثوبته إن شاء الله .

ج ٣ : أولا : لاشك أن الوصى قد أساء شرعا بما فعل وارتكب جريمة الربا التى يعلم الكل إثمها وعاقبتها الأمر الذى بين غير مرة على صفحات هذه المجلة . وإثم الإيداع قاصر عليه لايمس القاصر منه شيء لأنه فى حالة الحجر عليـــه لصغر سنه لايملك شيئاً وليس فى وسعه أن يبت فى أمر .

ثانياً : ليس على هذا الشخص جناح فى انتفاعه برأس المال الأصلى لأنه مال اكتسب من طريقه المشروع ، واختلاطه بمال البنك لايصيره حراما ، أما مازاد على ذلك ، وهو الفائدة ، فحيث لم تكن له يد فى عملية الايداع ، وقـــد تخلص منه فعلا بالتصدق به ، فنرجو إن شاء الله ألا تكون عليه فيما فعل مسئولية بين يدى الله تعالى ، لاسيما إذا ما كان التنازل عنه وتركه عند الاستلام غير ممكن بحسب الإجراءات المتبعة عادة فى البنوك كما أخبرنى بذلك البعض ، والعهدة عليـــه ، والله أعـــلم .

ج ٤ : فى شرح العلامة الحطاب ما يأتى :

وقال ابن عرفة فى صلاة الجمعة وفيها ، أى فى المدونة ، من أدرك جلوس الجمعة أتمها ظهرا ، ابن رشد اتفاقا لأنها بنيتة الظهر بحرم ، ومعنى كلامه أنه يتعين على من أدرك التشهد الأخير من الجمعة ، ومثله من أدرك أقل من ركعـــة أن ينوى الظهر ويصليها أربعا بعد سلام الإمام ، ثم قال الحطاب : قلت هذا أصح من قول بعض شيوخ شيوخنا يحرم بنيته الجمعة لموافقته نية إمامة ، أى ثم يصلى أربعاً .

وتطبيقا

وتطبيقا على هذا الرأى (١) يكون فعل الشخص المذكور متفقا مع القول المرجوح الذى ذكر أخيرا ، وعلى القول الأول يعيد الظهر ثانية . والله أعلم

« السؤال »

صليت خلف إمام مسجد جماعة ، وقد أطال الإمام جدا جدا إلى حد الاملال والسآمة وبشكل لم أعهده ولم ير مثله من أئمة غيره ، فما الحكم فى ذلك ؟ وهل يباح الإقدام على هذا التطويل إلى هذا الحد ؟ (...)

الجواب

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — أى مخاطبا لخلاد بن رافع عندما صلى وخفف صلاته جدا إلى حد الاخلال مثل ما يحصل كثيرا من بعض الجهال فى هذه الأيام ، « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه الشيخان وأصحاب السنن والإمام أحمد بألفاظ متقاربة ..

وهذا الحديث (كما فهمه الفقهاء) يبين لنا ما لابد منه فى تحقيق ماهية الصلاة .. وهو ماتفسد وتختل بدونه ؛ ومنه الطمأنينة والاعتدال ، والطمأنينة تتحقق باستقرار الاعضاء فى الوضع المنتقل إليه ، وقد قدره العلماء بما يسع تسبيحة واحدة والاعتدال يتحقق باستقامة العود ، وارتداد الأعضاء والعظام إلى وضعها الأول ، كما صرح به فى بعض طرق الحديث المذكور وهو مال لفظ أحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام ، أى التى انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة .

هـذا

هذا مالابد منه ، وأما ما زاد عن ذلك فهو ماتتفاوت فيه أقدار المؤمنين بحسب رغبة المؤمن فى تممه بمرضاة ربه قلة وكثرة ، طولا وقصرا ، فله أن يطيل ماشاء فى قراءته وفى ركوعه وفى سجوده ، لكن بشرط الا يكون إماما يضر تطويله بعض مأموميه ، وإلا تعين عليه أن يخفف تفاديا من إيذاء المصلين . كما سنعلمه بعد من نصوص الفقهاء .

وقد أم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بثلاثين آية فى كل ركعة ، وأم فى بعض الصلوات بالمعوذتين ، فلما فرغ قيل : أوجزت ، قال سمعت بكاء طفل فخشيت أن تفتتن به ، ولام سيدنا معاذا حينما طول بأصحابه فى صلاته وقال له: « أتريد أن تكون فتانا ؟ وفى رواية :فتان أنت ؟ ثلاث مرات — فلو صليت فسبح إسم ربك الأعلى . والشمس وضحاها . والليل إذا يغشى : فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » وفى رواية الشيخين « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة » وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء . .

هذا هو هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو المتفق مع سماحة الإسلام ويسره ، وما كان الدين ليلزم الضعيف بأن يساير القوى وهو دونه ، بل بالعكس يأمر القوى بأن يشفق على الضعيف ويترفق به .

فما عليه بعض من تباعد عن هذا الطريق السمح السهل ، وألزم الناس بمنطقه هو شذوذ وانحراف عن هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو وإن دل فإنما يدل على جهل المستوى الدينى السائد بين الناس الآن .

ونحن الآن فى حاجة إلى مايقرب الهاربين ، ويرد الجانحين إلى حظيرة دينهم ، لا إلى مايبعدهم عنه ويريهم إياه شاقا وعسيرا ، ويرحم الله من قال فى صدد هذا الموضوع :

رب إمام

رب إمام عديم ذوق يؤم بالناس ثم يجحف
خالف فى ذلك قول طه من أم بالناس فليخفف

ولعل أغرب مافى هذا الموضوع أنه ترى بعض من تصدى للإمامة بالعامة لايكتفى بأن يسبح فى الركوع والسجود ثلاث تسبيحات ، بل لابد وأن يجعلها إحدى عشرة مع التؤدة والاتقان والتمطيط ، والله يعلم بحال من وراءه، وقد يكون فيهم من يضايقه حصر البول أو تطحنه الأرياح والغازات فى أمعائه ، أو وراءه محل تجارة قد يكون متروكا بلا حارس بحيث يخشى عليه السرقة ، وأين قلب هؤلاء ؟ إنه ولا ريب فيما فأمم . واستقل بمشاعرهم وهم عن الصلاة بمعزل ، والسبب فى ذلك حضرة الإمام هداه الله .

إن لنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أسوة ، وفى بيان الفقهاء ما يكفى ويفى .. فما لنا نعدل عن الإثنين ؟ يكفينا ماضربه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المثل الأعلى فى حادثة صلاته بالمعوذتين وما أجاب به السائلين ، وعلى كل إمام أن يكون متأسيا بنبيه فى مقامه هذا الذى يخلفه فيه ، وأن يكون يقظا مسايرا لنفوس من حوله من المصلين .

وإلى القارىء نص الفقهاء فيما يتصل بهذه المسألة ، وهو منقول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

أقوال المذاهب فى عدد التسبيحات :

الحنفية : قالوا لاتحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات ، فإن أتى بأقل لم تحصل السنه .

الحنابلة : قالوا إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكور واجب ومازاد على ذلك فهو سنة .

الشافعية

الشافعية : قالوا يحصل أصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح ، وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة ، أما مازاد على ذلك إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل ، إلا أن الإمام يأتى بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط ، وما زاد على ذلك لا يأتى به إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك : اهـ .

أقوال المذاهب فى تطويل الإمام :

الشافعية : قالوا يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك ، إلا فى صبح الجمعة فإنه يسن للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل أتى ، وإن لم يرضوا .

المالكية : قالوا يندب التطويل للإمام بشروط أربعة :

الأول : أن يكون إماما لجماعة محصورين .

الثانى : أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال .

الثالث : أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك .

الرابع : أن يعلم أو يظن أن لاعذر لواحد منهم ، فإن تخلف شرط من ذلك فتقصير القراءة أفضل .

الحنفية : قالوا تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين ، أما إذا علم أنه يثقل فتكره الإطالة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين ، فلما فرغ قيل : أوجزت ؟ قال : (سمعت بكاء الطفل (صبى) فظننت أن تفتتن به) ويلحق بذلك الضعيف وذو الحاجة . اهـ .

الحنابلة : قالوا يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمومين .

تلك نصوص

تلك نصوص المذاهب فى الموضعين ، وهى ظاهرة واضحة كفيلة ببيان الحكم الشرعى . غنية عن التعليق ، فينبغى المصير إليها ، لأن غيرها انحراف عن الصواب .

ولا يفوتنى أن أقول : إن بعض الأئمة يفرط فى التخفيف إلى درجة الإسراع المخل بالطمأنينة ، وهذا التهاون المعيب فوق إفساده لصلاته وصلاة من خلفه هو سنة سيئة يقلده فيها العامة ، عليه إثمها وتبعتها ، خير الأمور الوسط ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

الأسئلة

س ١ : حلف رجل يمينا على المصحف ألا يشرب الدخان ، وقد خانته عزيمته وشربه ثانية ، فماذا يلزمه ؟

س ٢ : موظف حكومى يتقاضى مرتبا شهريا وهو خفير على قنطرة تمر فيها المراكب ، ولكنه يتقاضى لنفسه أجرا فى كثير من الأحيان ليسمح بالمرور فى غير المواعيد ، فهل مايتقاضاه لهذا من الأهلين حلال أم حرام ؟.

س ٣ : أقسم شخص بالله العظيم ثلاثا عدة مرات على أشياء كثيرة أنه لايعلمها فإذا ماحنث فى يمينه هل يلزمه كفارة واحدة أم كفارات بعدد الأيمان ؟

س ٤ : فى مذهب الشافعى يتلو المصلى دعاء الاستفتاح ، وفى مذهب الإمام أبى حنيفة يتلو الثناء ، فهل تصح صلاة المصلى على مذهب الامام أبى حنيفة إذا ماتلى دعاء الاستفتاح الذى يتلى فى مذهب الشافعى ؟

الجواب

الجواب

ج ١ : أولا : هذه يمين منعقدة ، وحيث حنث فيها فقد لزمته الكفارة التى بينها القرآن الكريم فى قوله جل وعلا : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .

ثانياً : وتوضيح الآية أن الكفارة ثلاثة أنواع : إطعام وكسوة وعتق ، ويخير الحانث فى واحد منها فإن عجز عن الاتيان بواحد من الثلاثة (على الصورة التى سنبينها بعد) كانت كفارته الصيام .

ثالثا : والاطعام المجزىء هو ما كان من غالب قوت أهـــل محلته ، فيستحضر الحانث عشرة مساكين ، ويعطى كل مسكين مدا بمده صلى الله عليه وسلم ، وهـــو مقدر بثلث قدح بالكيل المصرى ، وتندب له الزيادة على ذلك إن أحب ، هـذا إن أطعم حبا ويجوز له أن يعطيهم بدله خبزا ، وقد قـــدر برطلين لكل مسكين ، ويندب أن يكون مع الخبز إدام ، كما يجوز أيضا أن يشبعهم مرتين شبعا متوسطا غداءين أو عشاءين أو غداء وعشاء .

رابعاً : والكسوة للرجال ثوب لكل مسكين من العشرة يستر البدن كله إلى الكعبين ، ولا يشترط غطاء الرأس ، ولا جودة الصنف لأن المقصود ستر العورة ، أما النساء فلابد للمرأة من ثوب ساتر لبدنها كله بما فى ذلك قدماها وخمار تغطى به رأسها ، أما العتق لمن أراده فشرطه أن تكون الرقبة سليمة من العيوب التى تشينها كالعمى والعور وما أشبه ذلك .

خامسا : والصيام ثلاثة أيام ويندب التوالى ولا يجزىء الصيام إلا عنـــد العجز

عن أحد

عن أحد الثلاثة ولا يعتبر عاجزا ، إلا من كان فاقدا حقيقة ، بأن لا يجد ما يكفى الإطعام وهو أخفها ولو بتسلف لمن يرجو قضاء ، كما أن من كان عنده من المتاع أو العقار ما يباع على المفلس لا يعتبر عاجزا ولا يجزئه إلا الطعام ، ومن تحقق عجزه بشرطه المذكور ، وشرع فى الصيام ، ثم قبل انتهاء الأيام الثلاثة تيسر له ما يكفيه للاطعام ، وجب عليه الإطعام واحتسب صيامه تاملة .

ومن هذا الذى ذكرنا يتبين خطأ أكثر الناس إذ أنك كثيرا ما تسمع ممن حلف يمينا ، وأريد حمله على الحنث ، أنا لا أستطيع الصوم يا أخى ، كأنما الكفارة فى عرفهم أصبحت قاصرة على الصوم وحده دون سواه ، وهذا من نتائج التقصير فى التفقة فى الدين .

ج ٢ : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا على صدقات الأزد ، فلما جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مامعه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فقال عليه الصلاة والسلام : ألا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ؟ إن كنت صادقا ، ثم قال : مالى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ، ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحدا شيئاً بغير حقه إلا أنى الله يحمله ، فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثغر ، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطه ثم قال : اللهم هل بلغت ؟.

والحديث يكاد أن يكون نصاً فى موضوع السؤال :

ومنه يعلم أن ما يأخذه هذا الخفير على عمل تؤجره عليه الحكومة هو من أكل أموال الناس بالباطل ، وهو أيضا من قبيل الرشوة التى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذها ومعطيها ، فليتق الله هذا الغوى وأمثاله ممن يتصون دماء المسلمين ويستنزفون أموالهم من غير حق عن طريق وظائفهم التى أقامهم الله فيها ،

وليعلموا

وليعلموا علم يقين أن الله ليس بغافل عما يعملون ، وأنه تعالى سيأخذهم أخذ عزيز مقتدر كما أخذ من قبلهم ممن تقدمهم فى وظائفهم ، وسلكوا من قبلهم الطريق الشائك الذى يسلكونه هم الآن ، وليحذروا الاغترار بإمهال الله فإن الله تعالى يمهل ولكنه لا يهمل ، ولا يترك الظالم ظلمه بحال ولاسيما من كانوا فى وضعهم عن وكلت شئون الشعب ومصالحه إليهم .

ولقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمثالهم ، ودعوته ولا شك مستجابة حيث يقول (اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق فارفق به) فليحذروا الأولى وليرغبوا فى الثانية إن كانوا عقلاء وإلا فستوقظهم صدمات الحوادث ، ونكبات الأيام من غفوتهم وإذ ذاك يندمون ولات ساعة مندم ، هداهم الله وأرشدهم .

ج ٣ : سبقت الكتابة فى هذا الموضوع ، وقلنا إن الإمام محمد بن الحسن من أئمة السادة الحنفية يقول : بكفاية الكفارة الواحدة فى الخلاص من عهدة ما تقدم من الأيمان ، وغيره يقول بوجوب كفارة لكل يمين ، والله اعلم .

ج ٤ : الثناء أو دعاء الاستفتاح سنة ، اختار الحنفية من صيغه : سبحانك اللهم و بحمدك . إلخ ، واختار الشافعية منها ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا . . إلخ والأمر فى السنن هين ، إذ لا أثر للسنن فى صحة الصلاة أو بطلانها ، فلو فرض وترك المصلى السنن كلها عامدا فصلاته صحيحة ، وإن كان يعد مسيئاً بذلك ، وغريب من المسلم أن يكون جهله بأحكام فريضة الصلاة ، وهى أعظم الأركان بعد الشهادتين بالغا هذا الحد المزرى ، ومن ثم ننصح لكل مسلم أن يعطى دينه قسطا من وقته ، ويخصص له ساعة من يومه (ولو كما يخصص ساعات للهوه ولعبه) يستغلها فى مجالسة علماء الدين ، والاستمتاع بإنصات وروية

إلى

إلى أحكام رب العالمين ، ليتأتى له بذلك أن يؤدى واجباته الدينية عن بصيرة وروية ، شرح الله صدورنا جميعا للخير ، وجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

أسئلة وأجوبتها :

بعد أن نشرت المجلة الكلمة المتعلقة بمس الجن وأقوال العلماء فيه)وقد كتبنا هذا فى الجزء الاول ص ٢٨) ورد إلى الادارة كتاب بإمضاء (...) يطلب فيه الإجابة على ما يأتى :

(١) توضيح صرع الاخلاط الرديئة مع الإفادة عن بعض علاجه .

(٢) هل تسلط أصحاب النفوس القوية من الإنس على أصحاب النفوس الضعيفة ، وسلبهم قوة الإرادة يسمى صرعا ؟ وما الفرق بينه وبين تسلط الأرواح الخبيثة الأرضية من الجن ؟ وما علاجه ؟ .

(٣) هل اختبال العقل أحياناً كفقدان الذاكرة ، وضياع الفهم وتشتت الفكر ، وكثرة الوهم ، والاقدام على الضرر بنفسه ، وتزاحم الأفكار الرديئة من تأثير الأرواح الخبيثة ؟ أو هو نوع من الجنون ؟ أو هو من تأثير النفوس القوية البشرية ؟ .

(٤) هل للسحر دخل فى شىء من ذلك إذا كان حقيقة أن الأسحار لها هذا التأثير أو بعض منه ؟ وما طريقة علاجة ؟ .

الإجابة :

تمهيد : حول السؤال الاول : تحديد صرع الأخلاط وما تستلزم له من العلاج

لتلافى ضرره ، أمر يرد القول فى تشخيصه وعلاجه إلى الأطباء الاختصاصيين فى الأمراض العصبية ، الخبيرين بأعراضها وطرق علاجها ، وقد أبنا فيما كتبنا نقطة جوهرية بها يتميز الصرع الناشىء عن الأرواح الخبيثة الأرضية ، من غيره . إذ قلنا إن الأول يتاز بخفاء سببه وتعسر علاجه بالوسائل الطبية المألوفة ، أو باقترانه بمظاهر تخرج لأول النظر عن طرق البشر . أو عن المألوف من استعداد الشخص المصاب ، وضربنا لذلك بعض الأمثلة ، وكان جديرا بالباحث السائل أن يأتى الأمر من أسهل طرقه ، وأقربها وصولا إلى الغرض ، ويستشير بعض الأطباء ، وقد راجعنا بعض كتب الطب القديمة ، وتصفحنا ما كتب فيها حول الموضوع ، وسنورد منها ما وجدناه متصلا به ، وإن كان هذا مما قد لا يروق لبعض الأفراد ، ويتأفف عند الاطلاع عليه ، ويرانا قد أتينا نكرا ، ولكنه تحامل لا يخلو من تعصب لا مبرر له ، وما سار الطب الحديث إلا على ضوء الطب القديم ، وما انتهج إلا خطته المرسومة ، غاية ما فى الأمر أنه توسع فيها ، وأسبغ عليها ثوبا براقا ، واستبدل الكثير من أسماء الأعشاب المألوفة ، والعقاقير المعروفة ، بأسماء مبتكرة تبدو لنا غريبة ، وهى هى بعينها التى نتداولها بأيدينا مع تحوير وتحسين فيها ، وقد سمعت بعض الأطباء المشهود لهم بالحذق والمهارة فى فنه يقول : « أن جمهرة الأطباء الحاليين يجهلون ما فى كتب الطب القديم وينظرون إليه شذرا ، والحال أنه ثروة لا يستهان بها ، وعقاقير لا تقل فى قيمتها عن عقاقير الطب الحديث وكلا الثروتين وليد التجارب والاختبار المتكرر » وكم من عقاقير بلدية أفادت وأفلحت فى العلاج حيث أخفقت الوسائل الحديثة ، ونرجع إلى الموضوع فنقول :

قال الجلال السيوطى فى كتاب الرحمة : « أعلم أن الصرع هو خلط ردىء الكيموى يسكن فى تجاويف دماغ الانسان من زيادة خلط بارد ردىء كامن فى الجوف ، ثم يهيج فى أوقات معروفة ، ويكثر فى أوقات المطر والغيم والريح البارد ونحو ذلك ، فيدب من القدم إلى الرأس حتى إذا وصل إلى الدماغ صرع الانسان حتى يسقط إن كان قائما ، ومنهم من إذا أحس به سعى ليسقط ، ومنهم

من إذا

من إذا أحس به تذمر ، وترى صاحبه يتكلم وهو لا يشعر ، وربما جاوب كل إنسان على قدر كلامه وهو لا يشعر بذلك ، « العلاج » يمسك فى بيت صين عن الهواء ويدهن دماغه وجميع بدنه بالزيت دهنا جيدا ، ويطعم المطاعم الحارة الرطبة الدسمة ، وذلك مثل الحنطة والزبد والسمن ولحم الطيور ، ويجتنب ماعدا ذلك حتى يبرأ بإذن الله » اه .

وقال صاحب كتاب تسهيل المنافع مايأتى :

« الماليخوليا » ضرب من الجنون ، وهو أن يحدث بالإنسان أفكار رديئة فيغلبه الخوف والحزن وربما صرع ، وربما تطور بتلك الأفكار — أى التى تجول فى نحه — وخلط فى كلامه — قاله فى فقه اللغة . والله أعلم .

وهو نوعان صفراوى وسوداوى ، أما الصفراوى فعلامة صاحبه كثرة الكلام والهذيان بما لايشعر به والاقدام على الناس بالشرور ، وربما ضرب إنسان أو رجمه .

العلاج : يمسك صاحبه فى بيت صين عن الهواء مع الراحة والسكون والهدوء، ويجعل على دماغه كمية كبيرة من زبد البقر ، ثم يدهن ويدلك دماغه وجميع بدنه ويأكل الحلوى ، ويأكل صفرة البيض المطبوخ بالسمن والسكر . ويتحسى بخمير الحنطة (أى خبز الحنطة) ويدثر بعد المرخ والدهن حتى يرقد ويترك حتى يستيقظ بنفسه فجميع ماذكرنا يسكن حاله .

أما السوادى : فيكون صاحبه كالخائف الوجل ، ويكون كثير الصمت والدعة والخلو بنفسه فى المواضع المهجورة والمقابر ونحو ذلك مع التفكر والوسواس ، ولا يكاد يقف فى موضع واحد ، ولا يدرى أين يمضى ؟ وربما بكى وربما صرخ كالمفجوع ، وسبب ذلك خلط سوادى تبخر فى دماغه حتى نشف فنقصت رطوبته.

العلاج

العلاج : يسكن صاحبه فى مكان مرتفع كثير الضوء ، ويحضر عنده الأرواح الطيبة — أى الأشياء المنعشة المفرحة — والمطعم المدسم كخمير الحنطة والحلبة والسمن واللحم السمين ويكون هذا غذاءه ، ويأكل الحلوى ، ثم يدهن رأسه ودماغه بالزيت ويتدثر ، ويستعمل ذلك كل يوم فإنه يبرأ إن شاء الله تعالى .اهـ .

وذكر أيضا أن شم (الدب المعروف) وتقطير مائه فى الاذن ينفع المصروع جدا . .

ونحن إذا قارنا بين هذا الكلام وبين مايقرره الأطباء فى تشخيص الصرع ، ومايصفونه له من العلاج لانجد فارقا كبيرا ، إن لم يكن ثمة فارق بالكلية اللهم إلا اختلاف التعبير ، فإن الأطباء يشخصونه بأنه مرض عصبى ، والطب القديم يقول إنه فى الدماغ ، وجلى أن الدماغ مستودع المخ ، والمخ يجمع الأعصاب وقطب دائرتها ، والطب القديم يصف العلاج بما قد علمت ، وهو بعينه مايسلكه الأطباء من العلاج بالرياضة والغذاء الجيد والمنعشات ، وإبعاد الأفكار المثيرة والهموم والهواجس عن المصاب بالقدر المستطاع . . . ولمشاهدات يمكننا أن نقرر أن من أكبر الأسباب التى يترتب عليها هذا الداء العضال أمرين : أولها استسلام الشخص إلى الهموم والغموم ، والخضوع الكلى لها ، وتركها تفعل مفعولها الضار فى أجهزته الجسمية ، ومن عرف الارتباط بين العقل والجسم الذى يقرره علماء النفس ، أدرك مبلغ المضار التى تنجم عن الاستسلام إلى الغموم ، وبخاصة فى الجهاز العصبى ، وهذا الاستسلام منتهى الضعف النفسى والجمود أمام صدمات الأيام ، وضغط الحوادث ، بل إذا حللناه دينيا نجده أكبر مظهر لخفوت صوت الإيمان فى قلب صاحبه ، وانطماس فيه غفلة كلية عن شهود سيطرة الله تعالى على جميع الكائنات ، وخضوع كل كائن لأمره ، وصدور كل شىء عن تقديره ، وإرادته وسبق قضائه ، وما الخلق على التحقيق إلا مظاهر وآلات تحركها قدرة الله تعالى وتسوقها إلى

حيث الخطة المرسومة فى سابق الأزل ، فمن وقف عند هذه المظاهر وقوفا كليا ، حمل نفسه عبئا لايطيقه ، وانتحر انتحارا بطيئاً ، وفاتته صحة جسمه ، وأفلت منه الكثير من ثواب ربه ، ومن تخطى ببصيرته هذه الدائرة ، وأشهد نفسه المصدر الأصلى ، التجأ إلى الله تعالى التجاء كليا ، وباشر الأسباب المشروعة ، وسعى إلى تحصيل النافع ، وتجنب ما آنس فيه الضرر بقدر طاقته وجهده ؛ فإذا مانال بغيته ، وتحقق له غرضه ، إزداد تعلقه بربه ، وأعلن شكره لمولاه ، وإذا ماسدت عليه المقادير منافذ النفع ، وحيل بينه وبين مايشتهى ، أذكر نفسه قضاء الله ، وسيطرته المطلقة على الكائنات ، فيجد الراحة والسلوى بالنسبة إلى الماضى ، ولا يتطرق إليه اليأس بالنسبة إن المستقبل . ويرحم الله من قال :

إذا ما رأيت الله فى الكل فاعلا
رأيت جميـــع الكائنات ملاحا

وهذا هو بعض المقاصد التى ترمى إليها الوصية المحمدية لعبـد الله بن عباس رضى الله عنهما فى الحديث المعروف (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أجدر كل مسلم أن يجعل هـذه النصيحة نصب عينيه ، ويلزم هذا الطريق الوسط المعتدل ، إذا لاستراح وأراح .

ثانيها : كثرة اجهاد المخ فى الأعمال العقلية ، وحرمانه من الراحة الكفيلة باسترداد مافقد من قواه واستعادة نشاطه الذاهب ، فلا يشعر صاحبه بعد هـذا الاجهاد المتوالى ، والضغط العملى الزائد ، إلا وقد شلت بعض مراكزه ، أو شمله الخلل جميعه ، واستولى عليه الركود ، وتلك الطامة الكبرى ، وليست هذه النتيجة بغريبة ، إذ المخ ليس إلا عضوا كباقى أعضاء الانسان الظاهرة ، يؤدى عمله بنشاط

وهمة مدة محدوده من الزمن ، حتى إذا ما استوفاها استولت عليه مبادىء الاعياء والكلال ، وتطلب الراحة ، فإذا ما ضغط عليه وأجبر على العمل (والحالة هكذا) كان النفع ضئيلا ، والضرر جسيما ، ثم لايلبث أن يقف وقوفا فجائيا يتطلب علاجا تتفاوت مدته قلة و كثرة ، وأكثر المصابين بهذا الصنف طائفة المفكرين من العلماء والفلاسفة الذين يدفعهم الشغف بالبحث إلى نسيان أنفسهم ، ومثلهم الكثير من الطلبة المجدين مع الإفراط ، وقد شاهدنا بعضهم . وخير الأمور أوساطها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ج ٢ : تسلط أصحاب النفوس القوية من الإنس المعروف باسم (التنويم المغناطيسى) لايسمى صرعا بالمعنى الذى بيناه ، وليس هو من قبيل تسلط الأرواح الأرضية ، لأن الروح المتسلطة روح إنسى ، غاية مابينهما من التشابه أن المتسلط فى كل وجد من فريسته ضعفا فاستغله ، والذى يقرره علماء التنويم أن الوسيط وهو المنوم لابد وأن يكون عنده قدر كبير من الرهبة والخوف والاستخذاء والضعف أمام المنوم ، حتى يمكنه التغلب عليه وامتلاك قواه النفسية ، وإخضاعها لإرادته ، وبدون ذلك لايمكن مطلقا حصول النوم ، ولذلك يعمد المنوم أولا إلى إرهاب من يريد تنويمه (وبخاصة عندما يكون مبتدئا معه) فينظر إليه نظرات خاطفة مريبة ، ويكررها بطرق مخصوصة بحيث يغرس فى نفس المنظور إليه أنه يريد به شرا ، أو يقصد به أمرا ، فتهتز نفسه لذلك ويأخذه الرعب ، وعندئذ يتبع المنوم نظراته بحركات مخصوصة مرسومة عندهم بها يتم غرضه ، وينوم وسيطه ، فإذا مافرض و كانت الفريسه المقصودة قوية النفس لاتبالى بهذه المظاهر فإن التنويم لايتم أبدا ، ومن ثم يمكننا أن نقرر أن علاجه الوحيد هو العمل على تقوية النفس ضد خصمها بازدرائه واحتقاره ، ومحو كل عامل للرهبة منه فى مشاعر الشخص ، وعدم المبالاة به ، وأن يظهر أمامه ساخرا عازئا من جميع حركاته سخرية يقترن فيها الظاهر بالباطن ، وليحرص على ألا يلتقى نظره بنظره بقدر الطاقة فى أول

الأمر

الأمر حتى يتم له مايريد ، هذا ما نعلمه حول هذا الموضوع .

ج ٣ : لعل هذا قد عرف من سابقيه ، والحكم على الشيء يستدعي ظروفه وعوارضه ، ليمكن التوصل إلى الحكم الصائب فيه ، وقد ذكرنا من ذلك ما فيه الكفاية .

ج ٤ : السحر حق ورد ما يؤيد وجوده فى القرآن والسنة الصحيحة ، ولايتسع المقام لذكر أدلته الآن .. وهو سبب كباقى الأسباب العادية يخلق الله الضرر عنده حصوله كما هو مقرر فى عقيدة أهل السنة ، ومعتقد التأثير فيه بدون دخل للقدرة الإلهية ، كافر ، ومعظمه عبارة عن تعزيمات وأقسامات على الشياطين الأرضية يأتيها بعض أرباب النفوس السافلة المارقين من الدين ، استعداء للشياطين على بعض إخوانه وحملا لهم على التعرض له بالإيذاء ، وأشكاله كثيرة متنوعة قديكون منها ماذكر وقد يكون غيره ، ومع ضمن ماجرب لإبطاله : الآية الشريفة « قال موسى ماجئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لايصلح عمل المفسدين » إذا تليت بإخلاص وصدق التجاء إلى الله على قدح ماء إحدى وسبعين مرة وشربها المصاب يرىء بإذن الله تعالى والله أعلم .

السؤال

أنا رجل أشغل عملا فى إحدى مصالح الحكومة . وقد أمرنى حضرة الرئيس بأن أدفع كل شهر عشرة قروش لشركة التأمين على الحياة ، وقد تخلفت عن الدفع لأننى أعلم أن ذلك محرم ، فأنذرنى رئيسى بالرفت وأنا رجل فقير ورب عائلة كبيرة ، فماذا أعمل ؟ (...)

الجواب

أولا : لاينازع ولا يكابر فى حرمة التعامل مع شركات التأمين على الحياة ، إلا كل جهول يخشى عليه من موقفه إذا ما استمر على مكابرته ، ولأن يرتكب المسلم الحرام وهو يعتقد أنه آثم ، أهون عليه وأسلم عاقبة من أن يتقول على الله وعلى دينه الكذب ويقول بحل ماحرم الله ، وإننى لست أدرى أى شيطان ذلك الذى استحوذ على أولئك الأغرار وأفتاهم بالحل فى أمر قوامه أكل أموال الناس بالباطل واكتساب الربا الذى لايجهل موقف الدين منه ومن مكتسبيه . فاغتروا بوسواسه وأطاعوه ، بينما فيهم المصلون الراكعون الساجدون ، والذين يزعمون لأنفسهم مزيدا من مباشرة أسباب التقرب إلى الله ،

لقد بلغنا فيما بلغنا أن ثمة فتوى استصدرتها الشركات من عالم مشهود له بالتبريز فى العلم بحل ذلك ، وأنا أقولها صريحة جازمة ، إنه لاوجود لهذه الفتوى ، وإن وجدت فتكون فى غير الموضوع ، ولا تخرج عن أنها جواب عن سؤال فيه تدليس ومغالطة ، كما أخبرنى بذلك بعض من اطلع على ذلك الهراء الذى يسمونه كذبا وزورا (استفتاء) .

أى عالم ذلك ؟ ومن أين له وصف العلم ؟ ذلك الذى يسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر

والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء ، ثم يقول بحل هذا اللون من ألوان المعامـــلات ؟ إذا فرضنا أن المدفوع من المؤمن على حياته مثلا مائتا جنيه ، والمستحق له على الشركة بمقتضى العقد خمسمائة جنيه أو أكثر ، فعلى أى وضع من أوضاع المعاملات الشرعية دفعت المائتان ؟ ومن أى سبيل أتت الزيادة ؟ أهو بيع أم قرض ؟ أم وديعة ؟ إن تسامحنا وأسميناه بيعا ففيـــه ربا الفضل وربا النساء ، وإن فرضناه قرضا فالزيادة ربا أيضاً ، وإن فرضناه وديعة فمن أين أتت الزيادة ؟ وأين مايقابلها ؟.

ربما يقول البعض : إنها شركة . ونحن إن تسامحنا ووافقناه على هـذا الهراء ، نقول له : فأين هى هذه الشركة ؟ التى لايساهم الشريك فيها إلا فى الأرباح فقط ؟ ولا شأن له بالخسارة ، ثم ما معنى هذه الشركة التى تقف أرباح المساهم فيها عنـد رقم محدود لايزيد ولا ينقص ، سبحانك هذا بهتان عظيم نعوذ بالله منه ، ونرجوه للمرتكبين فيه اليقظة والهداية .

ثانياً : وعلى الأخ المستفتى أن يحاول البعد عن المشاركة فى هذه الجريمة جهده ويسلك إلى ذلك جميع الطرق الممـــكنة ، ولو بالانتقال إلى فرع آخر من فروع المصلحة إذا كان ذلك فى مكنته ووجد سبيلا إليه ، فإن تعذر عليه ووجد أن ذلك المتخطرس سينفذ وعيده فليدفع المبلغ وليرفض التوقيع على عقـد التأمين ، واستلام إيصالات الدفع ، وليعتبر مايدفعه مالا مغصوبا منه ، ومظلمة يستقص بها بين يدى الله تعالى من ذلك الظالم الذى نرجو الله من قلوبنا أن يأخذه هـــو وأمثاله ، ويطهر المجتمع منهم ، إنه سميع قريب على كل شىء قدير .

السؤال

١ — هل سن الرسول صلى الله عليه وسلم أكبر أم سن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ؟.

٢ — هل للزوج أن يطأ زوجته بعد الوضع قبل مضى أربعين يوما ؟ أم أن ذلك حرام ؟ (...)

« الجواب »

ج ١ — ولد أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد ميلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وتوفى بعده بسنتين وبضعة أشهر .

ج ٢ — العبرة بارتفاع الدم وظهور علامة الارتفاع وهى القصة أو الجفاف فمتى ظهرت ولو قبل الأربعين وجب على المرأة أن تطهر وتصلى وحل لزوجها أن يطأها ، أما إذا وطئها قبل الارتفاع كان آثما مالم يستمر الدم إلى مابعد الستين يوما ، وإلا كانت مستحاضة وكان عليها أن تغتسل وحل لزوجها أن يطأها .

« الأسئلة وأجوبتها »

س ١ : توفى رجل عن زوجة وثلاث بنات ، وأبناء اخوة من آباء ثلاثة توفوا قبله وترك أحدهم ولدين وثلاث بنات والثانى ترك ولدا وبنتين والثالث ثلاثة أولاد وثلاث بنات ، فكيف تقسم التركة ؟ (...)

« الجواب »

للزوجة الثمن ، وللبنات الثلاثة الثلثان ، وباقى التركة لأبناء الاخوة الذكور فقط

فقط تقسم عليهم بنسبة متساوية على عدد رؤوسهم ، وليس لبنات الإخـــوة فى التركة شيء لأنهن من ذوات الأرحام .

س ٢ : توفى رجل عن بنت وزوجة وبنتى أخ ، فـــا نصيب كل منهن فى الميراث ؟ (...)

الجـــواب

للزوجة الثمن ، وللبنت الباقى تستحقه بنسبة النصف فرضـــا ، والباقى ردا . ولا شيء لبنتى الاخ لأنهما من ذوات الارحام .

« السؤال »

توفيت إمرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم وتركت منزلا ؛ فـــا نصيب كل منهم ؟ (...)

« الجواب »

للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخوين لأم الثلث ، ويقول الثمانية ، فخرجها منها وبحسب الألف العام فى تقسيم المنازل يكون للزوج تسعة قراريط من المنزل ، وللأخت الشقيقة مثلها ، ولكل واحـــد من الأخوين لأم ثلاثة قراريط .

السؤال

رجل توفى وترك أختا شقيقة وزوجة وابنا ، وبعد وفاته توفى الغلام وترك من الورثة أمه وأخت أبيه الشقيقة وبنت عمه الشقيق وأولاد عم أبيه ، فما نصيب كل وارث ؟ ومن الذى لا يرث من الذكور ؟ .

الجواب

لا وارث من الذكور فى ظرفهم الحالى إلا الأم وأولاد عم الأب ، وللأم من التركة عشرة قراريط . منها ثلاثة نصيبها من زوجها وهو الثمن ، ومنهـا سبعة نصيبها من ولدها ، وهو الثلث من نصيبه من أبيه ، أما الباقى وقدره ١٤ قيراط فهو نصيب أولاد عم الأب يرثونها بالتعصيب . والله أعلم .

« السؤال »

رجل توفى عن زوجة ولها منه ولد رضيع لم يتم رضاعته بعد ؛ ثم تزوجت بآخر له بنت من غيرها ، جاوزت سن الرضاعه ، وقد أراد الرجل بعد بلوغ الولد والبنت حد الزواج ، أن يزوجهما من بعض ، فهل هذا يجوز ؟

الجواب

قال فى المختصر وشرحة الكبير للدردير فى باب الرضـــاع (ص ٤٤٨ ج ٢) مانصه : ولو تأيمت ، وفى ثديها لبن من الأول ووطئها ثان وأنزل ، اشترك الزوج الثانى مع الزوج القديم فى الولد الذى أرضعته بعـــد وطء الثانى ؛ ولو كثرت الأزواج كان إبنا للجميع مادام لبن الأول فى ثديها ، وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن . اهـ كلامه .

هذا هو

هذا هو النص وهو واضح فى صيرورة الطفل الرضيع إبنا للزوج الثانى من طريق اللبن ، وأصبحت البنت أخته من الرضاع لايحل له بحال أن ينكحها ، فليحت الزوج لابنته عن حليل غيره .

السؤال

« اتق شر من أحسنت إليه » هل هو حديث وارد أم لا ؟ وما معناه ؟ (٥٠)

« الجواب

يقول ابن الربيع الشيبانى فى تمييز كتابه الطيب من الخبيث ما يأتى : حديث « اتق شر من أحسنت إليه » قال شيخنا (يقصد البخارى) لا أعرفه . ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف . ونقل مالاعلى فى موضوعاته عن السخاوى « هذه الالفاظ بعينها » .

وفى كلام السادة الصوفية مايوضح معنى هذه الكلمة ، ويبين الغرض منها وأنها ليست على عمومها ، فقد آثر عنهم : « آلت النفس الخبيثة ألا تخرج من الدنيا حتى تسىء إلى من أحسن إليها » وهذا مشاهد مجرب ، وإنما الناس معادن ، والنفوس كالأرض فيها الطيب النزيه ، وفيها الجدبة السبخة ، وكما أن الأرض الخصبة تزكى أكلها بنسبة خصوبتها ، وتعوض الفارس فيها أضعاف ما أنفق ، ولا كذلك الأرض الجدبة المسبخة فإنها على الضد من ذلك ، فكذلك النفوس ، فالنفس الطيبة النقية تقدر الإحسان ، وتحتفظ بذكراه ، وتعمل ما وسعها الجهد على شكر المحسنين .

أما النفس الخبيثة ، فإنها سرعان ماتنسى الجميل ، وتقذف به خلف ظهرها ، بل ربما ظنت اللين والإحسان مذاراة لها وإتقاء لشرها ، فتزداد عتوا وعنتا ، وقانا الله أمثالها وحفظنا من شرورها .

والله

ولقد اتخذ بعض من تحجرت أفئدتهم ، وخلت من الرحمة قلوبهم ، وشحت بالإحسان أيديهم من هذا الأثر ذكاة يستندون إليها فى تبرير بخلهم وأنانيتهم ، فترى أحدهم يتقاعس عن مد يد المعونة إلى فقير ، أو يضن بنفسه أن يكبدها بعض العناء لتيسير حاجة محتاج ، وإذا ما حدثته فى هذا الشأن انطلق يضع هذا الأثر بغيه ، والله يعلم أن الباعث الحقيقى له ، إنما هو البخل وفقدان المروءة ، على أن كل مافى هذا الأثر ، إنما هو دعوة إلى الحذر وعدم الطمأنينة الكلية إلى من صنعت معه معروفا لجواز أن يكون ممن خبثت نفوسهم ، وفسدت ضمائرهم ، وما أبعده عن الدعوة إلى إهدار المروءة والنفور من مظاهر الرحمة والبر والإحسان .

جدير بهؤلاء أن يلبوا نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوته التى تضمنها قوله (اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى غير أهله ، فإن أصبت أهله أصبت أهله — أى حسبك مكافأة أنك أصبت أهله — وذلك أسلوب عربى يؤذن بالمبالغة فى تعظيم الشىء — وإن لم تصب أهله كنت أنت أهله) بثناء الله عليك وإحسانه إليك ومكافأته لك ، وخير لهم ألا يجعلوا لهذه الوساوس الشيطانية سبيلا إلى نفوسهم وحسبهم رضاء الله ومغفرته ومثوبته ، ومن كلام بعض (لايزهدنك فى المعروف كفران من كفر ، فإنه يشكرك عليه من لم تصنعه معه) يقصد بذلك الله سبحانه وتعالى .

السؤال

ما حكم الوضوء من الماء الراكد على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه كمياه المجارى والحيضان والسواقى المعطلة ؟ (...)

الجواب

الجواب

الماء الراكد : إما أن يستعمل فى رفع الحدث الأصغر أو الأكبر ، فاستعماله فى رفع الحدث الأصغر لاشىء فيه ولا مانع منه . أما استعماله فى الحدث الأكبر وهو الجنابة وما شابهها من موجبات الغسل : ففيه الكراهية لقوله عليه الصلاة والسلام « لايغتسل أحدكم فى الماء الراكد وهو جنب » ومحل ذلك إذا كان يجد غيره ، أما إذا لم يجد مايتطهر به سواه فإن الكراهة تزول .

السؤال

رجل عاهد الله ورسوله على ألا يقرب المعصية أبدا مادام حيا ، ثم رجع بعد ذلك إلى ما كان عليه فما الرأى فيه ؟ (...)

الجواب

شرط التوبة المقبولة التى تستتبع غفران الذنب، أن تكون مسبوقة بالندم الصادق الناشىء عن الإحساس ببشاعة المعصية ، مصحوبة بالإقلاع عن الذنب فى الحال ، مع العزيمة القوية على ألا يعود التائب سيرته الأولى ، وألا يتردى فى هاوية المعاصى ثانية ، فإذا كانت كذلك كفلت إن شاء الله محو الذنوب السابقة وإن كثرت .

فإذا كان التائب قوى النفس ، حفيظا على عهده مع مولاه كانت تلك التوبة النصوح ، وفقنا الله إليها ، أما إذا كان خوار العزيمة . فاتر الهمة، سريع الانقياد إلى وحى نفسه الخبيثة ، ووسوس شيطانه الرجيم .. واقترف ثانية ماتاب منه فإن هذا وحده هو الذى يسجل عليه ، ويرصد فى صحيفة سيئاته فقـــط ، ولا أثر لهذه الحالة الطارئة فيما تاب منه سابقا حيث كانت عزيمته وقت التوبة منعقدة على عدم العودة .

وقد روى

وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن عبدا أصاب ذنبا فقال : يارب إنى أذنبت ذنبا فاغفره لى ، فقال ربه : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به (فغفر له) ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنبا آخر . فقال يارب إنى أذنبت ذنباً فاغفـــره لى ، قال ربه : علم عبـــدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ، ثم أصاب ذنباً آخر ، فقال يارب إنى أذنبت ذنباً فاغفره لى ، فقال ربه : عـــلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ماشاء » .

قال الحافظ المنذرى معناه والله أعلم أنه مادام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه فليفعل إذا كان هـــذا دأبه ماشاء ، لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره ، لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذه توبة الكذاب . انتهى .

السؤال

أرجو بيان الأعذار التى تسقط بهـــا الجمعـــة عل مذهب الإمام مالك رضى الله عنه . (...)

الجواب

الأعذار التى يباح معها التخلف عن الجمعة هى :

(١) شدة وحل بحيث يضطر معها أواسط الناس إلى خلع النعال .

(٢) شدة مطر يضطر معها أواسط الناس إلى تغطية رؤوسهم .

(٣) مرض معد كجذام يتضرر الناس به ، فإن وجد مكانا تصح فيه الجمعة بعيداً عن الناس أداها فيه وإلا سقط عنه شهودها ويؤديها ظهرا .

(٤) مرض يشق معه الذهاب إلى المسجد .

(٥) تمريض القريب كزوجة أو ولد ولو كان عنده من يقوم به ، أو أجنبي كصديق إذا لم يكن عنده من يمرضه ويعنى بشئونه .

(٦) شدة المرض على قريب كزوجة أو ولد ، وأولى إشرافه على الموت أو موته بالفعل ، ومثل ذلك الصديق الحميم المخلص .

(٧) خوف على مال يضر به فقده ، أو خوف على عرض أو على نفس ، أو على دين كان يخاف الزامه بقتل شخص أو ضربه .

(٨) عرى لايجد معه مايستر به عورته بل لو وجد مايستر العورة ولكنه ليس من لباس أمثاله بأن كان يزرى به لبسه .

(٩) رائحة كريهة لم يجد لها مزيلا كرائحة الثوم أو البصل أو الكراث أو ملابس صناعته إذا كانت كريهة الرائحة ، لكيلا يتأذى الناس ، وعليه وجوبا أن أن يتجنب تعاطى ماينتج عنه الرائحة فى مثل هذا اليوم ، أو يستحضر له مزيلا قبل تعاطيه .

(١٠) عدم وجود قائد لأعمى لايهتدى بنفسه فيسقط عنه الحضور لشهودها ويصليها ظهرا فى أى مكان . والله أعلم .

السؤال

هل الجنين يبكى فى بطن أمه ؟ أم لا ؟ (٠ ٠)

الجواب

المقرر المفهوم من الأحاديث الشريفة ، وإحساس الحوامل أنفسهن ، أن الجنين تنفخ فيه الروح فى الشهر الخامس من حمله ، وطبعا يكون بعد نفخ الروح حيا له خواص الأحياء ، وطباعهم وغرائزهم ، والحى إنما يضحك أو يبكى لأسباب خارجية تثير فى نفسه الضحك أو تدفعه إلى البكاء ، وليس ثمة مايدعو الجنين إلى البكاء فى بطن أمه ، وضيق محله مألوف عنده من مبدأ شعوره ووجود الحياة فيه ، هذا بحسب مانفهمه ، وأما الحقيقة فالله يعلمها .

وبعد : فهذا السؤال وأمثاله مما لايضر المسلم الجهل به ، ولا تنقصه فى دينه الإحاطة به ، وليس مكلفا بالبحث عنه ، خير للمرء ألا يشغل نفسه به ، وأن ينظر فيما هو فى حاجة إليه من شئون دينه ودنياه ؛ لأن البحث والجرى وراء هذه السفاسف ممن لايهمه أمرها ولا يضيره تركها . إن دل فإنما يدل على ضعف فى تقدير الشخص ، وخرق فى تبصرقاته ، هدانا الله ووفقنا إلى الاهتمام بالنافع المفيد.

السؤال

هل يجوز التختم بالذهب فى أى مذهب من المذاهب ؟ (٠٠٠)

الجواب

روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها

فيجعلها فى يده ، فقيل للرجل بعد ماذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء حرمة التختم بالذهب للرجال صغر أو كبر ، اتحد أو تعدد ، بلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة التى عليها العمل عند المسلمين .

(السؤال)

ماحكم الختان فى الشريعة ؟ وهل هو مختص بالرجال دون النساء أم يعمهم ؟ وهل صحيح أن ختان المرأة يضعف من شهوتها ؟ (...)

الجواب

الختان سنة فى حق الذكر ، مندوب فى حق الأنثى ، وحكمته عالية ، وأثره عظيمة ، وفيه تتجلى عناية الإسلام بأتباعه ومعتنقيه ، وحياطته لهم صحيا وخلقيا ، وحسبنا مايقرره الطب فى ثمرات الختان عند الذكور ، وكيف أبان عما يستفيده من قطع الغلفة من حيث الوقاية مما يتراكم تحتها من جراثيم وقاذورات وأدران يضر بقاؤها بالجسم ضررا ماتتجلى آثاره فى وجوه وأجسام الأطفال الذين يتأخر ختانهم إلى سن متأخرة .

وفى ختان الأنثى ، يقول صلى الله عليه وسلم لأم عطية وهى التى كانت تتولى ختان الإناث فى المدينة « اخفضى ولاتنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج » رواه الحاكم .

قال الحفنى

قال الحفنى شارح الجامع الصغير عند الكلام على هذا الحديث : قوله اخفض أى اخفض النساء بقطع البظر لأن ترك قطعه يكثر الشهوة فيحمل على الزنا ، ولا تنهكى أى لاتبالغى فى استقصاء محل الختان بالقطع لأن ذلك يزيل الشهوة فتكره الجماع حينئذ فيفوت حظ الزوج منها ، فإبقاء بعض البظر يبقى بعض الشهوة ، ويحسن جمال الوجه ، فهو إرشاد منه صلى الله عليه وسلم لأمته فيما ينفعهم فى دنياهم فإنه شاع فى كل ماينفعهم دنيا وأخرى ، انتهى كلامه ، وهو ظاهر ، ومنه يتضح الجواب عن الجزء الأخير من السؤال.

« السؤل »

رجل زوجته تسب الدين وهو يعلم ذلك وهما تاركان للصلاة ، هل تعاملهما معاملة الجار ؟ أم ماذا ؟ (...)

الجواب

حق الجار لايسقط بالكفر فضلا عن الفسق ، وفى الحديث الشريف تقسيم الجيران إلى ثلاثة ، جار له حق واحد ، وهو الجار الذى ، وجار له حقان وهو الجار المسلم ، وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب ، ففسق الجار لايضيع حقه ولا يبيح التعدى عليه أو إيذاءه ، بل على جاره التقى أن يعمل على إنقاذه من شيطانه ونفسه الخبيثة بالتلطف والإيناس والمعاملة الطيبة أولا ، ثم إرشاده إلى الحق وأمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ثانيا ، وإخلاص نية الناصح وسلامة مقصده ، ومحض النصح لله ، كفيل إن شاء الله بتحقيق غرضه وتقبل نصحه ، والاستماع برضاء إلى قوله .. والله الموفق .

« السؤال »

رجل طلق إمرأته ، وبعد أن أمضت من العدة أثنين وثلاثين يوما توفى الرجل فما الحكم فى عدة الزوجة ؟ وهل ترثه أم لا ؟ (...)

الجواب

إن كان الطلاق بائنا فلا ميراث الزوجة البائنة ، وعليها أن تم عدتها كما ابتدأتها بمعنى أنها إن كانت ممن تعتد بالأشهر بأن كانت لاتحيض أتمت ثلاثة أشهر .

أما إذا كان الطلاق رجعيا وتوفى الزوج قبل تمام العدة بالحيض أو بالأشهر ، تغير وصف العدة وتحولت عدة وفاة بمعنى أن الزوجة تحتسب مامضى ثم تنتظر بعده حتى تستوفى أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم لها بعد ذلك أن تفعل بنفسها مالنساء ، ولها فى هذه الحالة أن تطالب نصيبها من التركة لأنها زوجة حكم الزوجة الحقيقية .. والله أعلم .

السؤال

هل الأحاديث الآتية ثابتة أم لا ؟ وإذا لم تكن ثابتة فهل فى الاحاديث الواردة مايؤدى معناها .. وهى :

(أ) المتكبر على المتكبر صدقة .

(ب) سؤر المؤمن شفاء .

(جـ) الأكل والنوم عورتان فاستروهما . (...)

الجواب

الجواب

المتكبر على المتكبر صدقة ، قال صاحب أسنى المطالب نقلا عن الرازى : هو من كلام الناس . وفى شرح منظومة الآداب للسفارينى ، وقال ابن المبارك رحمة الله تعالى ورضى عنه : التكبر على الأغنياء تواضع . اه . هذا من حيث اللفظ ، أما الموضوع فقد أورد الغزالى فى الاحياء : إذا رأيتم المتواضعين من أمتى فتواضعوا لهم ، وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فإن ذلك مذلة لهم وصغار ، وقال العراقى فى التخريج « حديث غريب » .

والسر فى ذلك أن الكبر مرض نفسى بذرته الأولية الغرور ، ومعلوم أن البذرة إنما تنمو وتعظم إذا تهيأت لها ظروف ملائمة فى منبتها وفيما يحيط بها .

أما إذا كانت الظروف المحيطة بها غير موافقة . . ولا مواتية كانت عاقبتها إما الانزواء النهائى وعدم الظهور كلية ، أو الذبول والاصفرار ثم التلاشى فيما إذا تهيأت لهما الظروف مبدئيا فقط .

كذلك بذرة الكبر لاتنمو فى نفس صاحبها وتعظم ، إلا إذا وجد فى وسط يساره فى غروره ، ويبدى له التعظيم والاحترام والإجلال الذى قد يكون فى الغالب ظاهريا فقط ، ومثل هذا كلما وجد تعظيما من حوله إزداد كبرا وعتوا وطغيانا ، وتضاءلت نسبة الغرور فى نفسه ، أما إذا وجد من يصدمه فى كبريائه وغروره ، ويبدى له الازدراء ، وينبئه بلسان الحال أنه ليس شيئاً مذكورا ، فإن مركزه يصغر فى عينه ، وتتضاءل نفسه شيئاً عما كانت عليه ، فإذا ما توافق المجتمع كله على حالة واحدة وكانت وجوه من حوله تنطق باحتقاره ، سرعان مايأخذ غروره فى التلاشى شيئاً فشيئاً إلى أن يعود إلى حالة الاعتدال ، ويعرف قدر نفسه الحقيق .

أما الحديث

أما الحديث الثانى فقد قال فيه صاحب تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة عن سيد المرسلين وسؤر المؤمن شفاء ، ليس بحديث ، وليس لموضوعه ما يتحصل به من الاخبار فيما رأيت ، إلا ماورد من إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة شرابه لمن على يمينه من الصحابة ، وشربه فضلة عبده بعد أن سقى الجميع .

أما إعطاؤه فضلة شرابه صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فحلبنا له شاة ثم شبته - أى خلطت الله - من ماء بئرنا هذه فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابى عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الاعرابى ؛ وقال ألا يمنون ألا يمنون ، قال أنس فهى سنة .

وأخرج الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة رضى الله عنها ، فجاءتنا بإناء من لبن وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله ، وقال : الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا . ، فقلت : ماكنت لأوثر بسؤرك أحدا » .

أما شربه صلى الله عليه وسلم من فضلة غيره ، فقد روى البخارى عن أبى هريرة كيف ضغط عليه الجوع فى يوم من الأيام ضغطا شديدا ، وكيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرف الجوع فى وجهه ، ودعاه وإخوانه أهل الصفة إلى قدح لبن ، ثم أمره أن يمر عليهم جميعاً ، فصار يمر عليهم واحدا واحدا ، والكل يشرب حتى يشبع ، وبعد أن شبعوا جميعا رد القدح إلى رسول الله قال : فأخذه فوضعه على يده فتبسم فقال : يا أبا هريرة فقلت : لبيك يارسول الله ، قال : بقيت أنا وأنت ، قلت : صدقت يارسول الله ، قال اقعد فاشرب فشربت ، فقال : اشرب فشربت . فمازال يقول إشرب ، حتى قلت لا والذى بعثك بالحق لاأجد مسلكا ، فأدنى فأعطيته القدح فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة، صلى الله عليه وسلم .

هذا

هذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم تأنف نفسه أن يشرب فضلة العدد العديد من المسلمين ، ولم يجد لذلك غضاضة ، بل شرب وهو باسم فهل يصل هذا إلى آذان من أعشى أبصارهم التقليد الأعمى فأنفوا من كل شيء ، وتخوفوا (حيث لامبرر) من الاختلاط مع إخوانهم المسلمين فى طعام أو شراب ، بحيث أصبح بعضهم إذا ما أراد أن يشرب من كوبة شرب فيها غيره لايكتفى بإلقاء مافيها ، بل يطالب بغسلها وقد يكون ذلك علنا وجهارا ، فأين هذه الأعمال من هدى الإسلام ؟ شتان ! !

بقى الحديث الثالث والكلام فيه : ولم أجده بلفظه فى كتاب من الكتب التى راجعتها ، وظاهر كلام صاحب التذكرة أنه ليس بحديث ، لأنه قال لم يصح فى الأكل شيء ، وقد وجدت للغزالى فى آداب الأكل مايأتى :

« حكى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الأكل فى السوق دناءة ، وأسنده(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده قريب ، وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كنا (٢) نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ، وروى بعض المسايخ من المتصوفة المعروفين . يأكل فى السوق ، فقيل له فى ذلك ، فقال : ويحك أجوع فى السوق وآكل فى البيت ، فقيل : تدخل المسجد ، قال : أسترى أن أدخل بيته للأكل فيه » قال الغزالى : ووجه الجمع أن الأكل فى السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن ، وفرق مروءة من بعضهم فهو مكروه ، وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص ، فمن لايليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره .

---

(١) قال العراقى وهو الطبرانى : « وهو ضعيف ورواه ابن عدى فى الكامل » .
(٢) قال العراقى : رواه النسائى وصححه وابن ماجه .

ويقدح ذلك فى الشهادة ، ومن يليق ذلك بجميع أمواله وأعماله فى ترك التكلف ، كان ذلك منه تواضعا .. انتهى كلام الغزالى .

السؤال

اعتاد بعض الناس أن يعمد إلى بعض أصناف الطيور كالبط والأوز ويفتح فمه ويضع الحب ويضغط ولا يكتفى بأكله بنفسه ، يفعل ذلك لتسمين الطير وجودة لحمه ، فما الحكم فى ذلك ؟ وهو يؤدى أحيانا إلى موت الطير . (...)

الجواب

لم أعثر على نص فى الموضوع .. والذى أراه أنه لابأس به فى حدوده المعقولة من غير إفراط ، وهذ وإن جاز أن يكون فيه نوع تعذيب خفيف للحيوان فى المبدأ إلا أنه لما كان لغرض صحيح كان القول بإباحته أقرب ، ونظير ذلك خصاء الفحل فإنه وإن كان فيه تعذيب للحيوان ، ولكنه أبيح شرعا لما يترتب عليه من جودة اللحم ، وما معنا من هذا القبيل ، وإذا لاحظنا أن بعض الطيور قد لايحسن ولايقبل عليه لو خلى ونفسه نظرا لتنشئته صغيرا على هذه العادة ، كان لزاما على صاحبه أن يتولى إطعامه على ما ألف ، تفاديا من تعذيبه بالجوع ، أو هزاله الشديد الذى يهد من كيانه ، ويضيع الثمرة المنشودة منه . والله أعلم .

« السؤال »

ما الحكم فى قول سامع القرآن لبعض القراء بعد الانتهاء من التلاوة « أحسنتم » إذا كان هذا التالى قد خرج فى تلاوته عن حد القراءة إلى الغناء المحض ؟ وهل مسلم ما يقول بعض المنسوبين إلى العلم والناس تقتدى به « إننى أقول أحسنت فى السكوت

عن القراءة ، أم أنه مؤاخذ باعتباره قدوة فى نظر العامة يقلدونه فى الأمر من غير مراعاة لما يراعيه ؟ (...)

الجواب

قول المستمع للقارىء المتغنى الذى يتلو القرآن على غير قاعدته « أحسنتم » هذا مظهر صريح منه للرضا بهذا العمل وإقراره ، وحيث كانت هذه القراءة محرمة ، فاستحسانها مثلها من غير شك .

السؤال

حيث : لاغيبة لفاسق ، يختلف الناس فى معناه والمقصود منه ، فنرجو بيان الحق فيه . (...)

الجواب

أما لفظ الحديث ففيه كلام عند علماء الحديث من حيث الإسناد ، وفى هذا يقول العلامة على ملا : فى موضوعاته : حديث : لاغيبة لفاق ، قال أحمد منكر وقال الدار قطنى والخطيب والحاكم : باطل ، لكن قال الزركشى : له طرق كثيرة وقد رواه البيهقى فى سننه من حديث أنس رضى الله عنه بلفظ (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) وقال : فى إسناده ضعف ، وقال الهروى فى ذم الكلام : هو حديث حسن ، وساقه عن طرق عن بهز بلفظ (ليس لفاسق غيبة) انتهى كلام ملا على .

وأما موضوعه : فالفاسق على ثلاثة أنواع .

الأول : فاسق متستر بفسقه لايستعلن به ، وضرر فسقه قاصر عليه لايتعداه

إلى غيره

إلى غيره ، لا حالا ولا مستقبلا ، وذلك كشارب الخمر ، ومن يفطر رمضان سراً ، ومن يأتي الفجور مستخفيا ، فهذا لايجوز فضيحته ، بل ينصح ويكرر له النصح ، وإن لم يرتدع وكان بحيث لو رفع أمره لحاكم أو لمن له عليه ولاية أمكن الضغط عليه حتى يمتنع جاز الإقدام على ذلك بنية تغيير المنكر لا بقصد الوقيعة والإيذاء.

الثاني : فاسق مستتر ، ولكن يترتب على فسقه إضرار بالمسلمين ، ولو بواحد منهم فيجوز كشف ستره لإنقاذ المسلمين من شره مثال ذلك أصحاب العقائد الفاسدة والنزعات الضالة الذين يستدرجون السذج البسطاء إلى مامم عليه . فعلى من يعلم ذلك القيام بواجب التحذير لمن لايعلم حالهم ، كذلك المتظاهرون بالصلاح والتقوى ، أو بالعفاف والكمال .. لاصطياد أموال من يجهلون حالهم بواسطة الإيداع عندهم ، أو التسلف منهم ، ثم المماطلة أو الجحد ، أو الوصول إلى مصاهرتهم وهم ليسوا أهلا لذلك ، فكشف حالهم مطلوب ممن يعلم ذلك تحذيرا للمسلمين من الوقوع فى شباكهم ، ومثل ذلك مروجو السموم والمخدرات الآن ، والسراق والقتلة الذين يمهدون لجرائمهم فى خفاء ، فيجب على من يعلم أن يسعى فى الحيلولة بينهم وبين بلوغ مآربهم السافلة بالوسائل المشروعة .

وبالجملة يجوز ذكر الفاسق بما فيه من الأوصاف التى يتوقف على التصريح بها وقوع مضرة تلحق بأحد من المسلمين ، لكن بشرط أن يكون بنية التحذير ، ولأجل النصيحة المحضة ، لا الوقيعة والانتقام ، وإلا كان حراما ، وأساس ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « أترعون عن ذكر الفاجر ، اهتكوه : ! حتى يعرفه الناس ، أذكروه بما فيه يحذره الناس » .

الثالث : فاسق مستعلن بفسقه ، ألقى جلباب الحياء عن وجهه ، ولم يبال بما يقوله الناس فيه ، كالمخنث وصاحب الماخور والمجاهر بشرب الخمر .. وما إلى ذلك فذكره لا إثم فيه .. لكن بشرط ألا يزيد على ما اشتهر به ، فإذا ذكره بغير

ما اشتهر به وتظاهر أثم ، وفى ذلك يقول عمر رضى الله عنه · ليس لفاجر حرمة ، وقال الصلت بن طريف : قلت للحسن : الرجل الفاسق المعلن بفجوره ؛ ذكرى له بما فيه غيبة له ؟ قال . لا ولا كرامة .. وقال الحسن : ثلاثة لا غيبة لهم ، صاحب الهـــوى ، والفاسق المعلن بفسقه ، والإمام الجائر ، فهؤلاء الثلاثة بجمعهم أنهم يتظاهرون به وربما يتفاخرون به فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون إظهاره ؟

السؤال

حديث « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » نرجو شرح معناه . (...)

الجواب

الحديث لم أجده بهذا اللفظ ، إنمـا ذكره الجلال السيوطى عن ابن ماجة والحاكم والبيهقى بلفظ « تخيروا لنطفكم فانكحوا (١) الأكفاء وانكحوا إليهم » وبلفظ آخر عن ابن عدى وابن عساكر « تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن واخواتهن » وعن ابن عـدى بلفظ « تزوجوا فى الحجز (٢) الصـالح فإن العرق دساس » والمقصود من الأحاديث واحد ؛ وهو الحث على تخير الزوجة من أصـل طيب معروف بالعفة والكمال والتدين ، وأن تكون هى أيضـا معروفه بذلك ، والتحذير من النظر إلى الجمال المجرد أو المال الكثير مع إغفـال الناحية الخلقية ، ولم يلق الرسول صلى الله عليه وسلم النصيحة على عواهنها بل عززها ببيان السر فى هـذا التكليف والإرشاد ، وأوضح لنـا أن الأخلاق والعادات المتأصلة فى الأجـداد

---

(١) بهمزة وصل فى الاثنين .

(٢) الحجز بضم الحاء وكسرها وسكون الجيم ، والمعنى من الحجز أى الأصل والمنبت العفيف الطاهر اه كاتبه ،

والآباء

والآباء لابد وأن تتسرب بحكم قانون الوراثة الطبعى الفطرى إلى الذرية والنسل، فكأن من تهاون فى الأمر وأغفل جانب الاحتياط ، وتزوج حيثما اتفق ، أو مع علمة بتلوث الأصل ، قد قضى قضاء مبرما على ذريته أن تكون مهددة فى حياتها الخلقية بهذه الجراثيم التى تعدو عليها ، وتفتك بها ، وهـذا منتهى الحق والظلم للنفس والذرية ، ولقد افرغ النبى صلى الله عليه وسلم هذه النصيحة فى قالب التحذير فى قوله : إياكم وخضراء الدمن ، فقيل وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء ، وكفى بذلك للمؤمنين نذيرا ورادعا ومرشدا إلى مافيه الخير لهم.

« السؤال »

حديث . لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ، نرجو التوفيق بينه وبين قول الله تعالى « أدعونى أستجب لكم » ، وبين ماورد من الأحاديث بهذا المعنى . (...)

الجواب

الحديث رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار ، ورواه الترمذى بلفظ « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » .

والمراد منه الحديثين واحد ، وهو ترتب العقوبة الإلهية على إهمال النصيحة وترك المجرم يعبث فى الأرض فسادا ، من غير زاجر يزجره ، ولا مرشد يرشده مع تيسر السبيل لذلك .

ولا منافاة بين الآية القاضية بإجابة دعاء الداعى ، والحديث المانع لذلك ، إذ يكون الحديث مخصصا لعموم الآيه ، فتكون الإجابة الموعود بها فى غير تلك

الحالة

الحالة التى ورد ذكرها فى الحديث الذى معنا ، وكما فى الحديث الصحيح الذى ينطق صراحة برد دعاء الداعى وعدم قبوله الاستجابة له إذا دعا وجوفه عملوء بطعام الحرام ، وملبسه مصدره الحرام . فلا تعارض ولا تنافى :

قال الحفنى فى شرح الحديث (قوله فيدعو خياركم) أى يرفع تسلط الأشرار عن القوم الذين تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فلم يستجب لهم لتركهم الأمر بالمعروف حيث وجب عليهم ذلك بأن توفرت الشروط من القـــدرة والأمن . إلخ . فدعاء الأولياء والصلحاء لمن ترك الأمر بالمعروف .. إلخ غـــير مستجاب . اهـ .

السؤال

س ١: يقول الفقهاء عن المالكية «وإن حاول تلذذا بحليلته فالتذ بابنتها حرمت عليه حليلته» هل المراد بقولهم فالتذ بابنتها البنت مطلقا ولو كانت منه أو المراد إبنتها من رجل آخر غيره ؟.

س ٢ إمام مسجد إمتنع عن الصلاة على جنازة رجل مسلم مات ولكنه كان تاركا للصلاة عمدا محتجا بأن تارك الصلاة عمدا لايصل عليه أهل الفضل .. فهل هذا الإمام على حق ؟

س ٣ هل اليمين على نية الحالف أو المحلف ؟ (...)

« الجواب »

ج ١ : المراد من البنت الوارد ذكرها فى السؤال : البنت مطلقا أعم من أن تكون منه أو من غيره ، قال العلامة الدردير فى شرحه على المختصر عند قول المتن ، « فالتذ بابنتها » منه أو من غيره ظانا أنها زوجته بوطء أو مقدماته .

بقى أن النص الذى ذكره السائل وفيه إطلاق بالتحريم ، ليس هو نص المالكية بل صحة النص فى المختصر هو هكذا « وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد » ولعموم البلوى فى هذا الموضوع ، وكثرة الوقوع فيه لاسيما فى بلاد القرى : أنقل ماذكره العلامة الخرشى فى شرحه عند هذه النقطة ، لما فيه من الفائدة ، قال تعليقا على النص السابق : يعنى أن من أراد أن يتلذذ بزوجته فى ظلام مثلا فوقعت يده

على

على إبنتها (١) فالتذ بها (٢) بوطء أو مقدماته ولم يشعر بها فقد تردد الأشياخ فى فى تحريم أمها على زوجها وفراقها وجوبا ، وعدم تحريمها وعدم وجوب الفراق ، ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر الحرمة على الصحيح ، اه قال بحشيه العدوى : قوله فتردد أى على حد سواء فى تلذذه بابنتها بغير وطء ، وأما به فالراجح فيه حرمة زوجته علية ، والذى ينبغى التحريم راجحا أيضا فى التلذذ إنتهى بحروفه ؛ وهو صريح فى أن الفتوى بالتحريم المطلق ليست على وجهها ، وأن القولى بعدم نشر الحرمة قول له قيمته ولاسيما فى مقدمات الوطء ، فإذا ماضممنا إلى ذلك أن القصد مع عدم التلذذ فعلا لاينشر الحرمة ، وإن بعض العامة قد يلتبس عليه الأمر من دهشته عند تبين خطئه ، وإن كثيرا من العامة الذين يقعون فى هـــذا المحظور إن لم يكن كلهم لايعدو مايباشروته من مقدمات اللمس برجل أو يد لقصد الإيقاظ والتنبيه للزوجة النائمـــة .

إذا لاحظنا ذلك كله كان لزاما على المفتى أن يكون حكيما (ودين الله يسر) ومصيبة الجهل قد عمت وطمت ، فينظر لمن يستفتيه ويستقصى حالته ، فإذا كان أمره قاصرا على اللمس فقط بنية الايقاظ أو ماشابهه فلا مانع من أن يفتيه بأخف الأمرين ، ثم ينصح له بأخذ الحذر ، واتباع الحيطة السكلية فى مستقبل أمره حتى لا يقع فى محظور قد لايكون فيه منفذ للخلاص ، وذلك خير من التشدد معـــه ، والقذف به فى خضم المصائب العائلية التى تعقب التفرقة ، والله يتولى هدانا أجمعين ، وانى أرجو كل مسلم وصل إلى يده هذا العدد وقرأه أن ينشر مافيه بـــين معارفه

(١) مثل البنت سائر الاصول والفروع المطلق كما فى حاشية العدوى عليه .

(٢) ولو كان الالتذاذ بمجرد اللمس كما فى المجموع ، ومعنى الالتذاذ وجود الحركة النفسية ، والانتعاش الباطنى عند ملاقاة البشرتين أو تقدم أسبابه من قبـــلة وغيرها . اه كاتبه.

ولاسيما

ولاسيما فى بلاد القرى ، ليأخذ كل مسلم حذره ، ويتقى الوقوع فى هـــذا المحظور، والدخول فى هذا المأزق الذى لايجد له منفذا بما يتفق وظروفه الخاصـــة ، وحالته المالية . والله أعلم » .

ج ٢ : قال فى المختصر وشرحه للدردير « وكره صلاة فاضل بعـــلم أو عمل أو إمامة يدعى ردعا لمن هو مثله ، أو مظهر كبيرة كزنا وشرب خمـــر إن لم يخف عليهم الضيعه ، أى بأن لم يجد من يصلى وإلا فـــلا كراهة . وكره صلاة الإمام وأهل الفضل على من حده القتل إما بحد كمحارب وتارك صلاة وزان محصن أو قود كقاتل مكافىء زجرا لامثالهم اه .

وهذا الكلام صريح فى كراهة الصلاه على الفساق المتجاهرين بالـــكبائر ، بل وألحق بهم المصرون على الصغائر ، وهل ثم أكبر من ترك الصـــلاة ؟ فالإمام على حق فى امتناعه ..

ج ٣ : قال فى متن الدردير وشرحه عند الكلام على نية الحالف وإنها معتبرة فى التخصيص والتقييد ، وإنما تعتبر النية فى التخصيص أو التقييد أى يعتبر تخصيصها أو تقييدها إذا لم يستحلف الحالف فى حق عليه لغيره ، وإلا بأن استحلف فى حق فالعبرة (١) بنية المحلف ، سواء كان ماليا كدين وسرقة أم لا ، فمن حلفه المدعى أنه ليس له عليه دين أو لقد وفاه ، أو أنه ماسرق أو غصب فحلف ، وقال نويت من بيع أو من قرض أو من عرض والذى على بخلاف ذلك ، لم ينفعه ولزمه اليمين بالله أو بغيره أو حلف ماسرقت ، نويت من الصندوق وسرقى كانت من

---

(١) قال الصاوى فى حاشيته عليه : ولو لم (أخرجها) يستحلف بل حلف متبرعا وهذا أقرب الأقوال كما فى الجموع فلا مفهوم لقول شارحنا بأن استحلف اه كاتبه .

الخزانة أو نحو ذلك لم يفده ، وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها ، وحلفته على أنه إن تزوج عليها أو أخرجها فالتي يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نيته شيء لم تفده لأن اليمين بنية المحلف ، لأنه اعتاض هذه اليمين عن حقه ، فصارت العبرة بنيته دون الحالف ، انتهى كلامه رضي الله عنه وهو صريح لا يحتاج إلى بيان .

فليتق الله المسلمون الذين يتخذون إسم الله تعالى وسيلة للتغرير بالعباد ، وانتهاب أموالهم ، وجحد حقوقهم ، وليتق الله أيضا حضرات التجار الذين يتخذون اليمين بالله أداة لطمأنينة المشترين إليهم ، وتصديقهم لهم فيما يلوكونه من جودة بضائعهم وسلامتها من الغش ، ويجعلون الحلف وسيلة إلى امتصاص أموال المسلمين ، وأكلها بالباطل ، من طريق التلاعب بالنوايا وسلوك طريق التورية في لفظ ما يحلف عليه، وليخوفوا أنفسهم من الله تعالى السميع العليم بخفايا النفوس ، البصير بما أكنته الضمائر .. وليذكروها بأن عاقبة هذه الأيمان الكاذبة ، وكفارتها جهنم ونارها الحامية والعياذ بالله ، وأن الأيمان الكاذبة وإن روجت السلع ، وصرفت المبيع ، فهي ممحقة للبركة ، وحسبهم ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه الشيخان وغيرهما : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ... الحديث .. وذكر منهم رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك، وما رواه مسلم وغيره « إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق » أي يروج السلعة ويصرفها ثم يعقب ذلك المحق والخسارة ، هدانا الله أجمعين ، ودفع عنا إغراء إبليس اللعين .

السؤال

رجل وطىء إمرأة فى نكاح فاسد بدون شهود ، وبعد الفسخ يرغب فى زواج إبنته ولدها ، وقد أجاز له بعض العلماء ذلك ، والبعض الآخر منع ، فما هى الفتوى الصحيحة ؟ . (...)

الجواب

مذهب المالكية أن الاشهاد على النكاح شرط صحته سواء وقع فى حالة العقد أم بعده ، مادام قد حصل قبل الدخول ، غاية الأمر أن اقتران العقد بالإشهاد شرط كمال فقط .. أما إذا تم الدخول بدون إشهاد فسخ بطلقة بائنة ، وحد الزوجان إن حصل وطء بإقرارهما أو بشهادة الشهود ولا يعذران بالجهل ، ولا سبيل إلى إسقاط الحد الشرعى إلا إذا فشا النكاح بعرس أو وليمة أو دف أو زغرده ، قال فى متن الدردير ، صحته بصداق وشهادة عدلين غير الولى وإن بعد العقد ، فيفسخ إن دخلا بلاء وحدا إن وطىء إلا إن فشا النكاح ، وفشوه يكون بكدف ، قال فى الشرح عند قوله فيفسخ أى يتعين فسخه بطلقه لصحته ، بائنة لأنه جبرى بحكم الحاكم ، اه وقضيته فسخه بطلاق أنه من قسم المختلف فيه لقوله فى موضع آخر ، وهو أى الفسخ طلاق إن اختلف فيه ، .

فإذا ضممنا إلى ذلك (قوله فى موضع آخر عند الكلام على أثر النكاح المختلف فيه فى نشر الحرمة حيث يقول : والتحريم به) أى بالمختلف فيه (كالصحيح) أى كالتحريم بالنكاح الصحيح ، فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها على أصوله وفصوله ، ويحرم عليه أصولها لا فصولها فإذا دخل بالأم حرمت بالبنت أيضا) كانت النتيجة أن العقد بلا إشهاد يحرم على الزوج أصول الزوجة فقط ، فإذا حصل دخول ووطء حرمت الفروع أيضا .

وعلى ذلك فالحق فى ناحية من أفتى بالمنع . والله أعلم .

السـؤال

لم تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ (...)

الجواب

الحائض ومثلها النفساء سقط عنهما وجوب الصوم والصلاة مادام الدم نازلا ، فإذا انقطع الدم وحصل الطهر طولبتا بقضاء الصوم فقط . دون الصلاة ، وقد كان مقتضى سقوط الوجوب عدم توجه الطلب بالقضاء ، ولكن وردت السنة الشريفة بتكليف المرأة بقضاء الصوم دون الصلاة ، وقد تلمس العلماء الحكمة فى هـذا على ضوء النصوص الشرعية العامة ، وخرجوا من بحثهم بما يأتى : « إن الله تعـالى يقول فى كتابه الكريم : ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم » وإن الصلاة والصوم وإن كانتا أعظم التكاليف تزكية للنفوس وتطهيرا لها ، ولكن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات طول أيام العام ، والمرأة تحيض كل شهر أياما قد تبلغ الخمسة عشر يوما فإذا كانت بقضائها كان فى ذلك مزيد مشقة وعنت وإرهاق لاتحتمله ضعف النساء وقلة إنبالهن عن الدين ، إذ لاتكاد تنتهى من إبراء ذمتها بما عمرت به حتى تماجأ بحمل جديد ، أما الصوم فهو شهر واحد فى كل سنة تنتظر فيه لمدة أيام لاتلبث أن تنتهى من قضائها بعده بأيسر مجهود .

وأضاف بعض العلماء إلى هذه الحكمة حكمة أخرى ترجع إلى ماتضمنه الصوم من تطهير البدن من جراثيم الأمراض المختلفة التى تتخلف عن توالى الأطعمة المختلفة المتنوعة مع الإكثار منها عند بعض الناس المهمين إلى حد يبلـــغ التخمة ، وتلك مهلكة لاشك فيها أراد الله تعالى أن يقى عباده منها بتشريع الصوم الذى هو حمية إجبارية يتمتع بمزاياها المسلم وإن كان فى ذلك بعض إرهاق ، ولا يبعد أن يكون العدد المخصوص وهو ثلاثون يوما دخل فى توفير الفائدة المرجوة من الصـــوم ، وتحقيق الأمر لم يكن ليوجد لو نقص عدد الأيام ، والله أعلم .

السؤال

هل العرق الذى يخرج من الجسم عند الجماع نجس . أم لا ؟ وإذا لم يكن نجسا فلم يطهر الإنسان جميع جسده ؟ (...)

الجواب

كل إفرازات الإنسان طاهرة ، ماخرج من العين أو من الأنف أو من الأذن أو من الفم أو من مسام الجلد ، قال فى متن الدردير : الطاهر الحى وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه إلا المنى .. أى المنتن — وما خرج بعد موته ، ولم يقيد ذلك بحال دون حال ، اللهم إلا فى اللعاب إذا شرب صاحبه نجسا كالمسكر ولم يطهر فمه أو لم يمض وقت طويل بحيث يغلب على الظن إنزلاق جميع أجزاء النجاسة مع الريق إلى المعدة ، أما مايرج من غيرها وهما السبيلان فهو نجس ماعدا الريح فإنه طاهر .

وإنما كلف المسلم بغسل جميع بدنه عند الجماع لتعويض الجسم مافقده (بخروج المنى والاجهاد المعروف وقت العمل) من النشاط والقوة الحيوية الناشئة عن فقدان عناصر هامة من جسم الإنسان وهى التى تكون منها المنى على حسب مايفهم من الأثر المشهود (إنما هو نور عينيك ومخ ساقيك) .

فإفاضة الماء على الجسم يزول الخمول ، وتعود الخلايا الجسمية إلى سيرتها الأولى من النشاط واليقظة ، وتلك أمور يحس بها الإنسان عند مباشرة مثل هذه العملية .

هذا خلاصة ماذكروه ، ولكن بالبحث فيه لابد من الأخذ والرد لوجود بعض حالات ليس فيها خروج منى كالإبلاج من غير إنزال ، وفى هذه الحالة لايكاد يتوفر كل ماقيل .

والأولى

والأولى أن يحمل الأمر على التعبد ، والشريعة فيها الكثير من ذلك ، وهو في الواقع مظهر العبودية الخالصة ، والخضوع الكلي لأمر بفعل مالم يصل العقل إلى إدراك حكمته التفصيلية . والله أعلم .

(السؤال)

س ١ ماقولكم في شاب زنى بمحرم من أقرب محارمه إليه بغير علمها في أثناء نوبة عصبية ، هل له من توبة ؟ وإذا قبلت توبته فهل لابد من إعلام من ارتكب هذه الجريمة معها واستحلالها ، أم لايشترط هذا الشرط في صحة التوبة وقبولها ؟

(٠٠٠)

س ٢ : شاب غلبته فورة الشباب فوقع في جريمة الزنا ، وبعد أن تزوج تاب توبة صادقة ، قطعت مابينه وبين هذه الجريمة من علائق ، فهل توبته في هـذه الحالة مقبولة ؟ مع ملاحظة أنه لو لم يتزوج لما استطاع الاقلاع نهائيا عن هذه القبيحة .. نرجو الافادة . (٠٠٠)

الجواب

هذه خلاصة جواب مطول جدا ، وصف فيه حضرة السائل آلام هذا الشاب النفسية ، ووساوسه التي تقض مضجعه كلما طاف بذهنه شبح الجريمة الهائلة القبيحة حتى أوشك اليأس من رحمة الله أن يتسرب إلى قلبه .

ونحن مع تقديرنا لبشاعة الزنا ، وعلمنا بما أحاط به الشرع من ضروب الزجر والتهديد ، وأنه من أعظم الآفات التي تعيب المؤمن في دينه ، وتقضي على علاقاته الروحية بدينه وربه ، لايسعنا إلا أن نخفف عن هذا البائس ما خامره من

فزع

فزع ، وما خالط نفسه من وسواس ، مادام قد أناب إلى خالقه ، واعتذر إلى ربه وندم على فعلته ، ومسح بدموع الندم آثار زلته ، وحسبنا أن نذكره بقول الله تعالى « قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم » (١) وقوله عز من قائل « وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » (٢) ومادام قد ندم وتاب وبلغ الاسف والاسى من نفسه درجة أوشك اليأس معها أن يتسرب إلى قلبه ، فإننا نبشره إن شاء الله أن توبته مقبولة ، وذنبه مغفور ، غاية ما هناك عليه أن يستكثر من الاستغفار لنفسه لتزداد تزكيه وتطهيرا ، ولمن جنى عليها بغير علمها ليكون هذا فى مقابلة حقها عليه ، ويكفيه هذا بالنسبة إليها ؛ ولا ضرورة إلى إخبارها واستحلالها كما يتبين ذلك واضحا كلام أئمة هذا الشأن .

قال الحسن بن البصرى فى بيان التوبة النصوح التى وعد الله عليها الكفارة للسيئات ، ودخول الجنة هما « تدم بالقلب ، واستغفار باللسان ، وترك بالجوارح وإضمار ألا يعود » وقال ابن الجوزى « واعلم أن التوبة تدم يورث عزما وقصدا وعلامة الندم طول الحزن على مافات ، وعلامة العزم والقصد التدارك لما فات ، وإصلاح لما يأتى : فإن كان الماضى تفريطا فى عبادة قضاها ، أو مظلمة أداها ، أو خطيئة لاتوجب غرامة حزن إذ تعاطاها ، وأرى أن هذه الشروط كلها قد توفرت عند ذلك البائس المسكين ، عنا الله عنه . ومحا عنه الذنب من صحيفته . ووقى أشباهه من الوقوع فيما وقع فيه .

وقال السفارينى : شرح منظومة الآداب ؛ فإن كان الذنب لا يتجبر بمثله بل جزاؤه من غير جنسه كالقذف والزنا والغيبة والنميمة فالتوبة من هذا النوع بالندم

---

(١) الآية (٥٣) سوره الزمر
(٢) الآية (٨٢) سورة طه

والاقلاع

والاقلاع وكثرة الاستغفار للمعتاب ونحوه ، وإكذاب نفسه عما قذفه به وكثرة الاحسان لمن أفسد عليه زوجته وزنى بها ولا يحتاج إلى إعلان واستحلال من ذلك كله .. انتهى .

ومما ذكر يتضح أنه لا محل لليأس من رحمة الله ، وفقدان الأمل من مغفرته ، بل الواجب التشبث بأهداب الرجاء ، ومطاردة الشكوك ، لأن للشيطان من وراء تسلط اليأس غاية خبيثة يرمى إليها . نسأل الله السلامة من كيده وشره .

ج ٢ : بينا فيما تقدم أن أول شروط التوبة الندم ، وهذا الشرط من مقتضياته الاحساس ببشاعة المعصية ، والتنبه إلى ما انطوى عليه فعلها من جناية على النفس ، وعلى المجتمع ، ومن نكوص لحق الله تعالى الآمر بتركها والفرار منها ، وبمن لسخط الله وعقابه جزاء على ذلك ، فمتى ماتوفرت هذه البواعث كلها ، أو توفر الباعث الأخير فقط وهو خوف العقاب الالهى مع بقية الشروط التى ذكرت آنفا كفى ذلك .. ولانظر لما عداه . والله أعلم .

السؤال

رجل تزوج ببنت ، وبعد أن دخل بها ساورته الشكوك خشية أن تكون إبنته نظرا لانه كان متصلا بأمها اتصالا شائنا وهى فى عصمة أبيها ، وقد رفع أمره إلى مشايخ بلدته ، فبعضهم أفتاه بالتحريم وفساد النكاح ، وبعضهم أفتاه بالصحة ، وأخيرا جاءنى وعرض قصته وأفهمنى أنه قد تسبب عن اختلاف الفتوى من مشايخ بلدته نزاع كبير يخشى منه ، وقد بادرت برفع ذلك السؤال إلى فضيلتكم راجيا الاسراع بالاجابة .. درءا للفتن ، ولكم منا الشكر .. ومن الله المثوبة والأجر .

(...)

الجواب

هذا : ولا أحب أن أضع القلم قبل أن أسجل هنا ماعقب به الإمام الشعراني على حرمة المتولدة من الزنا عند غير الشافعية وإباحتها عند الشافعية ؛ قال : فالأول مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة ، والثاني مخفف خاص بأراذل الناس ، ومن ثم أهمس في أذن صاحب الحادثة قائلا له : اختر لنفسك ما يحلو من اللقبين : وإن كنت شخصيا اختار لك ولغيرك اللقب الأول ، وأرجع الإفتاء لك بمذهب الأحناف والحنابلة ، ولاسيما وأنت في شك ، وإنني لست أدري كيف يطيب لك معاشرتها الخاصة ؟ وفي نفسك هواجس الشك بأنها من مائك ؟ أقول هذا ، وأرجو الله لي وله ولجميع المسلمين التوفيق للخير ، والترفع عن مهاوي الرذيلة » .

السؤال

س ١ : ما حكم بيع الجرائد لبائعي الفسيخ والسردين والطعمية ومن إليهم ، وما حكم البيع فيها أو استعمالها غلافا أو لفافا لبعض الامتعة ، وقد تكون أحيانا من الأحذية ، مع ملاحظة أنها لاتخلو من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو الأسماء المعظمة ، وأيضا ما الحكم في الاعلانات التي تطبع وتوزع ويكون فيها ألفاظ مشرفة كالتي ذكرت ، ويؤول أمرها إلى الالقاء في الطريق والوطء بالأقدام ، وهل المطبوع منها بالحروف الأفرنجية كالمطبوع بالحروف العربية في الحكم ؟ أم بينهما خلاف وتفرقة ؟ (...)

الجواب

هذا مما عمت به البلوى ، وانتشر بين الناس وفشا ، إما جهلا بالحكم الشرعي أو تساهلا في أخذ النفس به لمن يعلمه ، ولقد أصبحنا نرى الكثير من الخاصة فضلا عن العامة يستعمل الجرائد في أماكن الخلاء أو المطابخ ، وكثيرا ماتكون ملأى بالآيات حافلة بالأحاديث الشريفة والأسماء المشرفة المعظمة ، بل لقد بلغ التساهل

ببعض العوام إلى حد استعمال أوراق المصاحف القديمة أو دشت المطابع ، قراطيس للبيع والشراء ، ولخطورة الموضوع وفداحة نتائجه ، وشناعة عاقبته دينيا نحب أن نعطيه مزيد تفصيل ، لكي لايكون لأحد معذره ، إذا ما أهمل النصح ، وتعامى عن الإرشاد . والله الموفق .

مبادىء فقهية ونصوص شرعية :

١ — عد الفقهاء من الأسباب الموجبة للردة ، (والعياذ بالله) إلقاء مصحف بقذر ، نجسا كان القذر أو طاهرا كالبصاق ، ومثل الإلقاء فى القذر تلطيخه به ، أو وضعه على الأرض بحالة تشعر بالاستهانة به ، أو إحراقه إستخفافا به ، لا إن كان الاحراق لصيانته أو لمداواة مريض به ، فلا شيء فيه بل يكون الاحراق واجبا وذلك فى حالة ترجيح إمتهانه إذا ترك .

٢ — لافرق فى الحكم بين من يلقى المصحف فى القذر بنفسه ، وبين من يراه ثم يتركه مكانه من غير مبادرة إلى رفعه من مكانه ، أو تنحيته ونحو ماعلق به من القذر ، فى أن كلا قد ارتكب مايوجب الردة ، ولذلك صرح العلماء بوجوب المبادرة إلى رفعه من موضع المهانة ولو كان المباشر لذلك جنبا .

٣ — جزء القرآن ولو آية أو كلمة فى الحكم ككله ، ومثل القرآن أسماء الله تعالى مطلقا ، وأسماء الأنبياء إذا قرنت بما يفيد التعظيم كالصلاة والتسليم وكان الامتهان مقصودا ، ومثل القرآن أيضا الحديث الشريف .

نص على ذلك فى المختصر وشراحه ، قال فى الشرح الكبير للعلامة الدردير رضى الله عنه ، كإلقاء مصحف بقذر ولو طاهرا أو تلطيخه به ، والمراد بالمصحف مافيه قرآن ولو كلمة ، ومثل ذلك تركه به أى عدم رفعه إن وجده به لأن الدوام كالإبتداء ، فأراد بالفعل مايشمل الترك إذ هو فعل نفسى ، ومثل القرآن أسماء

الله

الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر ، وحرق ماذكر إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك ، وإن كان على وجه صيانته فلا ضرر بل ربمـــا وجب ، وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك وإلا فلا ، قال فى حاشية الدسوقى ، وماذكره من أن تلطيخ المصحف بالقذر ولو طاهرا ردة ، ظاهر إذا لم يفعل ذلك لضرورة ، أما إن بل أصابعة بريقه بقصد قلب أوراقه فهو وإن كان حراما لكن لاينبغى أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك لأنه لم يقصد ذلك التحقير الذى هو موجب الكفر فى مثل هذه الأمور ، ومثل هـــذا من رأى ورقة مكتوبه مطروحة فى الطريق ولم يعلم ماكتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة فى الطريق لتوطأ بالاقدام ، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها كان ذلك ردة كما قاله المناوى .. إنتهى .

٤ — صرح علماء المالكية بحرمة الحروف العربية كما صرحوا بمنع الاستجمار عند قضاء الحاجه بالمكتوب بأحرف عربية أيا كان نوع المكتوب حتى ولو كان سحرا ، ولم يفرقوا فى الحكم بالنسبة إلى أسماء الله وأسماء الرسل بين ماكتب بأحرف عربية أو أفرنجيـــة فى أن استعمال كل منهى عنه ، أما ما كان مكتوبا بأحرف أفرنجية ولم يكن دالا على أسماء الله تعالى أو أسماء الرسل ، فقد اختلفت الفتوى فيه ، بين الحرمة وعدمها ، ورجح كثيرون الحرمه ، قال الدسوقى فى حاشيته عند قول الشارح : لحرمة الحروف : أى لشرفها ، قال الشيخ إبراهيم اللقانى محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربى ، وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله ، وقال على الأجهورى : الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربى أو بغيره وهو مايفيده الحطاب وفتوى الناصر اللقانى ، قال شيخنا وهـو المعتمد : اه وبدهى أن علة الحرمة الامتهان وتعريض الحروف لملاقاة النجاسات وأشباهها .

٥ — صرح علماء المالكية أيضا بكراهة أسماء الله آلة للإعلان عن الغرض ،

وكذلك

وكذلك استعمال لفظ الصلاة على النبي إشادة بالسلع وتنبيها إلى جودتها .كما صرحوا بكراهة القرآن بالأنغام مالم يخرجه التنغيم عن النطق الشرعي المقرر في علم القراءات وإلا حرمت القراءة في هذه الحالة لأنه تحريف للكلم القرآني عن مواضعه .

٦ — من القواعد المقررة أن وسيلة الشيء تعطى حكمه ، وأن من تسبب في طاعة أو أعان عليها كان شريكا ومساهما في ثوابها ، وأن من تسبب في معصية أو أعان عليها أو رضي بها وأمرها ، كان شريكا في إثمها المترتب عليها ، حتى لقد شاع واشتهر أن الرضا بالكفر كفر ، وبالمعصية معصية ، ولقد بينت في مقال سابق أن من باع شخصا شيئاً وهو يعلم أنه سيستعمله في معصية أنه يكون عاصيا مثله . ولا يبرئه من التبعة أن يده لم تباشر العمل ، وأدلة ذلك من النصوص الدينية واضحة معلومة فلا حاجة إلى الاطالة بذكرها ، ولقد مثلت إذ ذاك بمن باع العنب لمن يعصره خمرا ، أو الأرض لتتخذ كنيسة ، أو ما إلى ذلك .

التطبيق على ماذكر :

وعما ذكرنا من هذه المبادىء نقول : إن حكم هذه المسائل التي وردت في كتاب السائل هو ما يأتي :

١ — الأوراق المكتوبة بالأحرف العربية أو المطبوعة بها ، أعم من أن تكون جرائد أو نشرات ، إن خلت من الألفاظ المشرفة كالآيات والأحاديث أو الأسماء المعظمة كأسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء المقرونة بما يفيد التعظيم كما سبق بيانه ، حرم استعمالها في النجس بأي وسيلة كانت ، وعلى أي كيفية وقع الاستعمال تطبيقا على الاستجمار بها .

٢ — وإن لم تخل وذلك في الغالب الكثير الذي يستبعد جدا ماعداه كان استعمالها فيما يؤدي إلى تقديرها ولو بظاهر ، ومنه ماذكر من السردين والفسيخ والطعمية ، أو فيما يشعر بإهانتها ومنه الوطء عليها بالأقدام ، أو القاؤها على

الأرض بشكل يتمثل فيه الاستخفاف ، أو التهاون فى وقايتها من هذا عند القدرة والاستطاعة ، كان ذلك كله موجبا للردة والعياذ بالله .

٣ — ومن القاعدة الاخيرة تعلم حكم البيع لهـــذه الأوراق أو توزيعها لمن يغلب عليه الظن أنه سوف لا يعنى بأداء حقها بل يمتهنها بمـــا ذكر ، وأولى إذا تأكدنا كن يبيعها لباسة السردين وأشباههم .

٤ — ماطبع بغير اللغة العربية ولم يشتمل على الأسماء الشريفة أو الألفاظ المقدسة فيه القولان ، وفى القول المبيح تخفيف ولا مانع من العمل به ، ولا سيما إذا استعمل فى الأشياء الطاهرة ، والأحوط فى هذا الترك .

سؤال : ما الحكم فى قول بعض الباعة عندما يريد العد « الله واحد، مالوش ثانى» العدد ثلاثة ويسير إلى النهاية ... هل يترتب على استعمال الذكر للعدد محظور أم لا؟ وقد رأيت فى بعض كتب الحنفية إعتبار هذا من أسباب الردة على خلاف فيه.

الجواب : مقتضى ماذكر عن المالكية من كراهـــة استعمال الأسماء المشرفة بمثابة آلة للتعبير عن الأغراض ، يكون هذا العمل مكروها فقط . والله أعلم .

الجـــواب

لايسعنى قبل البدء فى الاجابة . إلا أن أسجل على صفحات هـذه المجـلة استنكارى الشديد ، واستنكار كل مسلم ، لهذه الظاهره الملحوظة فى أسئلة بعض السائلين إذا كان السؤال منصبا على موضوع خلافى لم يجمع فيه أئمة المسلمين على رأى خاص ، فإنك تقرأ بين سطورها أنباء الاحتدام النزاع ، والدلاع لسان الفتنة بين أهل البلدة المناصرين لطرفى النزاع ، ويعلم الله ويعلم كل مسلم تذوق دينه ، أن أمر الدين بعيد كل البعد عن هذه الطواهر المؤلمة التى تطعن الإسلام فى الصميم ، وتهدم وحدة أبنائه ، وتمكن الشيطان من الوصول بسهولة إلى مايبغيه منهم

قد تفهم أن يسأل مسلم عالما عما يجهل من دين ، أو عن واقعة نزلت به ، وقد تفهم أن يفتيه فتوى لايطيق العمل بها فيسأل عالما غيره ، وقد يجد عنده حكما أخف لديه ، وأنسب لحاله مما وجده عند ذاك ، ولا جناح عليه بعدئذ أن يسلك أحـد الطريقين ، ويأخذ بأحد الرأيين ، مادام المفتيان معروفين بالعلم والصدق والامانه والنزاهة ، فإن اختلاف الأئمة معروف مشهود فى الاسلام وهو رحمة للأمة من غير خلاف ، ولانزاع حتى لايضيق الدين بمعتنقيه ، وما دام كل قد إستمد رأيه ، واستلهم مذهبه من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو من دين الله القويم ، وصراطه المستقيم ، والعامل به مهتد بهدى رسول الله ، متبع نهجه وإرشـاده ، وليس لاحد أن يضلله أو يندد بمسلكه مادام صاحب الرأى الذى اتبعه ممن اعتمد المسلمون فى مختلف العصور آراءه ، وقالوا بسداد رأيه .

نفهم هذا ، وندين به ، ونقره ، أما أن يحتدم النزاع على فتويين مختلفين قال بكل منهما إمام من أئمة المسلمين المعول على آرائهم ، وينتصر لكل فتوى أقوام بدافع انصالهم الشخصى لصاحبها ، أو أن يبغى أحد المفتين حمل الناس على فتواه ، مضللا خصمه المزعوم ومن تبعه ، مؤاثما الدهماء عليهم ، فهذا ما نـبرأ منه ،

ويرأ

ويبرأ منه الدين وأهله ، وهذه هى العصبية الحمقاء التى يبغضها الله ورسوله ، بل هى الجهالة المطبقة ، ولا حرج علينا إذا ما وسمنا صاحب هـــذا الاتجاه بأنه يعمل للشيطان ، لا لله تعالى ، ولا لدينه الذى بنى على السماحة وسعة الصدر ، والذى قال الله فى شأنه لنبيه « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن » (١)

يهمنا أن نذكر إخواننا المسلمين جميعا بقول رسول الله صلى الله عليه وســلم « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ، ولكن فى التحريش بينهم » وأهم ما لديه الآن أن يوغر الصدور ، ويثير المســلمين بعضهم على بعض ليصل من وراء ذلك إلى إيقاعهم فى المعاصى والمنــكرات ، وسفك الدماء وانتهاك الأعراض والحرمات ، وحسبه منهم هذا مغنما .

ثم نصيحتنا إليهم أن يتشددوا فى الخلافيات ، ولا يندفعوا بمن يتبع قــول إمام من أئمة المسلمين ، وإن خالفهم فيما هم عليه ، وحسبه ذلك عند ربه ،

أما من يتبع هوى نفسه ، أو يقول برأى منه لا يعول على رأيه من العلماء أصحاب الشذوذ ، فهذا إن لم تكفه النصيحة الشرعية ، وأبدى من جانبه عنادا ومكابره وتشبثاً بما هو عليه ، نبذ وترك جانبا ووقيت مخالطته . ونصح للناس بالبعد عنه قياما بواجب النصيحة الدينية ، والله يتولى هدانا أجمعين ، ثم أعود بعد ذلك إلى الاجابة عن السؤال فأقول :

مسألتان اختلف رأى العلماء فيها من قديم .

الأولى : هل وطء الزنا ينشر الحرمة على الأصول والفروع كما ينشرها وطء النكاح أم لا ؟.

---

(١) الآيه ( ) سورة

الثانية : هل المتخلقة من ماء الزنا كالمتخلقه من ماء النكاح فى تحريم نكاحها أم لا ؟ وسأسوق أولا النصوص فى ذلك ، ثم أذكر خلاصة الآراء بعد فيما يتصل بموضوع السؤال .

نص الميزان للشعرانى فى المسألة الاولى :

ومن ذلك (أى من مسائل الخلاف) قول مالك والشافعى إن من زنى بإمرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها ، مع قول أبى حنيفة وأحمد بتحريم المصاهره بالزنا ، وزاد عليه أحمد فقال إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته اهـ .

ونص كشف الغمة للشعرانى :

سئل على رضى الله عنه عمن زنى بإمرأة هل تحرم عليه إبنتها ، فقال لاتحرم فإن الحرام لا يحرم الحلال : (وفى الاحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية) يحرم على الرجل أن يتزوج أصل مزنيته وفرعها . . وتحرم المزنى بها على أصوله وفروعه ، ولا تحرم عليهم أصولها رفروعها ، وفى المختصر الامام خليل المالكى وشرحه : وفى نشر حرمة الزنا خلاف ، المعتمد عدم نشر الحرمة ، فيجوز لمن زنى بإمرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها ولابيه وإبنه أن يتزوجها » وفى حاشية العدوى على أبى الحسن شارح الرسالة « وإن تكرر زناه بها » .

وفى المسألة الثانية يقول الشعرانى فى الميزان : ومن ذلك (أى من مسائل الخلاف) قول أبى حنيفة وأحمد ومالك فى إحدى روايتيه أنه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه ، مع قول الشافعى ومالك فى الرواية الاخرى إنها تحل له مع الكراهة » .

وفى المختصر وشرحه : وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت الفصول من مائه ،

أى المجرد

أى المجرد عن عقد وما يقوم مقامه من شبهة ، فمن زنى بامرأة فحملت منه ببنت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه ، وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته ، كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنا وأصوله ، إين الماجشون : لاتحرم البنت التى خلقت من الماء المجرد عن العقد وعما يشبهه من الشبهة ، على صاحب الماء » .

قال سحنون : وهو خطأ صراح ، وقال فى التوضيح : وقول سحنون خطأ ليس بظاهر ، لأنها لو كانت بنته لورثته وورثها ، وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا ، وفى منهاج الطالبين للعلامة النووى الشافعى والمخلوقة من زناه تحل له ، ويحرم على المرأة ولدها من زنا ، والله أعلم . اهـ .

الخلاصة

أولا : عند الحنفية والحنابلة ، يتعين على صاحب الحادثة أن يفارق هذه البنت لأن نكاحه بها فاسد من أصله ، ولو لم يكن ثم شك فى أنها من مائه ،

ثانياً : يضيق الأمر على هذا الرجل عند المالكية من ناحية الشك فى أنها من مائه ، فإن قامت القرائن التى تقطع ببنوتها له بالطرق المعروفه ، وهى ترجع إلى وجود التشابه فى الشكل وأقطع من ذلك التشابه فى عناصر الدم، وذلك المنبع الآن فعليه مفارقتها حيث كانت من مائه . . وذلك رأى جمهور المالكية ، وإن لم تقم القرائن القوية ، دخل الموضوع فى باب الشبهة ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

ثالثاً : والطريق الصريح المخلص له من موقفه (إن رغب فيه) هو تقليد مذهب الشافعية الذى يوافقهم فيه ابن الماجشون من المالكية ، فإن ماء الزنا عندهم كالعدم على ماتبين من النصوص السابقة، والله أعلم ولاحول ولاقوة إلا بالله.

هذا

السـؤال

ما قولكم فى إخراج زكاة الفطر نقدا . هل يجوز ذلك أم لا ؟ (...)

الجواب

زكاة الفطر عند إمامنا مالك رضى الله عنه تخرج من تسعة أصناف هى : القمح الشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والإقط ، وهو اليابس من اللبن الذى أخرج زبده ، والإخراج الفعلى يكون مما يغلب اقتياته منها فى البلدة التى تغرب عليه فيها شمس آخر يوم من رمضان ، بمعنى أنه إذا كان الغالب على قوت أهل البلدة فى رمضان القمح مثلا ، فإن الإخراج يكون منه ولا يجزىء الإخراج من غيره ولو كان يقتات منه هو لعادة أو الشح وبخل مثلا ، أما إذا كان إقتياته منة الفقر لا يمكنه معه أن يقتات غيره ، فيجزى الإخراج من قوته ، والقدر الذى يخرج من كل منها قدح وثلث عن كل فرد .

هذا هو الأصل عند المالكية ، ولا يجزىء الإخراج من غير الأصناف التسعة إلا إذا كان هو الغالب فى الاقتيات كالفول أو العدس مثلا ، أما النقود فلا يجزىء الإخراج منها عند المالكية ، وأجاز الحنفية الإخراج من النقود بل هى عندهم أفضل لأنها أرفق بالفقير ، وأقضى لحاجته الشخصيه ومطالبه المتنوعة ، وعليه فالمالكى إذا أراد أن يزكى نقودا فوم الواجب من الحب وأخرج قيمته ، ولكن ينوى تقليد مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه . والله أعلم .

السؤال

الاستفسار عن حكم تعدد الجمعة فى البلدة الواحدة لعداوة يخشى منها أو لضيق العتيق عمن يغلب حضورهم للصلاة ؟ (...)

الجواب

أن إحداث الجمعة فى غير العتيق لعداوة يخشى منها الشر والافساد ؛ جائز شرعا وتقع الجمعة صحيحة مادام السبب المبيح قائما ، أما إذا زال السبب ، وحل الوئام محل الخصام أو كانت العداوة خفيفة لا تخشى عواقبها عادة فلا تجوز إلا فى القديم ، وإذا ضاق العتيق عمن يغلب حضورهم الجمعة ، ولم يمكن توسعته لازدحام المساكن حوله مثلا ، جاز إحداث مسجد آخر ، والجمعة فيها صحيحة ، والله أعلم .

« السؤال »

ما حكم دخان التبغ ، وتراب الطريق ، والدقيق والجبس للصناع إذا وصل إلى حلق الصائم ؟ (...)

« الجواب »

حكم دخان التبغ تكلمنا عليه فى العدد المخصوص الصادر فى آخر شعبان فليرجع إليه .

أما غبار الطريق فمعفو عنه ولا يطالب الصائم بأن يسد فاه للعسر والمشقة ؛ ودين الله يسر ، ومثل ذلك فى الحكم مايتصاعد من الدقيق أو الجبس أثناء الطحن ويسبق إلى فم الطحان ، قال ابن تركى فى شرحه : ولا يلزمه القضاء و غالب من

ذباب أو بعوض أو نحوه مما سبق إلى الحلق لمشقة الاحتراز منه ، وكذا غبار طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه ، وكذا غبار القمح للكيال ، فلو تعاطى شيئاً من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة . والله أعلم .

« السؤال »

رجل جامع أهله فى إحدى ليالى رمضان ظنا منه أن الوقت متسع ، ولكن تبين خطؤه وأدركه وقت الإمساك فنزع ، وعند النزع سبقت شهوته ، فما الحكم ؟

(...)

الجواب

وقت الامساك الشرعى الذى يجب الكف فيه عن كل مفطر هو الفجر ، فإذا طلع الفجر على الجامع وجب عليه النزع فى الحال من غير تباطؤ ولا تريث ، فإذا تلكأ ولو قليلا فسد الصوم ، ووجب عليه القضاء والكفارة ، أما إذا نفذ المطلوب الشرعى ونزع فى الحال فإن صومه صحيح إذا كان نزعه قبل الفجر ولو بلحظات ، أما إذا كان مع الفجر نصا أو بعده فعليه القضاء .

وهنا أمر ينبغى التنبه إليه ، وهو أن البعض قد يظن أن معنى طلوع الفجر سماعه صوت المؤذن ، ويعتبر أن هذا هو الفجر الذى نتحدث عنه ، ولكن الواقع غير ذلك ، إذ أن المعروف عن المؤذنين أنهم كثيرا ما يتأخرون بضع دقائق ، ومن تحرى الدقة منهم ، وحرص جدا ، أذن بعد دخول الوقت دخولا حقيقياً . ومن ثم يكون للصوم فى هذه الحالة التى نتحدث عنها فاسد من غير كلام ، أما مسألة سبق المنى فهذه لا تضر الصوم متى حصل النزع قبل الفجر ، ونزل المنى بعده لأنه لم يتسبب عن فعل الشخص فى حالة صومه بل نشأ عن حالة سابقة على مبيفات

الإمساك فهو أثر لعمل غير ممنوع شرعا ، وقد ذكروا أن من اكتحل ليلا فوجد طعمه فى حلقه نهارا لايفسد صومه ، وهذا مثله . والله أعلم .

(السؤال)

أنا رجل متزوج بأثنتين ، وأنا قائم بالعدل بينهما فى النفقة من مأكل ومشرب وملبس ، وكل شىء عدا النوم فقط ، إذ لا تميل نفسى إلى السابقة منهما حتى من قبل تزوجى بالأخيرة بنحو سنتين لدمامتها ، ولو أخليت سبيلها لم يتيسر لها الزواج ، ولذلك أراني مضطرا لإمساكها شفقة عليها وعلى أولادها ، فما رأيكم فى ذلك ؟ وهل عملى هذا يكفل لى الخلاص من عقاب الله ؟ نرجو الاجابة ولكم الشكر . (٠٠)

الجواب

روى الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت عنده إمرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ، ولقد كان صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه حتى فى مرضه ، إذ كان يطاف به محمولا فى كل يوم وليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ليلتها الخاصة بها ، وإن فى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما تضمنه الحديث من التهديد والزجر ، لأكبر دافع لمن يحرص على رضا الله تعالى . أن يختط لنفسه خطا تكفل له التحقق بالعدل مهما كان فى ذلك مشقة على نفسه ، أما كيف يقوم الزوج بما عليه ، ويسير فى طريق يكفل له السلامة . فذلك يتضح مما يأتى أخذا مما ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم .

(١) يجب القسم بين الزوجتين أو الزوجات والتسوية بينهن فى المبيت ، بحيث يكون لكل واحدة ليلة أو ليلتان أو أكثر حسبما يتراضى الزوج مع رضا

الزوجات ، وإن كان الأكمل أن تكون مدة القسم لكل واحدة ليلة تأسيا بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) البكر لها سبع ليالى لأول دخول الزوج بها تأنيسا لها ، والثيب ثلاث فقط ، والحكمة فى زيادة مدة البكر قرب عهدها بالرجالة ، ولا كذلك الثيب .

(٣) الواجب فى ليالى القسم المبيت عند صاحبة الليلة سواء صحب ذلك وطء أم لا ، ولا جناح على الزوج فى عدم الوطء لصاحبة الدور إذا لم تشتهها نفسه ؛ اللهم إلا أن يقصد بالامتناع عن الوطء المضارة ، أو توفير اللذة لغيرها ، وإلا كان الامتناع عن الوطء والحالة هذه حراما :

(٤) مدة القسم تكون ملكا لصاحبتها ليلها ونهارها فيمتنع الزوج من الدخول على غير صاحبة الدور فى مكانها الخاص بها إلا بإذن من صاحبة الدور . مالم يكن الدخول لضرورة طارئة فيجوز بقدرها فقط ، ولا يباح له المكث بعد تمامها .

(٥) لايجب القسم فى الكسوة والنفقة ، بل الواجب عليه أن يجعل نفقة كل وكسوتها على قدر حالها ووسطها ، ويجوز له أن يوسع على من يشاء منهن زيادة على ماتستحق .

(٦) إذا تراضى الزوج مع إحدى زوجاته على أن تتنازل عن بعض حقها أو عن كله ، بأن تهب ليلتها لضرتها مثلا ، جاز ذلك بمقابل أو من غير مقابل . وفى الأحياء للغزالى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة . وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه فتركها . وكان لايقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة اهـ .

ذلك

ذلك النظام الشرعى ، وهو كفيل بالقضاء على كثير مما نسمع به من المآسى فى العائلات نتيجة لتعدى بعض الأزواج ، وتخطيه الحد المشروع ؛ وإيثاره بعض الزوجات إيثارا شاذا ظالما يكون نتيجته الحاسمة الحزازات والضغائن والتربصات والمكائد الى تفسد الحياة العائلية . وتقوض دعائمها .

ونصيحتى لحضرة السائل أن يتفهم ماذكرته ، ويعمل بمقتضاه إنقاذا لنفسه من عاقبة الظلم والتعدى ، فإن لم تطاوعه نفسه على ذلك فليصارح زوجه ويخيرها بين الطلاق أو الامساك بغير حق فى البيت . ولتتجه بعد ذلك إلى أحد الطريقين . والله الموفق وبه المستعان .

مطبعة الحلبي بالجيزة

تصويب الأخطاء

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
إن لم تكن	إن لم يكن	١١	١
ومن المسئول	ومن المسئول	١٢	١
حواصلى	حواصل	٦	٧
يجسد ما	يجسدها	٩	٨
على أ لها	على أهلها	٤ (آخر السطر)	٩
جامع	بجامع	١٧	١٩
مى فهم	فى فهم	٢٠ (السطر الاخير)	٢٧
فيباح لنظر	فيباح النظر	١٠	٣١
ادفع خمها	ادفع خمسها	٢٠	٤٥
من ثماره	من ثماره	٧	٤٦
إلا أملية	الا أقليه	٣	٥١
الناقصة	الناقصه	٨	٧٣
عم يتصل	عما يتصل	٢	٧٧
كواهة	كراهة	١٠ (السطر الاخير)	٨١
يأتى الله بأ ر	يأتى الله بأمر	١	٨٤
الكا اهه	الكراهة	١٨	٩٢
عتيق ن عابد	عتيق بن عابد	١٤	٩٦
لايتا اوز	لا يتجاوز	١٤ (آخر السطر)	٩٧
اللع	اللف	١٦	٩٧
يضمن بالدية	يضمن بالدية	٧	١٠١

(تابع) تصويب الأخطاء

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
ويحسب عليه	ويحاسب عليه	١٦	١٠٣
لنفاس	النفاس	٢٠ (أول السطر)	١٠٦
وصلاته كل	وصلاة كل	١٦	١٠٨
على كفر - خ	على مسافة كفرسخ	٧	١١٢
المعونة	المعـــونة	٥	١١٧
فى الجنة	من الجنة	١٨	١١٧
جاه به	جاء به	٩	١١٨
فتغفر له	فتغفر له	٣	١٢٠
يسمعونها	يسمعونها	١٣	١٢٢
بل ربا	بل ربما	١٤	١٢٢
لأن اتمسد	لأن التمسك	٩	١٢٣
وفتح الراء	وفتح الزاى	٦	١٢٤
أنـده	أشـــده	١٤	١٢٥
فأسبغ	فأسبغ	١٠	١٢٩
فسبح	يسبـــح	١٠ (أول السطر)	١٣٠
من الحن	من الجن	١١	١٣٧
إن لم يكن ثة	إن لم يكن ثمة	٨	١٤٠
إذ الملح ليس	إذ الملح ليس	٢٢ (الأخير)	١٤١
أنت	أنت	٥	١٤٥
ويقول	وتعول	١٢	١٤٧

(تابع) تصويب الأخطاء

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
فقد أثر عنهم	فقد أثر عنهم	١١	١٤٩
ومن كلام بعض	ومن كلام بعض السلف (	١٤	١٥٠
القربة	القـــوية	١٣	١٥١
ما تنتج عنه	ما تنتج عنه	١٤	١٥٣
فيسقط عنه	فيسقط عنه	١٦	١٥٣
عايه	عنـــاية	١٠	١٥٥
مق	مـــق	١٢ (أول السطر)	١٥٥
أن تم	أن تم	٥	١٥٧
ظامريا	ظاهريا	١٤	١٥٨
وروى	ورؤى	١٤	١٦٠
المسايخ	المشـــايخ	١٤	١٦٠
المقوله	المقولة	٨	١٦١
لاغميبة لفا ق	لاغيبة لفاسق	١٢	١٦٢
مل على	على ملا	١٧	١٦٢
واليزاز	والبزار	١٣	١٦٥
عقايا من	عقابا منه	١٥	١٦٥
بعض الحلماء	بعض الحكماء	١٦	١٧٢
أما ما درج	أما ما خرج	١٠	١٧٣
ومن نحود	ومن جحود	٩	١٧٦
نذوق دينه	تذوق دينه	٦ (آخر السطر)	١٧٧

(تابع) تصويب الأخطاء

الخطـــأ	الصـــواب	السطر	الصفحة
وهادام	ومادام	١٤	١٧٧
القريم	القويم	١٥	١٧٧
بة مهتد	به مهتد	١٦	١٧٧
ق مختلف	في مختلف	١٨	١٧٧
برأى منه لا	برأى من لا	١٣	١٧٨
تبذ وترك	نبذ وترك	١٥	١٨٠
(١)الآية( )سورة	(١)الآية(١٢٥)سورة النحل	الهامش	١٧٨
خصأ	خطـــأ	٦ (آخر السطر)	١٨٠
والحابلة	والحنابلة	١٠	١٨٠
المبيع	المتبع	١٤	١٨٠
الصوص	النصوص	٢٠	١٨٠
فى القذر	فى القذر	٧	١٨٢
وهو يعـ	وهو يعلم	٨	١٨٤
من لتبع	من التبعـة	٩	١٨٤
افتيانه	افتيـــاته	٦	١٨٦
فيخزى	فيجزى	١٠	١٨٦
يكون للصوم	يكون الصوم	١٧	١٨٨
أن تنازل	تنـــازل	١٦	١٩٠
قابل	بقـــابل	١٧	١٩٠
بعير	يعـــير	٧	١٩١